

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

تخريج الأحاديث الواردة في كتاب  
"فتح الباري شرح صحيح البخاري"  
من كتاب البيوع إلى نهاية كتاب المكاتب

إعداد الطالب

سامر ناجح عبد الله سماره

إشراف

الدكتور حسين النقيب

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين، بكلية الدراسات  
العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2005م



Handwritten signature in blue ink.

تخريج الأحاديث الواردة في كتاب  
"فتح الباري شرح صحيح البخاري"  
من كتاب البيوع إلى نهاية كتاب المكاتب

إعداد الطالب

سامر ناجح عبد الله سماره

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2005/1/3م، وأجيزت

التوقيع

Handwritten signature in blue ink.

أعضاء المناقشة

الدكتور حسين النقيب (مشفراً)

الدكتور خالد علوان (ممتحناً داخلياً)

الدكتور محمد عبد الهادي (ممتحناً خارجياً)

Handwritten signature in blue ink.

## الإهداء

إذا كان من إهداء أبعث به إلى أحد فليكن أول ما يكون لأبي وأمي صاحبي  
أعظم فضل علي بعد الله سبحانه وتعالى فإليهما كل الوفاء، وإذا كان من أحد بعدهما  
فلمنارة العلم التي غدت بوصلة توجه أفكاري وجهدي المتواضع، إلى بحر العطاء الذي  
لا ولم ولن ينضب إذا ما شاء له رب البشرية ذلك، إلى معلمي وأستاذي الفاضل  
الدكتور حسين النقيب حفظه الله وجزاه الله عني وعن طلابه خير الجزاء.

وإلى زوجي الغالية التي ما توانت في تقديم المساعدة وبت روح الهمة والعزيمة  
في نفسي.

وإلى الروح الطاهرة المحلقة في عنان السماء طاعة لله ورضا من الله، إلى  
روح المرابي العزيز والأب الحاني ناجي صبحة (أبو أسامة) الذي أعطاني من نصحه  
وإرشاده رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

وإلى المؤسسة الأعلى على قلب كل حافظ لكتاب الله، إلى المؤسسة الأحن على  
كل طالب علم وصاحب عقل وسائر على طريق درب الإسلام العظيم، إلى (لجنة تحفيظ  
القرآن الكريم ومن بعدها لجنة زكاة نابلس) أدامهما الله سنناً ونخراً لعمل الخير  
وعاملية.

## شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والعرفان إلى أستاذي المشرف على الرسالة الدكتور حسين النقيب، الذي مهما أثنينا عليه من كلمات الشكر والثناء فلن نعطيه حقه؛ إزاء ما قدم لي ولغيري وسيقدم من علم وجهد وتوجيه.

وكذلك أشكر فضيلة الدكتور خالد علوان وفضيلة الدكتور محمد عبد الهادي حفظهما الله على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة سائلاً الله جل وعلا أن يزيد الجميع علماً وفضلاً ويجعلهم ذخراً للإسلام والمسلمين.

وأقدم إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة بأسمى آيات الشكر والعرفان فهم كلهم أسهموا في رفع راية العلم خفاقة في سماء الوطن، فجزاهم الله خير الجزاء.

## فهرس المحتويات

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ت      | الإهداء   |
| ث      | الشكر والتقدير  |
| ج      | فهرس المحتويات  |
| 1      | المقدمة   |
| 3      | أهمية البحث   |
| 3      | صعوبات البحث  |
| 4      | سبب اختياري للموضوع   |
| 5      | التمهيد   |
| 6      | نبذه عن الإمام ابن حجر  |
| 11     | نبذه عن الإمام البخاري  |
| 13     | نبذة عن كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري                            |
| 14     | <b>كتاب البيوع</b>  |
| 14     | باب ما جاء في قوله تعالى "فإذا قضيت الصلاة..."                      |
| 17     | باب تفسير المشبهات  |
| 18     | باب ما ينتزه من الشبهات   |
| 19     | باب كسب الرجل وعمله بيده  |
| 25     | باب السهولة والسماح في الشراء والبيع                                |
| 28     | باب من أنظر موسراً  |
| 29     | باب من أنظر معسراً  |
| 32     | باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا                                 |
| 33     | باب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) |
| 36     | باب آكل الربا وشاهده وكتابه   |
| 36     | باب يحق الله الربا ويربي الصدقات                                    |
| 38     | باب ما يكره من الحلف في البيع                                       |
| 39     | باب ما قيل في الصواغ  |
| 40     | باب شراء الإبل الهيم أو الأجر                                       |
| 41     | باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة   |

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| 42     | باب كم يجوز الخيار؟   |
| 43     | البيعان بالخيار ما لم يتفرقا  |
| 46     | باب ما يكره من الخداع في البيع  |
| 48     | باب ما ذكر في الأسواق   |
| 55     | باب الكيل على البائع والمعطي  |
| 59     | باب ما يستحب من الكيل   |
| 61     | باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة   |
| 66     | باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك  |
| 68     | باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك                                  |
| 71     | باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك   |
| 72     | باب بيع المزايدة  |
| 75     | باب النجش. ومن قال لا يجوز ذلك البيع  |
| 79     | باب بيع الغرر، وحبل الحيلة  |
| 83     | باب بيع المنابذة  |
| 84     | باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة   |
| 92     | باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه  |
| 94     | باب النهي عن تلقي الركبان، وأن يبيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز |
| 95     | باب بيع الفضة بالفضة  |
| 97     | باب بيع الذهب بالورق يداً بيد   |
| 98     | باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا   |
| 99     | باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة  |
| 102    | باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها   |
| 105    | باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع  |
| 106    | باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه   |
| 106    | باب من زرع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة  |
| 106    | باب تحريم التجارة في الخمر  |

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| 107    | باب إثم من باع حراً  |
| 109    | باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة  |
| 115    | باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها  |
| 117    | باب بيع الميتة والأصنام  |
| 119    | باب ثمن الكلب  |
| 126    | <b>كتاب السلم</b>  |
| 126    | باب السلم في النخل   |
| 129    | باب الرهن في السلم   |
| 131    | باب السلم إلى أجل معلوم  |
| 132    | <b>كتاب الشفعة</b>   |
| 132    | باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة   |
| 133    | <b>كتاب الإجارة</b>  |
| 133    | باب رعي الغنم على قراريط   |
| 134    | باب استجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي ﷺ يهود خيبر                                  |
| 136    | باب من استأجر أجيراً فبين له الأجل ولم يبين العمل لقوله إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين إلى قوله على ما نقول وكيل |
| 137    | باب أجر السمسرة  |
| 141    | باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب  |
| 146    | باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه في خراجه  |
| 149    | باب عسب الفحل  |
| 151    | <b>كتاب الحوالة</b>  |
| 151    | باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز   |
| 154    | <b>كتاب الكفالة</b>  |
| 154    | باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها   |
| 155    | باب قول الله عز وجل (والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم)  |
| 165    | <b>كتاب الوكالة</b>  |
| 165    | باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه   |

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
|        | إلى أجل مسمى جاز  |
| 171    | كتاب الحرث والمزارعة  |
| 171    | باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه  |
| 174    | باب اقتناء الكلب للحرث  |
| 176    | باب من أحيا أرضاً مواتاً  |
| 179    | باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر                 |
| 180    | باب كراء الأرض بالذهب والفضة  |
| 183    | كتاب المساقاة   |
| 183    | باب في الشرب وقوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي)                            |
| 184    | باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم              |
| 185    | باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي ﷺ لا يُمنع فضل الماء   |
| 186    | باب شرب الأعلى إلى الكعبين  |
| 188    | باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ  |
| 189    | باب القطائع   |
| 190    | باب الرجل يكون له ممر أو شرب من حائط أو في نخل                                  |
| 190    | كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس                                     |
| 191    | باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها                                   |
| 195    | باب استقراض الإبل   |
| 196    | باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به                   |
| 199    | باب من باع من مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه |
| 199    | كتاب الخصومات   |
| 199    | باب من رد أمر السفیه والضعيف العقل، وإن لم يكن حجر الإمام عليه                  |
| 203    | كتاب في اللقطة  |
| 203    | باب ضالة الإبل  |
| 206    | باب إذا وجد خشبية في البحر أو سوطاً أو نحوه                                     |
| 208    | باب لا تحتلب ماشية بغير إذنه  |



| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| 211    | باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق                         |
| 212    | <b>كتاب المظالم</b>   |
| 212    | باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه   |
| 213    | باب الانتصار من الظالم  |
| 215    | باب عفو المظلوم   |
| 216    | باب الظلم ظلمات يوم القيامة   |
| 217    | باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض   |
| 220    | باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه  |
| 223    | باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات                                   |
| 224    | باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به                                   |
| 226    | باب النهي بغير إذن صاحبه  |
| 232    | باب هل تكسر الدنان فيها خمر، أو تخرق الزقاق   |
| 235    | باب من قاتل دون ماله  |
| 236    | باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره   |
| 239    | <b>كتاب الرهن</b>   |
| 239    | باب في الرهن في الحضر   |
| 240    | باب من رهن درعه   |
| 241    | <b>كتاب العتق</b>   |
| 241    | باب في العتق وفضله  |
| 245    | باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء                                    |
| 246    | باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة |
| 252    | باب بيع المدبر  |
| 252    | باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية                         |
| 255    | باب قول النبي (العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون)                                  |
| 258    | باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده  |
| 259    | باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي أو أمتي                                   |
| 266    | باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه   |

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| 270    | كتاب المكاتب  |
| 270    | باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فيه<br>عن ابن عمر عن النبي ﷺ |
| 270    | باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس  |
| 274    | الخاتمة   |
| 276    | ثبت المراجع   |
| 289    | فهرس الأحاديث   |
| 303    | فهرس الأعلام  |

تخريج الأحاديث الواردة في كتاب  
"فتح الباري" شرح صحيح البخاري  
من كتاب الخوف إلى نهاية كتاب المكاتب

إعداد

سامر ناجح عبد الله سماره

إشراف

الدكتور حسين عبد الحميد النقيب

المُلخَص

خلصت من بحثي هذا إلى النتائج التالية:

1. عدد الأحاديث التي قمت بتخريجها من كتاب البيوع وحتى نهاية كتاب المكاتب 272 حديثاً منها 60 حديثاً أخرجها مسلم في صحيحه.
2. وجدت لابن حجر أحكاماً على بعض الأحاديث وترك الباقي بدون حكم.
3. وافقت ابن حجر في أحكامه على بعض الأحاديث وخالفته في بعضها الآخر.
4. تبين أن منهج ابن حجر في الحكم على الأحاديث كان فيه شيء من التساهل.
5. وقع في الأحاديث موضوع البحث سبعة أحاديث أسانيداً واهية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

## المقدمة:

الحمد لله أعلى شأن العلم والعلماء وجعل طلب العلم من أجل الأعمال وأعظم القربات فقال جل وعلا: "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات<sup>(1)</sup>" وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له شهد بهذا لنفسه وثنى بملائكة قدسه وتلت بأهل العلم من خلقه فقال تعالى: **لَشَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ<sup>(2)</sup>**.

وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الهادي البشير، سيد المرسلين وإمام المعلمين وقدوة العالمين، وعلى آله الطاهرين وصحابته الغر الميامين، أقمار الدجى ومصابيح الهدى ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

إن السنة هي التفسير للإسلام، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم هو القرآن مفسراً، والإسلام مجسماً، وقد أدركت هذا المعنى – أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بفقها وبصيرتها ومعاشيتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعبرت بذلك عنه بعبارة مشرقة بليغة حين سئلت عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان خلقه القرآن<sup>(3)</sup>.

والسنة النبوية منهج يتميز بالشمول لحياة الإنسان كلها من الميلاد إلى الوفاة، وهي منهج يتميز بالتوازن والتوسط بين الإفراط والتفريط والغلو والتقصير، ومن خصائص السنة أيضاً أنها تتميز بالسهولة واليسر والسهولة والسماحة، قال عليه الصلاة والسلام: (إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً<sup>(4)</sup>).

ولما كانت السنة النبوية هي المنهاج التفصيلي لحياة الفرد المسلم والمجتمع المسلم، كان من واجب المسلمين أن يعرفوا هذا المنهج النبوي المفصل بما فيه من خصائص الشمول

(1) المجادلة 11

(2) آل عمران آية 18.

(3) مسلم، صحيح مسلم (513/1) ح 746، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(4) مسلم، صحيح مسلم (1104/2) ح 1478، كتاب الطلاق، باب بيان أن تأخير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية.

والتكامل والتوازن والتيسير، وهذا يوجب عليهم أن يعرفوا كيف يحسنون فهم هذه السنة الشريفة وكيف يتعاملون معها فقهاً وسلوكاً كما تعامل معها خير أجيال هذه الأمة: الصحابة ومن اتبعهم بإحسان.

ومن هنا ينبغي لمن يدرس السنة النبوية أن يتشبهت بعدة أمور تعتبر مبادئ أساسية في هذا المجال، لكي ينفي عنها انتحال المبطلين وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين وهي كما يلي:

**أولاً:** أن يستوثق من ثبوت السنة وصحتها حسب الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الأثبات، والتي تشمل السند والمتن جميعاً سواءً أكانت السنة قولاً أم فعلاً أم تقريراً.

**ثانياً:** أن يحسن فهم النص النبوي وفق دلالات اللغة في ضوء في ظل الحديث وسبب وروده وفي ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى في إطار المبادئ العامة والمقاصد الكلية للإسلام

**ثالثاً:** أن يتأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه من القرآن أو أحاديث أخرى أوفر عدداً أو أصح ثبوتاً.

ولما كان في خدمة السنة النبوية شرف عظيم وفضل كبير من المولى جل جلاله قمت بإعداد هذه الرسالة المتواضعة والتي استكملت متطلباتها وقد كانت بعنوان تخريج الأحاديث الواردة في كتاب " فتح الباري " شرح صحيح البخاري من كتاب البيوع إلى آخر كتاب المكاتب أوضح فيها المنهج الذي سرت عليه اقتفاء لأثر الأجلء من أساتذتي الأفاضل الذين إن كان لأحد فضل علي في رسالتي فهو الدكتور حسين النقيب ثم لخبرات وتوجيهات أساتذتي ثانياً.

وقد جاءت الرسالة في فصلين يشتمل الفصل الأول منها على نبذة عن الإمامين الكبيرين البخاري وابن حجر رحمهما الله تعالى ونبذة عن فتح الباري.

ويشتمل الفصل الثاني على الأحاديث النبوية الشريفة التي عمدت إلى البحث فيها وقد كان الجمع من كتاب الحافظ العالم العلامة الحجة ابن حجر العسقلاني تغمده الله بواسع رحمته، هذه الأحاديث التي جمعت بين طيات كتاب فتح الباري أثناء شرحه لكتاب العالم العلامة الحجة البخاري رحمه الله تعالى.

وقد اتبعت في أثناء إعداد هذه الأحاديث وتبويبها والبحث فيها الخطوات الآتية:

**أولاً:** استخرجت الأحاديث المرفوعة التي ذكرها ابن حجر في فتح الباري أثناء شرحه لأحاديث البخاري.

**ثانياً:** عمدت إلى تخريج هذه الأحاديث من مظانها وتجميع طرقها ورسم أشجار أسانيدنا من أجل تسهيل صياغة التخريج.

**ثالثاً:** انتقلت بعد تخريج الأحاديث إلى الحكم عليها وفقاً لحال الأسانيد وتراجم الرواة.

**رابعاً:** قمت بعد ذلك بالنظر في كتب التخريج لضمان الاستقصاء أولاً ثم لمعرفة أقوال العلماء في الحكم على الأحاديث حتى لا أقع في الوهم والخطأ.

**خامساً:** إذا كان الإسناد ضعيفاً فإنني كنت أبحث له عن شاهد يرفع درجته ويقوي شأنه، فإن لم أجد له شاهداً ضعفته بالعلة الموجودة فيه.

**سادساً:** قمت بإعداد فهرس تفصيلية تعين الباحث على الوصول إلى مبتغاه بسرعة وسهولة.

#### **أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث في أنه يكشف الغطاء عن درجات أحاديث ذكرها ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري الذي هو أصح كتب الحديث، وذلك الشرح " فتح الباري " هو أهم شرح لكتاب الصحيح، وقد حوى من الأحكام والمسائل قدراً عظيماً حتى قيل: " لا فتح بعد الفتح " فلا عجب أن يكون لبيان درجات أحاديث الفتح فائدة عظيمة في تجلية أحكامه ومسائله ليعرف قارئه الصواب الذي يجب الاعتناء به.

#### **صعوبات البحث:**

لا بد أن يواجه كل باحث أنواعاً من العقبات والصعوبات في بداية الطريق، والبحث في تخريج الأحاديث والحكم عليها له صعوباته الخاصة، فكل حديث له شخصيته المتميزة، وعلى

الباحث أن يلاحق مظان الحديث وأقوال العلماء فيه، وأن يدرس الرواة وأقوال العلماء فيهم، ثم يحاول مستعيناً بالله ثم بما حصله من علم وخبرة وإرشاد أن يخلص إلى نتائج هي أقرب إلى الصواب في نظره، وهذا ليس بالأمر السهل، إلا من وفقه الله تعالى ويسر له ذلك.

### سبب اختياري للموضوع:

كان السبب الرئيس لاختياري لهذا الموضوع هو العمل على خدمة كتاب فتح الباري حتى يستفيد منه المسلمون ويسهل عليهم الاستقاء من معينه، فأكثر الأحاديث فيه لا يعلم مدى صلاحيتها للاحتجاج مع أنه مزدحم بالمسائل العلمية حتى كأنه البحر الزاخر.

## التمهيد:

رسالتي هذه تحقق أحاديث من فتح الباري " شرح صحيح البخاري" وقد تابعت ابن حجر رحمه الله في وضع الأحاديث تحت أبوابها الفقهية فوفقت هذه الأحاديث في ستة عشر كتاباً في مئة وعشرة باباً وهي على النحو التالي:

كتاب البيوع سبع وأربعون باباً.

كتاب السلم ثلاثة أبواب.

كتاب الشفعة باب واحد.

كتاب الإجارة ثمانية أبواب.

كتاب الحوالة باب واحد.

كتاب الكفالة ثلاثة أبواب.

كتاب الحرث والمزارعة أربعة أبواب.

كتاب الوكالة باب واحد.

كتاب المساقاة سبعة أبواب.

كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس خمسة أبواب.

كتاب الخصومات باب واحد.

كتاب اللقطة أربعة أبواب.

كتاب المظالم اثنا عشر باباً.

كتاب الرهن بابان اثنان.

كتاب العنق تسعة أبواب.

كتاب المكاتب بابان.



## الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

773-852هـ

اسمه: هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر، الكناني القبيلة، العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاء، الشافعي، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، حافظ الدنيا، أمير المؤمنين في الحديث.

لقبه: كان يلقب بشهاب الدين.

كنيته وشهرته: يلقب بأبي الفضل ويعرف بابن حجر.

نسبته: الكناني؛ نسبة إلى قبيلة كنانة، وأما العسقلاني: فنسبة إلى مدينة عسقلان ومنها أصل أجداده، وهي تقع بساحل الشام من فلسطين، نقلهم منها صلاح الدين الأيوبي إلى مصر لما خربها بعد أن رأى المصلحة في ذلك لعجز المسلمين عن حفظها من الفرنج.

مولده: ولد الإمام ابن حجر في الثاني والعشرين من شهر شعبان سنة (773هـ) بالقاهرة، واشتهرت أسرته بالعلم والفضل والأدب، فلقد كان والده من رؤساء القوم ووجهائهم، وكان عالماً فذاً يتصف بالعقل والمعرفة، يصدر الفتوى ويقوم بالتدريس، وكانت له بالفقه عناية، وبالأدب اهتمام، فقال الشعر وأجاده.

نشأ ابن حجر يتيماً، فقد ماتت أمه وهو طفل، وتوفي أبوه بعد ذلك في شهر رجب عام 777هـ، وهو صغير السن<sup>(1)</sup>.

دخل الكتاب حين أكمل خمس سنين وقد وهبه الله من قوة الذكاء وسرعة الفهم وتوقد الذاكرة الشيء الكثير فكان يحفظ في كل يوم نصف جزء من القرآن الكريم، ودرس ابن حجر

---

(1) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، 2مج، تحقيق: د. حامد عبد المجيد، د. طه الزيني، أشرف على إصداره الدكتور محمد الأحمد، وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1406هـ - 1986 م. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، 15 مج، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

التاريخ فنصف كتباً قيمة في تراجم الرجال وأحوال الرواة فنصف الإصابة في تمييز الصحابة، وتهذيب التهذيب، وغيرها من الكتب القيمة.

وكان للأدب نصيب من اهتمام ابن حجر فقد اعتنى به ونظر في فنونه وكان رحمه الله شاعراً كما كان أبوه، وحبب الله إليه الحديث فشغف به وأقبل عليه ووقف حياته على دراسته وأكثر من الرحلة في طلبه، وكان أول سماعه للحديث من مسند الحجاز يومئذٍ عفيف الدين النشاوري حين ذهب إلى الحجاز مع أحد أوصيائه زكي الدين الخروبي في سنة 784هـ، ويعد العفيف هذا أول شيخ سمع عليه ابن حجر صحيح البخاري، حتى إذا عاد من مصر مع وصيه سنة 786هـ، لازم علماء عصره وأقبل على الحديث واعتنى بطلبه<sup>(1)</sup>.

### رحلته في طلب العلم:

ابتدأ الطلب عند الإمام سنة (785هـ) وهو في الثانية عشر من عمره حيث سافر إلى مكة وهو صغير السن، وسمع على بعض مشايخها، ثم سافر إلى مصر وأخذ فقه الحديث وسمع الحديث من بعض المشايخ وحفظ فيها الكثير من الكتب، ثم عاد إلى مكة حيث قرأ القرآن تجويداً على بعض العلماء، ثم رحل في سن العشرين إلى صعيد مصر، ثم رحل إلى الاسكندرية وسمع العديد من الأشياء من مشايخ تلك المدينة، وبعد ذلك سافر ابن حجر إلى اليمن، ثم رجع إلى مصر، وسافر بعد ذلك إلى الديار الشامية حيث زار نابلس والخليل وبيت المقدس وغزة والرملة ودمشق وحلب وحمص وحمص وحمص والكثير من القرى الصغيرة، وهكذا اكتسب الإمام من رحلاته علوماً مختلفة وأحاديث متواترة ومعرفة بآراء العلماء.

### شيوخه:

اجتمع لابن حجر من الشيوخ ما لم يجتمع لأحد من عصره، ومن هؤلاء الشيوخ على سبيل الإيجاز لا الحصر: البلقيني وابن الملقن والعراقي والهيثمي والمجد الشيرازي والغماري

---

(1) السخاوي، المرجع السابق، عبد الرحمن بن السيوطي بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، 1 مج، طبقات الحفاظ (552) دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.

والمحب ابن هشام والعز ابن جماعة والتتوخي، وبلغ عدد شيوخه 628 شيخاً جمعهم في كتاب سماه (المجمع المؤسس للمعجم المفهرس<sup>(1)</sup>) ورتبهم على حروف المعجم.

#### تلاميذه:

كان لابن حجر تلاميذ كثيرون نذكر منهم: الحافظ السخاوي، وبرهان الدين البقاعي وزكريا الأنصاري وابن الخضير والتقي بن فهد المكي والبوصيري وابن الصيرفي وابن بصال وابن أبي الشريف. . . . .

#### مصنفاته:

تصدى ابن حجر للتأليف والتصنيف منذ عهد مبكر من حياته في حدود سنة ست وتسعين وسبعمئة، فكان لا بد لهذا الذهن المنقذ والعقل الراجح، وهذه الحافظة الواعية أن يظهر أثرها وتؤتي ثمارها في عهد مبكر وعلى خير ما يُرجى، حتى زادت على

زهاء 270 مصنفاً كما ذكرها السخاوي في كتابه الجواهر والدرر ونذكر منها أهمها وهي:

#### أولاً: مصنفاته في العقيدة:

1- الآيات النيرات في معرفة الخوارق والمعجزات.

2- البحث عن أقوال البعث.

3- الغنية في مسألة الرؤية.

#### ثانياً: مصنفاته في علوم القرآن:

1- تجريد التفسير في صحيح البخاري.

2- الإعجاب ببيان الأسباب.

---

(1) طبع هذا الكتاب في دار المعرفة، تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي.

3- الإحكام لبيان ما وقع في القرآن من الإبهام.

### ثالثاً: مصنفاًته في علوم الحديث:

- 1- إتحف المهرة بأطراف العشرة.
  - 2- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
  - 3- الاستدراك على نكت ابن الصلاح.
  - 4- اللباب في شرح قول الترمذي.
  - 5- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.
- وغيرها من كتب الحديث الكثير الكثير . . . .

### رابعاً: مصنفاًته في التاريخ والتراجم:

- 1- الإعلام بمن ذكر في البخاري من الأعلام.
- 2- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.
- 3- تقريب التهذيب.
- 4- تهذيب التهذيب.
- 5- رجال السنن الأربعة.

### خامساً: مصنفاًته في الفقه:

- 1- الأصلح في إمامة غير الأفصح.
- 2- تحفة المستريض بمسألة المحيض.

3- التعليق النافع في النكت على (جمع الجوامع) لابن السبكي.

4- شرح (الإرشاد)

5- التمتع على مذهب الحنفية.

سادساً: مصنفاًته في علوم اللغة:

1- تقريب الغريب الواقع في الصحيح.

2- السهل المنيع في شواهد البديع.

3- ضوء الشهاب.

4- غراس الأساس.

5- السبعة السيارة النيران<sup>(1)</sup>.

مناصبه:

تصدى ابن حجر للإقراء والتدريس في عدة مدارس بالقاهرة، فولى التدريس بالمدرسة الشيوخونية، والجمالية الجديدة، ومشيخة البيبرسية في دولة المؤيد، وتدريس الفقه بالمدرسة الصلاحية المجاورة لمسجد الإمام الشافعي، ومن قبل ولي الخطابة بالجامع الأزهر.

وبين التدريس والتصنيف والإفتاء، تولى منصب القضاء منذ سنة 827هـ فكان قاضي القضاة بالديار المصرية، وبأشر هذا المنصب أكثر من اثنين وعشرين عاماً.

وفاته:

بعد أن عزل ابن حجر نفسه من منصب قاضي القضاة، ولازم التصنيف والتأليف ومجالس الإملاء، بدأ به المرض سنة (853هـ) فتغير مزاجه لثقله عليه وأصبح ضعيف

---

(1) السخاوي، المرجع السابق.

الحركة، واستمر مكتوماً، ولا يعلم به أحد حتى اشتد به الوعك وتضرر بالكتمان وصار يحس شيئاً ثقیلاً على معدته، فتردد إليه الأطباء، وهرع الناس إليه لعيادته من أمراء وقضاة وعلماء وطلبة وغيرهم، حتى كانت ليلة السبت المسفرة عن الثامن والعشرين من ذي الحجة، وبعد العشاء فاضت روحه إلى بارئها وشيعته القاهرة كلها في موكب مهيب باكية حزينة.

وقد أنشد الشهاب المنصوري شعراً في رثاء الإمام فقال:

قد بكت السحب على قاضي القضاة بالمطر وانهدم الركن الذي كان مشيداً من حجر<sup>(1)</sup>.

**الإمام البخاري رحمه الله:**

**نسبه ومولده ونشأته:** شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري صاحب الصحيح والتصانيف الحافظ العلم ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة من الهجرة ببلدة بخارى.

مات أبوه وهو صغير فتولت أمه تربيته وأحسنت في ذلك، ورحل مع أمه وأخيه إلى مكة وأقام فيها سنة عشر ومائتين بعد ان سمع مرويات بلده عن محمد بن سلام والمسندى ومحمد بن يوسف البيكدي.

كان بدء أمره في طلب الحديث في الكتاب وله عشر سنين أو أقل ثم خرج من الكتاب بعد العشر، لما وصل سن السادسة عشر حفظ كتب ابن المبارك ووكيع وعرف كلام هؤلاء وأقاولهم ثم خرج مع أمه وأخيه أحمد إلى مكة فأقام بها إلى طلب الحديث فلما بلغ سن الثامنة عشرة جعل يصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاولهم وصنف كتاب التاريخ إذ ذاك عند قبر الرسول الله<sup>(2)</sup>.

---

(1) السيوطي، طبقات الحفاظ (553).

(2) القيسراني، محمد بن طاهر، تذكرة الحفاظ، 4 مج، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الرياض، دار الصمعي، 1415هـ، ط1.

## رحلته في طلب العلم:

لقد كان يكفي البخاري لشد الرحال إلى بلد ما وجود محدث واحد فيها، وليس مقصده غير تحصيل الحديث، فكثرت رحلاته وتعددت أسفاره وكانت البلاد عنده سواء بعيدها وقربها، فسافر إلى مكة والمدينة والشام وبغداد وواسط والبصرة والكوفة ومصر وغيرها لذلك لا يستغرب أن يقول إزاء هذا المجهود العلمي الكبير:

(كتبت عن ألف وثمانين شخصاً ليس فيهم إلا صاحب حديث)

## مؤلفاته:

لقد كان للبخاري باع طويل في التأليف والتصنيف فكانت كتبه متميزة عن كتب غيره، ولكن كتابه الجامع الصحيح كان متميزاً عن سائر كتبه بل كان له شأن آخر، فهو درة كتب الشريعة وبريق مصنفاتها.

ولقد كانت هناك أسباب دعت إلى تأليف الجامع الصحيح:

1. الحاجة إلى أفراد الحديث الصحيح عن غيره.
2. مقدرة البخاري واكتمال نموه ومعرفته للحديث.
3. إدراك العلماء والشيوخ لفضله ودعوتهم له وحثهم إياه على تأليف كتاب يجمع الصحيح.
4. رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يذب عنه بمروحة، ففسرت بأنه ينفي الكذب عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتأخر في تحقيقها حرصاً على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

## مرضه ووفاته:

وصل البخاري إلى بلدة خزنتك على بعد فرسخين من مدينة سمرقند، ونزل عند أقاربه وهو يدعو الله أن يقبضه بعدما رأى الفتن في الدين فمرض في ذلك الوقت وسمع وهو يدعو: "اللهم

قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك". توفي ليلة عيد الفطر وكانت ليلة السبت عند صلاة العشاء، وصلى عليه يوم العيد بعد الظهر من تلك السنة عام مائتين وستة وخمسين للهجرة، وكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وفق ما وصى به، تغمده الله برحمته<sup>(1)</sup>.

### فتح الباري شرح صحيح البخاري

يعتبر كتاب الفتح من أعظم الشروح على الصحيح وأكثرها نفعاً، ومن أجل تصانيف ابن حجر على الإطلاق، وأكثرها شهرة، قال عنه مصنفه: "لولا خشيت الإعجاب لشرحت ما يستحق أن يوصف به هذا الكتاب، ولكن الحمد لله على ما أولى والله أسأل أن يعين على إكماله مناً وطولاً".

كان الابتداء به سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الإملاء، ثم صار يكتب بخطه فداوله بين الطلبة شيئاً فشيئاً، وكان الاجتماع يوم في الأسبوع للمناقشة والمقابلة، وكان الانتهاء في رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة، ثم ألحق بعد ذلك بأشياء ولك يكمل إلا قبل وفاته ببسير، وجاء بخط مؤلفه في ثلاثة عشر سفرًا. ولقد سبقه إلى شرح الصحيح عدد من العلماء بالاسم نفسه، ورغم ذلك ظل كتاب فتح الباري متميزاً بين الشروح ومفضلاً عند العلماء.

وقدم لكتابه الفتح بمقدمة كبيرة قيمة تقع في مجلد ضخم أسماه "هدي الساري" ضمنها مقاصد الشرح، وتشتمل على عشرة فصول، انفردت بذكر فوائد حديثية ونكات أدبية وفوائد فقهية، وبين فيها بحوثاً عديدة حول الجامع الصحيح وأهميته بين كتب الحديث، ووردت فيها معلومات قيمة عن تاريخ علم الحديث وفنونه، وبين فيه نهج الشرح وأورد فصلاً لمبهمات الجامع الصحيح استوعب ما وقع فيه<sup>(2)</sup>.

(1) القيسراني، تذكرة الحفاظ (555/2).

(2) شاكر عبد المنعم، ابن حجر العسقلاني (186/1، 189).



## كتاب البيوع

### 1- باب ما جاء في قوله تعالى

(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون. وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين<sup>(1)</sup>).

1- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما البيع عن تراض<sup>(2)</sup>).

### التخريج:

أخرجه ابن ماجه<sup>(3)</sup> والبخاري في تاريخه<sup>(4)</sup> وابن حبان<sup>(5)</sup> والبيهقي<sup>(6)</sup> من طرق عن عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح بن دينار عن صالح بن دينار التمار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

(1) الجمعة: 10-11.

(2) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري، 13 مج، تحقيق الأصل عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، ط2 (362/4).

(3) ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، 2 مج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر (737/2) ح 2185، كتاب التجارات، باب بيع الخيار.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، التاريخ الكبير، 8 مج، تحقيق هاشم الندوي، بيروت، دار الفكر (278/4).

(5) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان، 18 مج، تحقيق شعيب الأرنؤوط بيروت، مؤسسة الرسالة 1993م، الطبعة الثانية (340/11) ح 4967، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه.

(6) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 10 مج، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة مكتبة دار الباز، 1993م (17/6) ح 10858، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر. . .

## الحكم:

- إسناد الحديث صحيح، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات<sup>(1)</sup>، قال الألباني: إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات<sup>(2)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي<sup>(3)</sup>.
- 2- عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يتفرقن بيعان إلا عن تراض)<sup>(4)</sup>.

## التخريج:

أخرجه عبد الرزاق<sup>(5)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(6)</sup> والطبري<sup>(7)</sup> من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب السختياني، وأخرجه البيهقي<sup>(8)</sup> من طريق الحسين بن مكرم عن علي بن عاصم عن خالد بن مهران الحذاء. كلاهما (أيوب وخالد) عن عبد الله بن زيد الجرمي (أبي قلابة) عن النبي

## الحكم:

قال ابن حجر: أخرجه الطبري من مرسل أبي قلابة و رجاله ثقات<sup>(9)</sup>.

- 
- (1) البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناي، مصباح الزجاجة، 4مج، تحقيق محمد منتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، 1403هـ، ط2، (17/3) ح 377، كتاب التجارات، باب بيع الخيار.
- (2) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 9مج، بإشراف محمد زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي 1405هـ - 1985 م ط2 (125/5) ح 1283 كتاب البيع.
- (3) حاشية شعيب الأرنؤوط على صحيح ابن حبان (341/11).
- (4) ابن حجر، فتح الباري (363/4).
- (5) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (51/8) ح 14268 كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.
- (6) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، 7مج، تحقيق كمال يوسف الحوت الرياض، مكتبة الرشد 1409هـ، ط1 (490/4) ح 22418، كتاب البيوع، من قال لا يتفرقن بيعان إلا عن تراض.
- (7) الطبري، محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، 30مج، بيروت، دار الفكر 1405هـ (34/5).
- (8) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (271/5) ح 10227 كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار.
- (9) ابن حجر، فتح الباري (363/4).

قلت: إسناد الحديث إلى عبد الله بن زيد (أبي قلابة) (1) صحيح لكنه مرسل.

3 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا يتفرقن اثنان عن بيع إلا عن تراض) (2).

### التخريج:

الحديث أخرجه أبو داود (3) والترمذي (4) وأحمد (5) والبيهقي (6) من طريق يحيى بن أيوب أيوب البجلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال الترمذي: هذا حديث غريب (7)، وقال الألباني: حسن صحيح (8)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب وهو صدوق لا بأس به (9).

---

(1) قال الذهبي: ثقة في نفسه إلا أنه يدللس عن لحقهم وعن لم يلحقهم وكان له صحف يحدث منها ويدلس، ميزان الاعتدال (103/4)، وقال ابن حجر: ثقة فاضل كثير الإرسال من الثالثة، تقريب التهذيب، (304/1).

(2) ابن حجر، فتح الباري (363/4).

(3) أبو داود، سنن أبي داود (273/3) ح 3458 كتاب البيوع، باب ما جاء في خيار المتبايعين.

(4) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمى، سنن الترمذي، 6مج، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث (551/3) ح 1248، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا.

(5) أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، 6مج، مصر، مؤسسة قرطبة، (536/2) ح 10935.

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (271/5) ح 10226 البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار.

(7) الترمذي، سنن الترمذي (551/3) ح 1248 كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا.

(8) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، 3مج، اختصر أسانيد وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، 1409هـ — 1989م، ط1 (662/2) ح 2952 - 3458 كتاب البيوع، باب ما جاء في خيار المتبايعين.

(9) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد بن حنبل، 50 مج، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن، تخريج: شعيب الأرنؤوط بمساعدة مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، (537/16) ح 10922.

قلت: مداره على يحيى بن أيوب البجلي وهو صدوق له أخطاء<sup>(1)</sup>. ولما سئل الدارقطني عن حديث أبي زرعة عن أبي هريرة قال: رواه الثوري عن مالك بن مغول عن أبي زرعة أنه باع فرسا فخير صاحبه بعد البيع ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول هكذا: (البيع عن تراض)<sup>(2)</sup> موقوفاً والموقوف أشبه بالصواب<sup>(3)</sup>. قلت: فعمل يحيى بن أيوب خطأ فرغه.

### 3- باب تفسير المشبهات

4- عن عطية السعدي<sup>(4)</sup> وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا لما به البأس)<sup>(5)</sup>.

### التخريج:

أخرجه الترمذي<sup>(6)</sup> وابن ماجه<sup>(7)</sup> والبخاري في تاريخه<sup>(8)</sup> والطبراني<sup>(9)</sup> والحاكم<sup>(10)</sup> والقضاعي<sup>(11)</sup> والبيهقي<sup>(12)</sup> من طرق عن عبد الله بن يزيد الدمشقي عن عطية بن قيس وربيعة

- 
- (1) قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة: حديثه ليس بشيء. الذهبي، ميزان الاعتدال (159/7) وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال البزار: ثقة. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، 14مج، بيروت، دار الفكر، 1984م، ط1 (163/11)، وقال ابن حجر: لا بأس به، تقريب التهذيب (350/2).
- (2) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (490/4) ح 22419 كتاب البيوع، من قال لا يتفرق ببيعان إلا عن تراض.
- (3) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، 11مج، محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الرياض، دار طيبة 1985م، ط1 (210/11) ح 2228.
- (4) عطية بن عروة وقيل بن عمرو وقيل بن سعد وقيل بن قيس السعدي صحابي معروف له أحاديث نزل الشام وجزم بن (5) ابن حجر، فتح الباري (367/4).
- (6) الترمذي، سنن الترمذي (634/4) ح 2451، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب 19.
- (7) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (1409/2) ح 4215، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى.
- (8) البخاري، التاريخ الكبير (158/5) ح 489.
- (9) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، 25مج حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، 1983م، ط2 (168/17) ح 446.
- (10) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، 4مج، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م، ط1 (355/4) ح 7889، كتاب الرقاق.
- (11) القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر، مسند الشهاب، 2مج، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت مؤسسة الرسالة، 1986م، ط2 (74/2، 75) ح 908، ح 910.
- (12) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، 7مج، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغول، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ، ط1 (52/5) ح 5745، الفصل الثالث في طيب المطعم والملبس واجتناب الحرام وانقاء الشبهات.

بن يزيد وعطية بن بشير، كلهم (عطية بن قيس وربيعه بن زيد وعطية بن بشير) عن عطية بن عروة عن النبي ﷺ.

#### الحكم:

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه<sup>(1)</sup>، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(2)</sup> قلت: بل الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عبد الله بن ربيعة بن يزيد الدمشقي وهو مجهول<sup>(3)</sup>.

#### 4- باب ما ينتزعه من الشبهات

5- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تصور<sup>(4)</sup> النبي ذات ليلة، فقيل: ما أسهرك؟ قال: إني وجدت ثمرة ساقطة فأكلتها، ثم تذكرت تمرًا كان عندنا من تمر الصدقة فما أدري أمن ذلك كانت التمرة أو من تمر أهلي فذلك أسهرني

#### التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(5)</sup> والحاكم<sup>(6)</sup> والبيهقي<sup>(7)</sup> من طرق عن أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. وهو عند أحمد بلفظ أن النبي ﷺ وجد تحت جنبه ثمرة

(1) الترمذي، سنن الترمذي (634/4).

(2) الحاكم، المستدرک (355/4) ح 7889.

(3) قال ابن حجر: مجهول، تقریب التهذیب (393/1).

(4) تصور: يتلوى ويضح ويتقلب ظهرًا لبطن، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، كمج، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ (105/3)

(5) أحمد، مسند أحمد (183/2، 193) ح 6720، ح 6819.

(6) الحاكم، المستدرک (17/2) ح 2173، كتاب البيوع.

(7) البيهقي، شعب الإيمان (51/5) ح 5744، الفصل الثالث في طيب المطعم.

من الليل فأكلها فلم ينم تلك الليلة، فقال بعض نسائه: يا رسول الله أرقت<sup>(1)</sup> البارحة؟ قال: إني وجدت تحت جنبي تمرة فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت أن تكون منه<sup>(2)</sup>.

**الحكم:** قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(3)</sup>، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله موثقون<sup>(4)</sup> وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وحسن إسناده الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (99/2)<sup>(5)</sup>. قلت: بل إسناده الحديث حسن، ويقويه ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ: (كخ كخ)<sup>(6)</sup> أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة<sup>(7)</sup>.

## 15- باب كسب الرجل وعمله بيده

6- عن المقدم بن معدي كرب<sup>(8)</sup> قال: رأيت النبي ﷺ ذات يوم وهو باسط يديه وهو يقول: ما أكل العبد طعاما أحب إلى الله من كدّ يده<sup>(9)</sup> ومن بات كالآ<sup>(10)</sup> من عمله بات مغفورا<sup>(11)</sup>.

- 
- (1) الأرق: هو السهر، يقال أرق الرجل إذا سهر لعله، ابن الأثير، النهاية (40/1).
  - (2) ابن حجر، فتح الباري (369/4).
  - (3) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (17/2) ح 2173، كتاب البيوع.
  - (4) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (89/3) كتاب الزكاة، باب الصدقة لرسول الله ﷺ ولآله وللمواليهم.
  - (5) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (329/11، 420) ح 6720، ح 6820.
  - (6) كخ كخ: هي كلمة زجر للصبي عما يريد فعله. ابن حجر، فتح الباري (185/6).
  - (7) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، 6مج، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، 1407هـ - 1987م، ط3 (542/2) ح 1420 كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ.
  - (8) المقدم بن معدي كرب بن عمرو، يكنى أبا كريمة وقيل كنيته أبو يحيى، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة، صحب النبي صلى الله عليه وسلم، عداه في أهل الشام، سكن حمص، عاش إلى خلافة عبد الملك ويقال إلى خلافة ابنه الوليد، توفي بالشام سنة سبع وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (204/6)، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب، 4مج، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت دار الجيل، 1412هـ، ط1 (1428/4).
  - (9) الكد: الشدة في العمل وطلب الكسب. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، 1مج، تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان، 1415هـ - 1995م، طبعة جديدة، (235).
  - (10) كَلَّ: تعب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، 15مج، بيروت، دار صادر، (591/11).
  - (11) ابن حجر، فتح الباري (384/4).

## التخريج:

أخرجه ابن عساكر<sup>(1)</sup> من طريق بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن عدي عن النبي ﷺ.

## الحكم:

إسناد الحديث ضعيف لأن فيه بقية بن الوليد وهو صدوق مدلس مشهور بتدليس التسوية<sup>(2)</sup>، وللحديث شاهد أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفورا له). قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن سلم<sup>(3)</sup>.

وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس وهو مجهول<sup>(4)</sup>.

7- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه<sup>(5)</sup>).

(1) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، 70 مج، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، بيروت، دار الفكر، 1995م، (10/14).

(2) قال ابن حجر: صدوق مشهور بالتدليس مكثّر له عن الضعفاء ويعاني تدليس التسوية. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبقات المدلسين، 1 مج، تحقيق د. عاصم بن عبد الله القريوتي، عمان، مكتبة المنار، 1983م، ط1 (49)، تقريب التهذيب (112/1)، قال أبو حاتم: سألت أبا مسهر عن بقية فقال: أحذر أحاديث بقية فإنها غير نقية. ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، 7 مج، تحقيق يحيى مختار غزاوي، بيروت، دار الفكر، 1988م، ط3 (72/2).

(3) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، 10 مج، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ (289/7) ح 7520.

(4) قال ابن القطان: هو مع شرفه في قومه لا يعرف حاله في الحديث. ابن حجر، تهذيب التهذيب (185/4). وقال ابن حجر: مقبول من السادسة. تقريب التهذيب (253/1).

(5) ابن حجر، فتح الباري (384/4).

## التخريج:

أخرجه النسائي<sup>(1)</sup> وابن ماجه<sup>(2)</sup> والترمذي<sup>(3)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(4)</sup> وإسحاق<sup>(5)</sup> وأحمد<sup>(6)</sup> والحاثر المحاسبي<sup>(7)</sup> وابن حبان<sup>(8)</sup> والطبراني<sup>(9)</sup> والقضاعي<sup>(10)</sup> من طريق سليمان بن مهران عن إبراهيم بن يزيد عن الأسود بن يزيد. وأخرجه أبو داود<sup>(11)</sup> والنسائي<sup>(12)</sup> والبخاري في تاريخه<sup>(13)</sup> والطيالسي<sup>(14)</sup> وعبد الرزاق<sup>(15)</sup> والدارمي<sup>(16)</sup> والطبراني<sup>(17)</sup> والإسماعيلي<sup>(18)</sup>

- 
- (1) النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، 6مج، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسوري حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م، ط1 (4/4) ح 6045، ح 6046 كتاب، باب الحث على الكسب. المجتبى، 8مج، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، حلب، مكتبة المطبوعات، 1986م، ط2(240/7، 241) ح 4449 - 4452.
- (2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (723/2) ح 2137 كتاب التجارات، باب الحث على الكسب.
- (3) الترمذي، سنن الترمذي (640/3) ح 1358، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده.
- (4) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (516/4) ح 22693 كتاب البيوع والأفضية، في الرجل يأخذ من مال ولده (249/7) ح 36212.
- (5) ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، مسند إسحاق بن راهويه، 6مج، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، 1991م، ط1(848،886/3) ح 1057، ح 1561.
- (6) أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند أحمد، 6مج، مصر، مؤسسة قرطبة (6/42، 126، 127، 173، 193، 202، 220) ح 24194، ح 24995، ح 25439، ح 25652، ح 25709، ح 25887.
- (7) المحاسبي، الحارث بن أسد المحاسبي، المكاسب، 1مج، تحقيق نور سعيد، بيروت، دار الفكر اللبناني، 1992م، ط1(24، 25) باب فرض التوكل.
- (8) ابن حبان، صحيح ابن حبان (72/10، 73، 74) ح 4259، ح 4260، ح 426، كتاب الرضاع، باب النفقة.
- (9) الطبراني، المعجم الأوسط (380/4) ح 4486، ح 4487.
- (10) محمد القضاعي، مسند الشهاب (120/2) ح 1012، إن أفضل ما أكل الرجل من كسبه.
- (11) أبو داود، سنن أبي داود (288/3) ح 3528، كتاب الإجارة، باب الرجل يأكل من مال ولده.
- (12) النسائي، السنن الكبرى (4/4) ح 6043، ح 6044، ح 6045، ح 6046، ح 6047 كتاب باب الحث على الكسب المجتبى (240/7، 241) ح 4449، ح 4450، ح 4451، ح 4452 باب الحث على الكسب.
- (13) البخاري، التاريخ الكبير (406/1).
- (14) الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، مسند الطيالسي، 1مج، بيروت، دار المعرفة، (221) ح 1580.
- (15) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (133/9) ح 16643 كتاب البيوع، باب ما ينال الرجل من مال.
- (16) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، 2مج، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ، ط1(321/2) ح 2573 كتاب، باب في الكسب وعمل الرجل بيده.
- (17) الطبراني، المعجم الأوسط (380/4) ح 4486، ح 4487.
- (18) الإسماعيلي، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي، المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، 3مج، تحقيق د. محمد زياد منصور، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1410هـ، ط1 (657/2).



والحاكم<sup>(1)</sup> والبيهقي<sup>(2)</sup> من طريق عمارة بن عمير عن عمته، إلا أنه في رواية إسحاق والطيايسي (أمه) بدل (عمته)، كلاهما (الأسود وعمة عمارة) عن عائشة عن النبي ﷺ

### الحكم:

قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، عمة عمارة لا تعرف، لكن الحديث يتقوى بمجموع طرقه<sup>(3)</sup>، قال الألباني: صحيح<sup>(4)</sup>.

قلت: الطريق الأولى فيها الأعمش (سليمان بن مهران) وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع<sup>(5)</sup>. وفي الطريق الثانية عمة عمارة وهي مجهولة<sup>(6)</sup>. قال ابن حبان: إسناد هذا الخبر منقطع ليس بمتصل (من طريق شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ) لكن يشهد للحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالا وولداً وإن والدي يجتاح مالي، قال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم<sup>(7)</sup>، فالحديث حسن.

(1) الحاكم، المستدرک (52/2، 53) ح 2294، ح 2295 كتاب البيوع.

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (479، 480/7) ح 15521، ح 15522 كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين.

(3) حاشية شعيب على صحيح ابن حبان (72/10، 73، 74).

(4) الألباني، إرواء الغليل (66/6) ح 1626.

(5) قال ابن حجر: ثقة حافظ محدث الكوفة وقارؤها وكان يدلس وصفه بذلك الكرابيسي والنسائي والدارقطني وغيرهم، طبقات المدلسين (33)، تقريب التهذيب (319/1). وقال ابن المبارك: إنما أفسد حديث أهل الكوفة أبو إسحاق والأعمش، وقال أحمد: في حديث الأعمش اضطراب كثير، وقال الذهبي: أحد الأئمة الثقات، الذهبي، ميزان الاعتدال (315/3)، وقال شعبة ما شفاني أحد في الحديث ما شفاني الأعمش، وقال بن معين ثقة وقال النسائي ثقة ثبت، ابن حجر، تهذيب التهذيب (195/4).

(6) بحثت عنها ولم أجد لها.

(7) ابن حجر، فتح الباري (384/4).

8- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن والدي يجتاح مالي، قال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم<sup>(1)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(2)</sup> عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع. وأخرجه أحمد<sup>(3)</sup> عن عفان بن مسلم. وأخرجه الطحاوي<sup>(4)</sup> عن حفص بن عمر الحوضي عن عبد الوارث بن سعيد. كلهم (يزيد وعفان وعبد الوارث) عن حبيب المعلم. وأخرجه البيهقي<sup>(5)</sup> من طريق عبد الرحمن بن محمد بن منصور عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن الأحنس. كلاهما (حبيب وعبيد الله) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

### الحكم:

إسناد الحديث حسن، فالطريق الأولى فيها حبيب المعلم وهو صدوق قد يخطئ<sup>(6)</sup>، وفي الطريق الثانية عبيد الله بن الأحنس وهو صدوق قد يخطئ أيضاً<sup>(7)</sup>. قال الألباني: إسناد حسن<sup>(8)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن<sup>(9)</sup>.

(1) ابن حجر، فتح الباري (384/4).

(2) أبو داود، سنن أبي داود (289/3) ح 3530، كتاب الإجارة، باب الرجل يأكل من مال ولده.

(3) أحمد، مسند أحمد (214/2) ح 7001.

(4) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، 4 مج، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1399هـ، ط1 (158/4) كتاب القضاء والشهادات، باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا.

(5) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (480/7) ح 51527، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين.

(6) قال ابن حجر: صدوق، تقريب التهذيب، وقال أحمد: ما أصح حديثه، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة السرازي: بصري ثقة، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (101/3)، كان ابن القطان لا يحدث عنه، وقال النسائي: ليس بالقوي، لذهبي، ميزان الاعتدال (194/2).

(7) قال ابن معين: ثقة، الجرح والتعديل (307/5)، وقال ابن حبان: يخطئ كثيراً، الثقات (147/7)، وقال النسائي وأبو داود: ثقة، ابن حجر، تهذيب التهذيب (3/7)، وقال ابن حجر: صدوق، تقريب التهذيب (49/1).

(8) الألباني، إرواء الغليل (324/3) ح 838، باب زكاة الفطر.

(9) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (580، 262، 503/11) ح 6678، ح 6902، 7001.

9- عن رافع بن خديج<sup>(1)</sup> قال: قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور<sup>(2)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(3)</sup> وابن عبيد القرشي<sup>(4)</sup> والطبراني<sup>(5)</sup> والحاكم<sup>(6)</sup> والبيهقي<sup>(7)</sup> من طرق عن محمد بن عبد الرحمن المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ.

### الحكم:

إسناد الحديث ضعيف مداره على عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة مختلط<sup>(8)</sup>. قال المنذري: رجال إسناده رجال الصحيح خلا المسعودي فإنه اختلط واختلف في الاحتجاج به ولا بأس به في المتابعات<sup>(9)</sup>، وقال الهيثمي: فيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط

(1) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري النجاري الخزرجي يكنى أبا عبد الله وقيل أبا خديج، رده رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لأنه استصغره وأجازه يوم أحد فشهد أحدا والخندق وأكثر المشاهد وأصابه يوم أحد سهم، مات زمن عبد الملك ابن مروان قبل ابن عمر ببسيرة سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة. ابن عبد البر، الاستيعاب (479/2)، ابن حجر، الإصابة (436/2).

(2) ابن حجر، فتح الباري (384/4).

(3) أحمد، مسند أحمد (141/4) ح 17304.

(4) ابن عبيد القرشي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي، إصلاح المال، أمج، تحقيق: محمد عبد لقادر

عطا، بيروت - لبنان، مؤسسة الكتب، 1414هـ، ط1 (94) ح 309.

(5) الطبراني، المعجم الكبير (276/4) ح 4411. المعجم الأوسط (47/8) ح 7918.

(6) الحاكم، المستدرک (13/2) ح 2160، كتاب البيوع.

(7) البيهقي، شعب الإيمان (58/2) ح 1229.

(8) قال ابن معين: صالح، وقال ابن نمير: كان ثقة فلما كان بأخره اختلط سمع منه عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (251/5)، وقال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك، ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد البستي، المجروحين، 3مج، تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، 1396م، ط1 (48/2)، وقال ابن حجر: صدوق اختلط قبل موته، تقريب التهذيب (453/1).

(9) المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب، 4مج، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ، ط1 (334/2) ح 2609، كتاب البيوع.

وبقية رجال أحمد رجال الصحيح<sup>(1)</sup>، وقال البيهقي: قال المسعودي: عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه وهو خطأ، والصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبي ﷺ مرسلًا، قال البخاري أسنده بعضهم وهو خطأ<sup>(2)</sup>، قلت: رواه المسعودي بعد الاختلاط فأسنده وهو خطأ كما قال البخاري، لكن يشهد له ما أخرجه البخاري من حديث المقدم بن معدي رسول الله ﷺ قال: (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)<sup>(3)</sup> فالحديث حسن.

10- عن سعيد بن عمير عن عمه قال: (سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أفضل؟ قال: كسب مبرور)<sup>(4)</sup>.

### التخريج:

خرجه الحاكم<sup>(5)</sup> عن محمد بن يعقوب عن العباس بن محمد عن الأسود بن عامر عن سفیان الثوري. وأخرجه البيهقي<sup>(6)</sup> عن محمد بن يعقوب عن عباس بن محمد عن محمد بن عبيد. كلاهما (سفيان ومحمد) عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير عن عمه (البراء بن عازب) به.

### الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(7)</sup> قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على سعيد بن عمير بن نيار وهو مجهول<sup>(8)</sup>. قال البيهقي: الصحيح رواية وائل عن سعيد بن

---

(1) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 10 مج، القاهرة، دار الريان للتراث، 1407 هـ، (60/4) كتاب البيوع باب أي الكسب أطيب.

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (362/5).

(3) البخاري، صحيح البخاري (730/2) ح 1966، كتاب البيوع، كسب الرجل وعمله بيده.

(4) ابن حجر، فتح الباري (384/4).

(5) الحاكم، المستدرک (12/2) ح 2159، كتاب البيوع.

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (363/5) ح 10178، كتاب البيوع، باب إباحة التجارة.

(7) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (12/2).

(8) قال ابن معين: لا أعرفه، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (52/4)، وقال ابن حجر: مقبول، تقريب التهذيب (240/1).

عمير عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال البخاري: أسنده بعضهم وهو خطأ<sup>(1)</sup>، قال البيهقي: الصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبي ﷺ مرسلًا<sup>(2)</sup>.

### باب السهولة والسماح في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف

11- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله يحب سمح<sup>(3)</sup> البيع سمح الشراء سمح القضاء<sup>(4)</sup>).

### التخريج:

أخرجه الترمذي<sup>(5)</sup> وأبو يعلى<sup>(6)</sup> من طريق مغيرة بن سليمان عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري. وأخرجه الحاكم<sup>(7)</sup> من طريق مغيرة بن مسلم عن يونس بن عبيد عن سعيد المقبري. كلاهما (الحسن وسعيد) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(8)</sup>. قلت: مدار الحديث على يونس بن عبيد وهو مجهول لا يُعرف من هو<sup>(9)</sup>.

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (263/5).

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (263/5).

(3) المُسَامحة: المُسَاهلة. ابن الأثير، النهاية (398/2).

(4) ابن حجر، فتح الباري (385/4).

(5) الترمذي، سنن الترمذي (609/3) ح 1319، البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، العلل الكبير للترمذي، أمج، تحقيق صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي، بيروت، مكتبة عالم الكتب، 1409هـ، ط1 (196) ح 349.

(6) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، 13مج، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، 1404هـ – 1984م، ط1 (112/11) ح 6238.

(7) الحاكم، المستدرک (64/2) ح 2338، كتاب البيوع.

(8) الترمذي، علل الترمذي (196/1) ح 349.

(9) قال الذهبي: لا يدري من هو، وقال ابن القطان: مجهول وكذلك قال ابن حجر، وقال الزبير: لا يدري من هو.

الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (317/7) ابن حجر، تهذيب التهذيب (390/11).

والحسن البصري لم يثبت سماعه من أبي هريرة<sup>(1)</sup>، وقال الترمذي: هذا حديث غريب<sup>(2)</sup> وقال: هذا حديث خطأ رواه إسماعيل بن عليّة عن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة<sup>(3)</sup>، لكن يشهد له ما أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)<sup>(4)</sup> فالحديث حسن.

12- عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ: (أدخل الله عز وجل رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا الجنة)<sup>(5)</sup>.

### التخريج:

أخرجه النسائي<sup>(6)</sup> وابن ماجه<sup>(7)</sup> وأحمد<sup>(8)</sup> وعبد حميد<sup>(9)</sup> من طرق عن عطاء بن فروخ. فروخ. وأخرجه الطيالسي<sup>(10)</sup> عن شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل لم يسم. كلاهما (عطاء والرجل) عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ.

(1) قال العثاني: كثير التدليس وهو أكثر من الإرسال أيضاً، العثاني، أبو سعيد بن خليل بن كيكدي، جامع التحصيل أمج، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، عالم الكتب، 1407هـ - 1986م، ط2 (162) وقال ابن حجر: يرسل كثيرا عن كل أحد وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره. طبقات المدلسين (29/1).

(2) الترمذي، سنن الترمذي (609/3).

(3) الحاكم، المستدرک علی الصحيحین (64/2) ح 2338.

(4) البخاري، صحيح البخاري (730/2) ح 1970، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع.

(5) ابن حجر، فتح الباري (385/4).

(6) النسائي، السنن الكبرى (60/4) ح 6295، كتاب البيوع، حسن المعاملة والرفق في المطالبة.

(7) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (742/2) ح 2202 كتاب التجارات، باب السماحة في البيع.

(8) أحمد، مسند أحمد (58/1، 67، 70) ح 410، ح 485، ح 508.

(9) عبد بن حميد، أبو محمد الكسي عبد بن حميد بن نصر، مسند عبد بن حميد، أمج، تحقيق صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، القاهرة، مكتبة السنة، 1408هـ - 1988م، ط1 (46) ح 47.

(10) الطيالسي، مسند الطيالسي (14/1) ح 78.

## الحكم:

قال الألباني: هذا حديث حسن ورجاله رجال الشيخين غير عطاء بن فروخ<sup>(1)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، عطاء بن فروخ روى عنه اثنان ولم يوثقه غير ابن حبان<sup>(2)</sup>. قلت: في الطريق الأولى عطاء بن فروخ وهو مجهول فضلاً عن أنه لم يلق عثمان<sup>(3)</sup>، والطريق الثانية فيها رجل لم يسم، وقال المقدسي: إسناده منقطع<sup>(4)</sup>، لكن يشهد له ما أخرجه البخاري نحوه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (رحم الله رجلاً سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)<sup>(5)</sup> فالحديث حسن.

## 17- باب من أنظر موسراً

13- عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء؛ إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسراً؛ فكان يأمر غلمانَه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال: قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه)<sup>(6)</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(7)</sup>.

(1) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، 2مج، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، 1408هـ — 1988م، ط3 (15/2) ح 1789-2202 كتاب التجارات، باب السماحة في البيع، السلسلة الصحيحة، 6مج، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1415هـ — 1995م، طبعة جديدة (177/3) ح 1181.

(2) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (1/470) ح 410، ح 485، ح 508.

(3) قال ابن حجر: مقبول. وقال علي بن المديني لم يلق عثمان رضي الله عنه، تهذيب التهذيب (188/7) تقريب التهذيب (392/1).

(4) المقدسي، الأحاديث المختارة (506/1).

(5) البخاري، صحيح البخاري (730/2) ح 1970 كتاب، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع.

(6) ابن حجر، فتح الباري (386/4).

(7) مسلم، أبو الحسين القشيري مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، 5مج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، (1195/3) ح 1561، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر.

## 18- باب من أنظر معسرا

14- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (دخل رسول الله ﷺ المسجد وهو يقول: أيكم يسره أن يقيه الله عز وجل من فيح جهنم؟ قلنا: يا رسول الله كلنا يسره قال: من أنظر معسرا أو وضع له وقاه الله عز وجل من فيح<sup>(1)</sup> جهنم<sup>(2)</sup>).

### التخريج:

الحديث أخرجه أحمد<sup>(3)</sup> وابن أبي الدنيا<sup>(4)</sup> من طريق نوح بن جعونة عن مقاتل بن حيان عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال المنذري: رواه أحمد بإسناد جيد<sup>(5)</sup> قلت: بل إسناد الحديث واه لأن فيه نوح بن جعونة وهو متروك<sup>(6)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً، نوح بن جعونة لا يعرف بجرح ولا تعديل<sup>(7)</sup>، لكن الحديث أخرجه مسلم في أثناء حديث جابر الطويل بلفظ: (من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله<sup>(8)</sup>).

(1) الفيح: شدة الحر وسطوعه وفورانه، ابن الأثير، النهاية (484/3).

(2) ابن حجر، فتح الباري (387/4).

(3) أحمد، مسند أحمد (327/1) ح 3017.

(4) ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن حميد ابن أبي الدنيا، قضاء الحوائج، 1مج، تحقيق مجدي السيد إبراهيم القاهرة، مكتبة القرآن (90) ح 105، كيف تستجاب دعوتك.

(5) المنذري، الترغيب والترهيب (23/2) ح 1345.

(6) قال ابن حبان: يخطئ، ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، الثقات، 9مج، تحقيق شرف الدين أحمد، بيروت، دار الفكر، 1975م، ط1 (541/7) وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم ومسلم والدولابي والدارقطني: متروك الحديث، وقال البخاري: ذاهب الحديث. ابن حجر، تهذيب التهذيب (10/434)، وقال ابن حجر: كذبوه في الحديث، تقريب التهذيب (314/2).

(7) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (149/5) ح 3015.

(8) مسلم، صحيح مسلم (2302/4) ح 3006 كتاب، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.



15- عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له فتواري عنه ثم وجده فقال: إني معسر فقال: آله؟ قال: آله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من سره أن ينجيه الله من رب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه<sup>(1)</sup>). أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(2)</sup>.

16- عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ ومعه غلام له معه ضمامة من صحف وعلى أبي اليسر بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري فقال له أبي: يا عم إني أرى في وجهك سفعة من غضب. قال: أجل، كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال، فأنتيت أهله فسلمت فقلت: ثم هو؟ قالوا: لا، فخرج علي ابن له جفر فقلت له: أين أبوك؟ قال: سمع صوتك فدخل أريكة أُمي، فقلت: أخرج إلي فقد علمت أين أنت فخرج فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك، خشيت والله أن أحدثك فأكذبك وأن أعدك فأخلفك وكنت صاحب رسول الله ﷺ وكنت والله معسرا قال قلت: آله؟ قال: آله، قلت: آله؟ قال: آله، قلت: آله؟ قال: آله، قال: فأتى بصحيفته فحماها بيده، فقال: إن وجدت قضاء فأقضني وإلا أنت في حل، فأشهد بصر عيني هاتين ووضع إصبعيه على عينيه وسمع أدني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط قلبه رسول الله ﷺ وهو يقول: من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله<sup>(3)</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(4)</sup>.

17- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (إن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فيقول لرسوله: خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله تعالى أن يتجاوز عنا، فلما هلك قال الله عز وجل له: هل عملت خيرا قط؟ قال: لا إلا أنه كان لي غلام فكننت أداين الناس فإذا بعثته

(1) ابن حجر، فتح الباري (387/4).

(2) مسلم، صحيح مسلم (1196/3) ح 1563، كتاب البيوع، باب فضل إنظار المعسر.

(3) ابن حجر، فتح الباري (387/4).

(4) مسلم، صحيح مسلم (2302/4) ح 3006، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

يتقاضى قلت له: خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى: قد تجاوزنا عنك<sup>(1)</sup>.

### التخريج:

أخرجه النسائي<sup>(2)</sup> وأحمد<sup>(3)</sup> وأبو عوانة<sup>(4)</sup> وابن حبان<sup>(5)</sup> والحاكم<sup>(6)</sup> وأبو نعيم<sup>(7)</sup> والبيهقي<sup>(8)</sup> من طرق عن محمد بن عجلان وهشام بن سعد. كلاهما عن زيد بن أسلم عن ذكوان السمان (أبوصالح) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه<sup>(9)</sup>، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، ابن عجلان واسمه محمد أخرج له مسلم متابعاً والبخاري تعليقاً وهو صدوق، وباقي السند ثقات على شرطهما غير عيسى بن حماد فمن رجال مسلم<sup>(10)</sup>؟ وقال في الموسوعة الحديثية: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان، روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعاً<sup>(11)</sup>. قلت: بل إسناده الحديث ضعيف؛ لأن فيه هشام بن سعد وهو ضعيف<sup>(12)</sup>، وفيه

- 
- (1) ابن حجر، فتح الباري (388/4).
  - (2) النسائي، السنن الكبرى (60/4) ح 6293، البيوع، حسن المعاملة والرفق في المطالبة، المجتبى (318/7) ح 4694.
  - (3) أحمد، مسند أحمد (361/2) ح 8715.
  - (4) أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني، مسند أبي عوانة، كمج، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، بيروت، دار المعرفة، 1998م، ط1 (344/3) ح 5235.
  - (5) ابن حبان، صحيح ابن حبان (422/11) ح 5043، كتاب البيوع، باب الفلس.
  - (6) الحاكم، المستدرک (33/2) ح 2223 كتاب البيوع.
  - (7) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء، 10مج، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ، ط4 (326/8).
  - (8) البيهقي، شعب الإيمان (533/7) ح 11244.
  - (9) الحاكم، المستدرک (33/2).
  - (10) حاشية شعيب على صحيح ابن حبان (422 / 11).
  - (11) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (345 / 14) ح 8730.
  - (12) قال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: ليس بمحكم الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (61/9) وقال النسائي: ضعيف، الضعفاء (104/1)، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام ورمي بالنتشيع، تقريب التهذيب (324/2).

محمد بن عجلان وقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة فضلا عن أنه مدلس ولم يصرح بالسماع<sup>(1)</sup>.

وأصل الحديث في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (كان رجل يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه)<sup>(2)</sup>.

## 19- باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا

18- عن عقبة بن عامر قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له)<sup>(3)</sup>.

### التخريج:

أخرجه ابن ماجه<sup>(4)</sup> والرويانى<sup>(5)</sup> والطبرانى<sup>(6)</sup> والحاكم<sup>(7)</sup> والبيهقى<sup>(8)</sup> من طريق وهب بن جرير عن جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب. وأخرجه أحمد<sup>(9)</sup> عن يحيى بن إسحاق عن عبد الله بن لهيعة. كلاهما (يحيى وعبد الله) عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ.

(1) وصفه ابن حبان بالتدليس. ابن حجر، طبقات المدلسين (44/1) وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم. الذهبي، ميزان الاعتدال (256/6)، وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، تقريب التهذيب (200/2)، وقال أحمد: كان ثقة إلا أنه اختلط عليه حديث المقبري كان عن رجل جعل يصيره عن أبي هريرة. ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، الزرقاء، مكتبة المنار، 1407هـ ط1 (410).

(2) البخاري، صحيح البخاري (731/2) ح 1972 كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا.

(3) ابن حجر، فتح الباري (390/4).

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (755/2) ح 2246، كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه.

(5) الرويانى، أبو بكر محمد بن هارون الرويانى، مسند الرويانى، 2مج، تحقيق: أيمن علي أبو يمانى، القاهرة، مؤسسة قرطبة، 1416هـ، ط1 (159/1) ح 183.

(6) الطبرانى، المعجم الكبير (317/17) ح 877.

(7) الحاكم، المستدرک (10/2) ح 2152، كتاب البيوع.

(8) البيهقى، سنن البيهقى الكبرى (320/5) ح 10515، كتاب البيوع، باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع

(9) أحمد، مسند أحمد (158/4) ح 17487.

## الحكم:

قال ابن حجر: إسناده حسن<sup>(1)</sup>، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه<sup>(2)</sup>، وقال الألباني: صحيح<sup>(3)</sup>. قلت: في الطريق الأولى يحيى بن أيوب وهو صدوق يخطئ<sup>(4)</sup>. وفي الطريق الثانية عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف مدلس<sup>(5)</sup>. قال المنذري: هو عند البخاري موقف على عقبة بن عامر ولم يرفعه<sup>(6)</sup>، لكن أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله كان في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة<sup>(7)</sup>). ولم يذكر قوله (ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعة فيه عيب إلا بينه له) فالحديث حسن.

### 23- باب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة)<sup>(8)</sup>

19- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره<sup>(9)</sup>).

(1) ابن حجر، فتح الباري (390/4).

(2) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (10/2).

(3) الألباني، إرواء الغليل (165/5) ح 1321 كتاب البيع.

(4) قال أحمد: سيء الحفظ، وقال ابن معين: صالح وقال مرة: ثقة، قال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (127/9). وقال النسائي: ليس بذاك القوي ولا يحتج به. الضعفاء والمتروكين (191)، وقال الدارقطني: في حديثه بعض الاضطراب، وقال ابن القطان: لا يحتج به، الذهبي، ميزان الاعتدال (159/7)، وقال ابن عدي: صدوق لا بأس به، ابن عدي، الكامل (214/7).

(5) قال النسائي: ضعيف، الضعفاء والمتروكين (64)، وقال ابن حجر: يدلس عن الضعفاء، طبقات المدلسين (125)، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة سماع الأوائل والأواخر منه سواء إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله وليس ممن يحتج به، الذهبي، ميزان الاعتدال (166/4).

(6) المنذري، الترغيب والترهيب (361/2) ح 2727 كتاب البيوع وغيرها.

(7) البخاري، صحيح البخاري (862/2) ح 2310، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.

(8) آل عمران: 130.

(9) ابن حجر، فتح الباري (392/4).

## التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(1)</sup> والنسائي<sup>(2)</sup> (وابن ماجه<sup>(3)</sup>)<sup>(4)</sup> وأحمد<sup>(5)</sup> والمروزي<sup>(6)</sup> وأبو يعلى<sup>(7)</sup> والحاكم<sup>(8)</sup> وأبو عمر المقرئ<sup>(9)</sup> والبيهقي<sup>(10)</sup> من طرق عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن البصري عن أبي هريرة به.

## الحكم:

قال الحاكم: قد اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح<sup>(11)</sup>، قلت: إسناده الحديث ضعيف، في إسناده سعيد بن أبي خيرة وهو مجهول<sup>(12)</sup>، وفيه الحسن البصري وهو ثقة فقيه كثير التدليس والإرسال ولم يسمع من أبي هريرة على الصحيح<sup>(13)</sup>. وقال الألباني: هذا حديث ضعيف<sup>(14)</sup>، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عباد بن راشد ضعيف لكنه متابع، وسعيد بن أبي خيرة روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في

- 
- (1) أبو داود، سنن أبي داود (243/3) ح 3331، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات.
  - (2) النسائي، السنن الكبرى (4/4) ح 6042 كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب. المجتبى (243/7) ح 4455.
  - (3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (765/2) ح 2278 كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا.
  - (4) وقع عند ابن ماجه بلفظ (أكل الربا) والصواب أكل الربا.
  - (5) أحمد، مسند أحمد (494/2) ح 10415.
  - (6) المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، السنة للمروزي، 6مج، تحقيق سالم أحمد السلفي، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1408هـ، ط1 (59) ح 202.
  - (7) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (105/11، 114) ح 6233، ح 6241.
  - (8) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (13/2) ح 2162.
  - (9) أبو عمر المقرئ، عثمان بن سعيد المقرئ الداني، السنن الواردة في الفتن، 6مج، تحقيق د. ضياء الله بن محمد بن إدريس المباركفوري، الرياض، دارالعاصمة، 1416هـ، ط1 (549/3) ح 240.
  - (10) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (275/5) ح 10252، كتاب البيوع، باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا.
  - (11) الحاكم، المستدرک (13/2).
  - (12) قال ابن حجر: مقبول، تقريب التهذيب (235/1).
  - (13) تقدم في الحديث 11.
  - (14) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، 1مج، أشرف عل طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1408هـ – 1988م، ط1 (175) ح 497.

التقات وزعم أنه سعيد بن وهب الهمداني الذي روى له مسلم ولم يتابع على ذلك، قلنا: (شعيب) ولم يوثقه أحد غيره، ولا يعرف هذا الحديث إلا به والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة<sup>(1)</sup>.

**24- باب آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)<sup>(2)</sup>**

20- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يأتي آكل الربا يوم القيامة مختبلا يجرد شقيه ثم قرأ {لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس}<sup>(3)</sup>)

**التخريج:**

بحثت عنه فلم أجد من أخرجه.

21- عن جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم في الإثم سواء<sup>(4)</sup>). أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(5)</sup>.

**36- باب (يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم)**

23\_ عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: (إن الربا وإن كثر عاقبته إلى قل<sup>(6)</sup>)<sup>(7)</sup>.

---

(1) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (258/16) ح 10410.

(2) البقرة 275.

(3) ابن حجر، فتح الباري (393/4).

(4) ابن حجر، فتح الباري (394).

(5) مسلم، صحيح مسلم (1219/3) ح 1598، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله.

(6) قل: بالضم القلة أي أنه وإن كان زيادة في المال عاجلا يؤول إلى نقص ومحق، ابن الأثير، النهاية (104/4).

(7) ابن حجر، فتح الباري (396/4)

## التخريج:

أخرجه البزار (1) أبو يعلى (2) والشاشي (3) والحاكم (4) والبيهقي (5) من طرق عن شريك بن عبد الله، وأخرجه أحمد (6) والحاكم (7) الطبراني (8) من طريق علي بن عبد العزيز عن عمرو بن عوان الواسطي عن يحيى بن زكريا عن إسرائيل بن يونس. كلاهما (شريك وإسرائيل) عن الركين بن الربيع عن الربيع بن عميلة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ.

## الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (9)، وقال البزار: وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي إلا عبد الله بن مسعود (10)، وقال المنذري: إسناده صحيح (11)، وقال ابن حجر: إسناده حسن (12)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، شريك وإن كان سيء الحفظ متابع، وهو وإن رفعه مرة ثم أمسك عنه قد رفعه عنه حجاج بن محمد المصيصي وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي الكامل وهو ثقة (13). قلت: إسناده الحديث صحيح ويؤيده قوله تعالى: (يمحق الله الربا ويربي الصدقات. . . .) (14).

- 
- (1) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مسند البزار، 10 مج، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، 1409 هـ، ط1 (411/5) ح 2042.
  - (2) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (237/9) ح 5042.
  - (3) الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، مسند الشاشي، 2 مج، تحقيق د. محفوظ الدين زين الله محمود، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1410 هـ، ط1 (239/2) ح 808.
  - (4) الحاكم، المستدرک (43/2) ح 2262 (353/4) ح 7892، كتاب البيوع.
  - (5) البيهقي، شعب الإيمان (392/4) ح 5511.
  - (6) أحمد، مسند أحمد (395/1) ح 242، 3757، ح 4026.
  - (7) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (43/2) ح 2262، (353/4) ح 7892.
  - (8) الطبراني، المعجم الكبير (223/10) ح 10538.
  - (9) الحاكم، المستدرک (43/2) ح كتاب البيوع.
  - (10) البزار، مسند البزار (411/5).
  - (11) المنذري، الترغيب والترهيب (8/3) ح 2863، كتاب البيوع.
  - (12) ابن حجر، فتح الباري (396/4).
  - (13) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (297 /6) ح 3754، (126/7) ح 4026.
  - (14) البقرة 276.

## 27- باب ما يكره من الحلف في البيع

24- عن قيس بن أبي غرزة<sup>(1)</sup> قال رسول الله ﷺ: (يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو<sup>(2)</sup> والحلف فشوبوه<sup>(3)</sup> بالصدقة<sup>(4)</sup>).

### التخريج:

أخرجه النسائي<sup>(5)</sup> عن محمد بن قدامة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن قيس بن أبي غرزة عن النبي ﷺ. وأخرجه أبو داود<sup>(6)</sup> والنسائي<sup>(7)</sup> وابن ماجه<sup>(8)</sup> وأحمد<sup>(9)</sup> وعبد الرزاق<sup>(10)</sup> وابن الجعد<sup>(11)</sup> والطبراني<sup>(12)</sup> والحاكم<sup>(13)</sup> والبيهقي<sup>(14)</sup> وأبو نعيم الأصبهاني<sup>(15)</sup> من طرق عن شقيق بن سلمة عن قيس بن أبي غرزة عن النبي ﷺ. وفيه عند عبد الرزاق (اللغو والحلف)، وعند الحاكم (يخالطها حلف فشوبوها بصدقة)، وعنده (يحضره الكذب والأيمان)، وعند أحمد (الحلف والكذب)، وعند

(1) قيس بن أبي غرزة بن عمير بن غفار الغفاري وقيل الجهني أو البجلي سكن الكوفة ومات فيها، ابن حجر، الإصابة تمييز الصحابة (493/5)

(2) اللغو: المطرَح من القول ومالا يَعْنِي، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (257/4).

(3) شوبوه: اخطوه، أمرهم صلى الله عليه وسلم بالصدقة لما يجري بينهم من الكذب والرِّبَا والزيادة والنقصان في القول لتكوين كفارة لذلك، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (507/2).

(4) ابن حجر، فتح الباري (397/4).

(5) النسائي، السنن الكبرى (6/4) ح 6055، كتاب البيوع، الأمر بالصدقة لمن لم يعقد اليمين بقلبه في حال بيعه.

(6) أبو داود، سنن أبي داود (242/3) ح 3326، كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو.

(7) النسائي، السنن الكبرى (131/3) ح 4741، كتاب الأيمان والكفارات، اللغو والكذب.

(8) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (726/2) ح 2145، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة.

(9) أحمد، مسند أحمد (6/4) ح 16180-16182.

(10) عبد الزراق، مصنف عبد الرزاق (477/8) ح 15961، ح 15962، كتاب الأيمان والندور، باب الحلف في البيع.

(11) ابن الجعد، أبو الحسن الجوهري علي بن الجعد بن عبيد البغدادي، مسند ابن الجعد، أمج، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت، دار نادر، 1410هـ - 1990م، ط1، (94) ح 547.

(12) الطبراني، المعجم الكبير (355/18-356) ح 903-906، 909، 910، 911، 913، 914.

(13) الحاكم، المستدرک (6/2) ح 2140، 2141، كتاب البيوع.

(14) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (226/5) ح 10193، كتاب البيوع، باب كراهية اليمين في البيع.

(15) أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، مسند أبي حنيفة، أمج، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الرياض، مكتبة الكوثر، 1415هـ، ط1 (117).



الطبراني(يحضره البيع والأيمان)، وعنده (إن الشيطان والإثم يحضران البيع)، وعنده (يحضره الحلف والشيطان).

**الحكم:**

اسناده صحيح. وقد قال الترمذي: لا أعرف لقيس بن أبي غرزة عن النبي ﷺ غير هذا الحديث<sup>(1)</sup> وقال: هذا حديث حسن صحيح<sup>(2)</sup>. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(3)</sup>.

## 28- باب ما قيل في الصواغ

25- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أكذب الناس الصباغون<sup>(4)</sup> والصواغون<sup>(5)</sup>)<sup>(6)</sup>.

**التخريج:**

أخرجه ابن ماجه<sup>(7)</sup> والطيالسي<sup>(8)</sup> وأحمد<sup>(9)</sup> وعبد الله القرشي<sup>(10)</sup> من طرق عن همام بن منبه عن فرقد السبخي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، وأخرجه ابن الجوزي<sup>(11)</sup> من طرق عن بكر بن الشروذ عن معمر بن راشد عن همام بن منبه، وأخرجه الخطيب البغدادي<sup>(1)</sup> من طرق عن

(1) العلل الكبير للترمذي (177/1) ح 308.

(2) الترمذي، سنن الترمذي (514/3).

(3) الحاكم، المستدرک (5/2).

(4) الصباغ: مُعالِجُ الصَّبْغِ، وحرقتَه الصَّبَاغَةُ، ابن منظور، لسان العرب (437/8).

(5) الصانغ: هو صانغ الحلي. ابن منظور، لسان العرب (442/8).

(6) ابن حجر، فتح الباري (398/4).

(7) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (728/2) 2152 كتاب التجارات، باب الصناعات.

(8) الطيالسي، مسند الطيالسي (335/1) ح 4574.

(9) أحمد، مسند أحمد (292/2، 324، 345) ح 7907، 8285، 8529، (267/3) ح 2185.

(10) ابن عبيد القرشي، إصلاح المال، (83) ح 263، باب المذموم من التجارة.

(11) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي الجوزي، العلل المتناهية، 2مج، تحقيق خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ، ط1 (604/2) ح 997، حديث في ذكر الصباغ.

(1) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، تاريخ بغداد، 14مج، بيروت، دار الكتب العلمية، (438/3).

محمد بن يونس بن الكديمي عن الفضل بن دكين عن الأعمش عن أبي صالح مولى أم هانئ (بإدام ويقال باذان)، كلهم (ابن الشخير وهمام وأبو صالح) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

**الحكم:** إسناده واه؛ في إسناده الأول فرقد السبخي وهو ضعيف<sup>(1)</sup>، وفي إسناده الثاني بكر بن الشروذ وهو متروك<sup>(2)</sup>، وفي إسناده الثالث محمد بن يونس الكديمي وهو متروك<sup>(3)</sup>، قال ابن حجر: هو حديث مضطرب الإسناد<sup>(4)</sup>، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ<sup>(5)</sup>، وقال الألباني: هذا حديث موضوع<sup>(6)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، فرقد ضعيف وأحاديثه مناكير<sup>(7)</sup>.

### 36- باب شراء الإبل الهيم أو الأجر

26- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا عدوى ولا طيرة<sup>(8)</sup> وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار)<sup>(9)</sup><sup>(1)</sup>.

(1) قال أحمد: ليس هو بقوي في الحديث، وقال: ليس هو بذلك، أحمد، أبو عبيد الله أحمد بن حنبل الشيباني، **العلل ومعرفة الرجال**، 4مج، تحقيق وصي الله بن محمد بن عباس، بيروت، المكتب الإسلامي، 1408هـ — 1988م، ط1 (384/1)، وقال البخاري: في أحاديثه مناكير. البخاري، **التاريخ الكبير** (130/7)، **الضعفاء الصغير** (94/1)، وقال النسائي: ضعيف، **الضعفاء والمتروكين** (87/1) وقال أبو حاتم: ليس بالقوي في الحديث، **الجرح والتعديل** (81/7)، وقال ابن حجر: صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ، **تقريب التهذيب** (114/2).

(2) قال النسائي: ضعيف، **الضعفاء والمتروكين** (25/1)، وقال يحيى: كذاب ليس بشيء، وقال الدارقطني: ضعيف. ابن الجوزي، **الضعفاء** (149/1)، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل. ابن حبان، **المجروحين** (196/1).

(3) قال أبو حاتم شيء من حديثه: ليس هذا حديث أهل الصدق، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن عدي: اتهم الكديمي بوضع الحديث وسرقته. ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (122/8). ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (109/3)، وقال ابن حجر: ضعيف، **تقريب التهذيب** (230/2).

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (398/4).

(5) ابن الجوزي، **العلل المتناهية** (604/2) 994.

(6) الألباني، ضعيف ابن ماجه (166) ح كتاب التجارات، باب الصناعات.

(7) شعيب الأرنؤوط، **الموسوعة الحديثية** (298/13) ح 7920.

(8) التطير: التناؤم بالشيء، ابن الأثير، **النهاية** (152/3).

(9) قال الخطابي هو استثناء من غير الجنس معناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير فكأنه قال إن كانت لأحدكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره فليفارقه ومنها أنه ليس المراد بالشؤم في قوله الشؤم في ثلاثة معناه الحقيقي بل المراد من شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها ومن شؤم المرأة أن لا تلد وأن تحمل لسانها عليك ومن شؤم الفرس أن لا يغزى عليه وقيل حرانها وغلاء ثمنها، **المباركفوري، تحفة الأحوذى** (92/8).

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (404/4).

أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(1)</sup>.

### 37- باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة

27- عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة<sup>(2)</sup>.

#### التخريج:

أخرجه البزار والطبراني<sup>(3)</sup> وعثمان المقرئ<sup>(4)</sup> والخطيب البغدادي<sup>(5)</sup> من طرق عن محمد بن يزيد وبحر بن كنيز عن عبد الله اللقيطي. وأخرجه البيهقي<sup>(6)</sup> من طريق محمد بن مصعب عن جعفر بن حيان. كلاهما (اللقيطي وابن حيان) عن عمران بن ملحان عن عمران بن حصين به.

#### الحكم:

إسناد الحديث ضعيف جداً؛ ففي الطريق الأولى عبد الله اللقيطي وهو مجهول<sup>(7)</sup>، وبحر بن كنيز متروك<sup>(8)</sup>، وفي الطريق الثانية محمد بن مصعب وهو ضعيف كان مغفلاً يلقن فيتلقن<sup>(1)</sup>، والصواب وقف الحديث على عمران بن حصين كما قال البيهقي: رفع الحديث إلى

(1) مسلم، صحيح مسلم (1747/4) ح 2225، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم.

(2) البزار، مسند البزار (63/9) ح 3589.

(3) الطبراني، المعجم الكبير (136/18) ح 286.

(4) عثمان المقرئ، السنن الواردة في الفتن (409/2، 417) ح 150، باب ما جاء في النهي عن بيع السلاح. . .

(5) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (278/3).

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (327/5) 10561.

(7) قال البزار: عبد الله اللقيطي: ليس بالمعروف، مسند البزار (63/9).

(8) قال البخاري: ليس بالقوي عندهم، التاريخ الكبير (128/2). وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: ضعيف، الجرح والتعديل (418/2). وقال النسائي: متروك الحديث، الضعفاء والمتروكين (24/1)، وقال ابن حجر: ضعيف، تقريب التهذيب (102/1).

(1) قال ابن معين: لم يكن محمد بن مصعب من أصحاب الحديث كان مغفلاً حدث عن أبي رجاء عن عمران بن حصين: كره بيع السلاح في الفتنة، وهو كلام أبي رجاء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، الجرح والتعديل (102/8) وقال ابن حبان: ساء حفظه فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به. ابن حبان، المجروحين (293/2)، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، تقريب التهذيب (217/2).

النبي ﷺ وهم، ووقفه أصح ويروى ذلك عن أبي رجاء من قوله<sup>(1)</sup>. وقال ابن حجر: إسناد الحديث ضعيف<sup>(2)</sup>، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ<sup>(3)</sup>، وقال البزار: رواه سلم بن زرير عن أبي رجاء عن عمران موقوفاً<sup>(4)</sup>.

## 42- باب كم يجوز الخيار؟

28- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (الخيار<sup>(5)</sup> ثلاثة أيام)<sup>(6)</sup>.

### التخريج:

أخرجه الدارقطني<sup>(7)</sup> والبيهقي<sup>(8)</sup> من طرق عن أحمد بن عبد الله بن ميسرة عن أبي علقمة الفروي عن نافع مولى عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

**الحكم:** إسناد الحديث واه؛ لأن مداره على أحمد بن عبد الله بن ميسرة وهو متروك<sup>(9)</sup>.

لكنه يصح من طريق إسحاق بن جميل ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق بنحوه<sup>(1)</sup>، ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. قال: (إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً)<sup>(2)</sup>.

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (327/5) ح 10561، كتاب البيوع، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر. . .

(2) ابن حجر، فتح الباري (405/4).

(3) ابن الجوزي، العلل المتناهية (579/2) ح 950، حديث بيع السلاح في الفتنة.

(4) البزار، مسند البزار (63/9) 3589.

(5) الخيار: هو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه، ابن الأثير، النهاية (91/2).

(6) ابن حجر، فتح الباري (410/4).

(7) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، 4مجم، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، 1966م، (56/3) ح 221، كتاب البيوع.

(8) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (274/5) ح 10241، كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار. . .

(9) قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير ويسرق حديث الناس، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: تكلموا فيه. الذهبي، ميزان الاعتدال (247/1). ابن حجر، لسان الميزان (195/1).

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (274/5) ح 10240، كتاب البيوع، الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام.

(2) البخاري، صحيح البخاري (742/2) ح 2001، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار.

#### 44- باب "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"

29- عن طاوس بن كيسان قال: (خير رسول الله ﷺ رجلا بعد البيع) قال: وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع<sup>(1)</sup>.

#### التخريج:

أخرجه عبد الرزاق<sup>(2)</sup> والبيهقي<sup>(3)</sup> من طريق معمر بن راشد وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(4)</sup> وعبد الرزاق<sup>(5)</sup> والشافعي<sup>(6)</sup> والبيهقي<sup>(7)</sup> من طرق عن سفيان بن عيينة. كلاهما (معمر وسفيان) عن عبد الله بن طاوس عن أبيه طاوس بن كيسان عن النبي ﷺ

**الحكم:** إسناد الحديث صحيح إلى طاوس لكنه مرسل<sup>(8)</sup>، وقال البيهقي: رواه عبد الله بن طاوس عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، وكذلك رواه عبد الله بن طاوس عن أبيه<sup>(9)</sup>.

لكن الحديث أخرجه الترمذي<sup>(10)</sup> وابن ماجه<sup>(11)</sup> والحاكم<sup>(1)</sup> بنحوه من طريق عبد الملك جريج عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله، وقال الترمذي: حديث حسن غريب<sup>(2)</sup>، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه<sup>(3)</sup>، وقال الألباني: حسن<sup>(4)</sup>.

- 
- (1) ابن حجر، فتح الباري (413/4).
  - (2) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (50/8) ح 14261 كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.
  - (3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (270/5) ح 10255 كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا. . .
  - (4) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (490/4) ح 22420، كتاب البيوع، من قال لا يتفرق بيعان إلا عن تراض.
  - (5) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (50/8) ح 14261، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.
  - (6) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مسند الشافعي، أمج، بيروت، دار الكتب العلمية، (138).
  - (7) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (270/5) ح 10255، كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا. . .
  - (8) قال ابن حجر: ذكره الكرابيسي في المدلسين وقال: أخذ كثيرا من علم ابن عباس، ثم كان بعد ذلك يرسل عن ابن عباس. طبقات المدلسين (21/1).
  - (9) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (270/5).
  - (10) الترمذي، سنن الترمذي (551/3) ح 1249 كتاب البيوع، باب
  - (11) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (736/6) ح 2184 كتاب التجارات، باب بيع الخيار.
  - (1) الحاكم، المستدرک (56/2) ح 2305، 2306 كتاب البيوع.
  - (2) انظر المرجع السابق.
  - (3) الحاكم، المستدرک (56/2) ح 2305، 2306 كتاب البيوع.
  - (4) الألباني، صحيح سنن ابن ماجه (12/2) ح 1777-2184 كتاب التجارات، باب بيع الخيار.

قلت: بل هو ضعيف لأن مداره على ابن جريج وهو ثقة لكنه مدلس ولم يصرح بالسماع<sup>(1)</sup>، وفيه أيضاً أبو الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس) وهو صدوق مدلس ولم يصرح بالسماع<sup>(2)</sup>.

30- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رسول الله ﷺ قال: (. . . ما لم يفارقه صاحبه فإن فارقته فلا خيار له<sup>(3)</sup>).

### التخريج:

أخرجه ابن حبان<sup>(4)</sup> والدارقطني<sup>(5)</sup> والحاكم<sup>(6)</sup> والبيهقي<sup>(1)</sup> من طريق عمرو بن أبي سلمة وزيد بن يحيى كلاهما عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به.

---

(1) قال ابن حجر: مشهور بالعلم والثبوت كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح. طبقات المدلسين (41/1)، وقال يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقاً فإذا قال حدثني فهو سماع وإذا قال أخبرني فهو قراءة وإذا قال قال فهو شبه الريح. ابن حجر، تهذيب التهذيب (357/6)، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، تقريب التهذيب (482/1).

(2) قال ابن حجر مشهور بالتدليس ووصفه النسائي وغيره بالتدليس، طبقات المدلسين (45/1)، قال ابن معين: ثقة، كان ابن عيينة وشعبة وابن جريج والسختياني يضعفونه، قيل لأبي زرعة يحتج بحديثه فقال: إنما يحتج بحديث الثقات، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أحمد: احتل الناس حديث الزبير وأبو الزبير ليس به بأس، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (75/8)، وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس، تقريب التهذيب (216/2)، وقال ابن عدي: هو في نفسه ثقة إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف ولا يكون من قبله وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة ولم يتخلف عنه أحد وهو صدوق وثقة لا بأس به، الكامل (125/6)، وقال النسائي: ثقة، الذهبي، ميزان الاعتدال (333/6).

(3) ابن حجر، فتح الباري (818/4).

(4) حاشية شعيب على صحيح ابن حبان (282/11) ح 4974، كتاب البيوع، ذكر الخبر الدال على أن الفراق في خبر ابن عمر . . .

(5) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، سنن الدارقطني، 4 مج، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1386هـ - 1966م، (5/3) ح 11، كتاب البيوع.

(6) الحاكم، المستدرک (17/2) ح 2175، كتاب البيوع.

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (270/5) ح 10220. كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار.

## الحكم:

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، سليمان بن موسى الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين، خولط قبل موته بقليل فمثله يكون حسن الحديث<sup>(1)</sup>.

قلت: هو كما قال الأرنؤوط.

31- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة<sup>(2)</sup> خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله<sup>(3)</sup><sup>(4)</sup>.

## التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(5)</sup> والترمذي<sup>(6)</sup> والنسائي<sup>(7)</sup> وأحمد<sup>(8)</sup> وابن الجارود<sup>(9)</sup> من طريق حماد بن مسعدة والليث بن سعد عن محمد بن عجلان. وأخرجه الدراقطني<sup>(10)</sup> والبيهقي<sup>(11)</sup> من طريق مخزومة بن بكير. كلاهما (ابن عجلان ومخرمة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

(1) حاشية الأرنؤوط على صحيح ابن حبان (283/11).

(2) الصفق: التبايع. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (38/3).

(3) يستقبله: أي يفسخ العقد معه. ابن منظور، لسان العرب (579/11).

(4) ابن حجر، فتح الباري (416/4).

(5) أبو داود، سنن أبي داود (273/3) ح 3456، باب في خيار المتبايعين.

(6) الترمذي، سنن الترمذي (550/3) ح 1247، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا.

(7) النسائي، السنن الكبرى (10/4) ح 4483، وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما.

(8) أحمد، مسند أحمد (183/3) ح 6721.

(9) ابن الجارود، أبو محمد النيسابوري عبد الله بن علي بن الجارود، المنتقى في الأخبار، أمج، تحقيق عبد الله بن عمر البارودي، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، 1408هـ - 1988م، ط 1 (158/1) ح 620 باب أبواب القضاء في البيوع.

(10) الدراقطني، سنن الدارقطني (50/3) ح 207 كتاب البيوع.

(11) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (271/5) ح 10229 كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار.

## الحكم:

قال الترمذي: حديث حسن<sup>(1)</sup>. وكذلك قال الألباني<sup>(2)</sup>. قلت: هو كما ذكرنا.

### 48- باب ما يكره من الخداع في البيع

32- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا كان في عقدته ضعف<sup>(3)</sup> وكان يبيع وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله احجر<sup>(4)</sup> عليه فدعاه النبي الله ﷺ فنهاه فقال: يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع فقال إذا بايعت فقل هاء وهاء<sup>(5)</sup> ولا خلابة<sup>(6)</sup><sup>(7)</sup>

## التخريج:

أخرجه والترمذي<sup>(8)</sup> والنسائي<sup>(9)</sup> عن يوسف بن حماد. وأخرجه ابن ماجه<sup>(10)</sup> عن أزهر بن مروان. كلاهما (يوسف وأزهر) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى. وأخرجه أبو داود<sup>(11)</sup> وأحمد<sup>(12)</sup> وابن الجارود<sup>(13)</sup> وأبو يعلى<sup>(14)</sup> وابن حبان<sup>(15)</sup> والدارقطني<sup>(16)</sup> والحاكم<sup>(1)</sup>

(1) الترمذي، سنن الترمذي (550/3) ح 1247.

(2) الألباني، صحيح سنن أبي داود (661/2) ح 2950-3456 كتاب، باب في خيار المتبايعين.

(3) أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه. ابن منظور، لسان العرب (299/3).

(4) الحجر: المنع من التصرف. ابن الأثير، النهاية (342/1).

(5) أي: خذ وأعط. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (326/5).

(6) الخلابة: الخداع. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (58/2).

(7) ابن حجر، فتح الباري (425/4).

(8) أبو داود، سنن أبي داود (282/3) ح 3501، كتاب الإجارة، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة.

(9) الترمذي، سنن الترمذي (552/3) ح 1250، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع.

(10) النسائي، السنن الكبرى (10/4) ح 6077، المجتبى (252/7) ح 4485.

(11) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (788/2) ح 2354، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله.

(12) أحمد، مسند أحمد (217/3) ح 13300.

(13) ابن الجارود، المنتقى في الأخبار، (147) ح 568، باب في التجارات.

(14) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (328/5) ح 2952.

(15) ابن حبان، صحيح ابن حبان (340،431/11) ح 5049، ح 5050، كتاب الحجر، ذكر ما يستحب للإمام إذا علم. . .

(16) الدارقطني، سنن الدارقطني (55/3) ح 218، كتاب البيوع.

(1) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (113/4) ح 7061. كتاب الأحكام.



والبيهقي<sup>(1)</sup> من طرق عن عبد الوهاب بن عطاء. كلاهما (عبد الأعلى وعبد الوهاب) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب<sup>(2)</sup>، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه<sup>(3)</sup>، وقال المقدسي: إسناده صحيح<sup>(4)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم<sup>(5)</sup>، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين<sup>(6)</sup>. قلت: مداره على سعيد بن أبي عروبة وهو ثقة لكنه كثير التدليس<sup>(7)</sup> ولم يصرح بالسماع، لكن يقويه ما أخرجه البخاري مختصراً من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلافة<sup>(8)</sup> فالحديث حسن.

33- عن عبد الله بن عمر قال سمعت رجلاً من الأنصار وكانت بلسانه لوثة يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع فقال له رسول الله ﷺ: إذا بايعت فقل لا خلافة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فأردد. قال ابن عمر: فلكأنني الآن أسمع إذا ابتاع يقول: لا خلافة يلوث لسانه. قال ابن إسحاق: فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو وكان رجلاً قد أصيب في رأسه آمة فكسرت لسانه، ونقصت عقله، وكان يغبن في البيوع وكان لا يدع التجارة،

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (62/6) ح 11120، كتاب الحجر، باب الحجر على البالغين بالسفه.

(2) الترمذي، سنن الترمذي (552/3).

(3) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (113/4).

(4) المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي، الأحاديث المختارة، 10 مج، تحقيق، عبد الملك بن عبد العزيز بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، 1410 هـ، ط1 (334/6).

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان (431/11، 432).

(6) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (10/21) 13276.

(7) قال ابن حجر: ثقة حافظ له تصانيف مشهور بالتدليس، تقريب التهذيب (294/1)، طبقات المدلسين (88)، قال ابن عدي: من سمع منه قبل الاختلاط فإن ذلك صحيح حجة، ومن سمع بعد الاختلاط فذلك ما لا يعتمد عليه، الكامل في ضعفاء الرجال (393/3).

(8) البخاري، صحيح البخاري (2554/6) ح 6563، كتاب البيوع، باب ما ينهى من الخداع في البيوع.

فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: إذا أنت بعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل بيع تبتاعه بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فأمسك وإن سخطت فرد<sup>(1)</sup>.

### التخريج:

أخرجه ابن ماجه<sup>(2)</sup> والدارقطني<sup>(3)</sup> والبيهقي<sup>(4)</sup> من طرق عن محمد بن إسحاق بن يسار عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم: إسناد الحديث صحيح.

### 49- باب ما ذكر في الأسواق

34- عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: أي البلاد شر؟ فقال: لا أدري، فلما أتى جبريل رسول الله ﷺ قال: أي بلاد شر؟ قال: لا أدري حتى أسأل ربي فانطلق جبريل فمكث ما شاء ثم جاء فقال: يا محمد إنك تسألني أي البلاد شر فقلت: لا أدري وإنما سألت ربي تبارك وتعالى فقلت: أي البلاد شر؟ فقال: أسواقها<sup>(5)</sup>.

### التخريج:

أخرجه الحارث<sup>(6)</sup> والبخاري<sup>(7)</sup> والطبراني<sup>(8)</sup> والحاكم<sup>(9)</sup> من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيّل عن محمد بن جبير عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ.

(1) ابن حجر، فتح الباري (4/424).

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/789) ح 2355، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله.

(3) الدارقطني، سنن الدارقطني (3/55) ح 220، كتاب البيوع.

(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (5/273) ح 10239، كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار. . .

(5) ابن حجر، فتح الباري (4/427).

(6) الحارث، الحارث بن أبي أسامة، مسند الحارث، تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، (1/486) ح 420، باب ما جاء في الأسواق. كتاب البيوع.

(7) البخاري، مسند البخاري (8/352، 353) ح 3430.

(8) الطبراني، المعجم الكبير (2/128) ح 1545.

(9) الحاكم، المستدرک (1/166) ح 303، كتاب العلم.

## الحكم:

قال ابن حجر: إسناده حسن<sup>(1)</sup>، وقال البزار: لا نعلمه عن جبير إلا بهذا الإسناد، وقال الهيثمي: رجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث<sup>(2)</sup>. قلت: لأن مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف<sup>(3)</sup>، لكن يقويه ما أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها<sup>(4)</sup>)، فالحديث حسن.

35- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي البقاع شر؟ قال: لا أدري حتى أسأل جبريل فسأل جبريل فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل فجاؤ فقال: خير البقاع المساجد وشرها الأسواق<sup>(5)</sup>.

## التخريج:

أخرجه الحارث<sup>(6)</sup> وابن حبان<sup>(7)</sup> والحاكم<sup>(8)</sup> والبيهقي<sup>(9)</sup> من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

- 
- (1) ابن حجر، فتح الباري (427/4)  
(2) الهيثمي، كشف الأستار على زوائد البزار (81/2) ح 1252، كتاب البيوع، باب ما جاء في الأسواق.  
(3) قال سفيان: كان في حفظه شيء، وقال ابن معين: ليس بذلك، وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه يكتب حديثه، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (153/5)، وقال أحمد منكر الحديث، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، كتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، أمج، تحقيق د. وصي الله بن محمد بن عباس، الرياض، دار الراجعية، 1989م، ط1 (1246). وقال ابن خزيمة: لا أحتج به، الكاشف (594/1)، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه فوجبت مجانية أخباره، المجروحين (3/2)، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين. تقريب التهذيب (321/1).  
(4) مسلم، صحيح مسلم (464/1) ح 761، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، كتاب المساجد.  
(5) ابن حجر، فتح الباري (427/4).  
(6) الحارث، مسند الحارث (249/1) ح 124، باب فضل المساجد.  
(7) ابن حبان، صحيح ابن حبان (476/4) ح 1599، ذكر البيان بأن خير البقاع في الدنيا المساجد.  
(8) الطبراني، المعجم الكبير (167/1) ح 305.  
(9) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (65/3) ح 4763، كتاب، باب فضل المساجد وفضل عمارتها.

## الحكم:

قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب رمي بالاختلاط وجريير بن عبد الحميد ممن روى عنه بعد الاختلاط، لكن يشهد له حديث أبي هريرة فيتقوى به<sup>(1)</sup>. قلت: مداره على عطاء بن السائب وهو صدوق مختلط<sup>(2)</sup>، لكن يقويه ما أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها)<sup>(3)</sup> فالحديث حسن.

36- عن عائشة رضي الله عنها قالت: عبث رسول الله ﷺ في منامه فقلنا: يا رسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله! فقال: العجب إن ناساً من أمتي يؤمنون<sup>(4)</sup> البيت ورجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم، فقلنا: يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس، قال: نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم)<sup>(5)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(6)</sup>.

37- عن صفية أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش الكعبة، حتى إذا كانوا ببيداء<sup>(7)</sup> من الأرض خسف<sup>(1)</sup> بأولهم

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان (476/4).

(2) قال أحمد: من سمع منه قديماً منه كان صحيحاً ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء سمع منه قديماً شعبة وسفيان وسمع منه حديثاً جريير وخالد بن عبد الله وإسماعيل يعني بن علي وعلى بن عاصم. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (332/6)، وقال ابن الصلاح: اختلط في آخر عمره فاحتج أهل العلم برواية الأكاير عنه مثل سفيان الثوري وشعبة لأن سماعهم منه كان في الصحة وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه آخر. ابن الكيال، محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي الشافعي، الكواكب النيرات، [مجلد، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الكويت، دار العلم، (61)، وقال ابن حجر: صدوق اختلط، تقريب التهذيب (25/2).

(3) مسلم، صحيح مسلم (464/1) 761، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح.

(4) يوم: يقصد، ابن منظور، لسان العرب (12:26).

(5) ابن حجر، فتح الباري (427/4).

(6) مسلم، صحيح مسلم (2210/4) ح 2884، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت.

(7) البيداء: المفازة التي لا شيء بها، وهي هاهنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة؛ وأكثر ما ترد ويراد بها هذه، وسميت الصحراء بيداء لأنها تبسب سالكها. ابن الأثير، النهاية (171/1).

(1) خَسَفَ المكان: ذهب في الأرض، وخسف الله به الأرض أي غاب به فيها. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح (74/1).

وآخرهم ولم ينج أوسطهم، قالت: يا رسول الله: رأيت المكره<sup>(1)</sup> منهم؟ قال: بيعتهم الله على ما في أنفسهم<sup>(2)</sup>.

### التخريج:

أخرجه الترمذي<sup>(3)</sup> وابن ماجه<sup>(4)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(5)</sup> وإسحاق<sup>(6)</sup> وأحمد<sup>(7)</sup> وأبو يعلى<sup>(8)</sup> من طرق عن سفيان الثوري. وأخرجه الطبراني<sup>(9)</sup> من طريق صفوان بن أبي الصهباء. كلاهما (سفيان وصفوان) عن سلمة بن كهيل عن سوار بن إدريس (أبو إدريس المرهبي) عن مسلم بن صفوان، وأخرجه الطبراني<sup>(10)</sup> من طريق سفيان بن عيينة عن أمية بن صفوان عن عبد الله بن صفوان. كلاهما (عبد الله ومسلم) عن صفية بنت حيي عن النبي ﷺ.

**الحكم:** قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح<sup>(11)</sup>، وقال الذهبي: تفرد عن مسلم بن صفوان أبو إدريس المرهبي<sup>(12)</sup>.

**قلت:** بل إسناد الحديث ضعيف؛ لأن فيه مسلم بن صفوان وهو مجهول<sup>(13)</sup>، وفيه عبد الله بن صفوان وهو مجهول أيضاً، وقال ابن حجر: هذا الحديث معلول<sup>(14)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط:

- 
- (1) المكره من حمل على أمر غير راض عنه. ابن منظور، لسان العرب (535/13).
  - (2) ابن حجر، فتح الباري (428/4).
  - (3) الترمذي، سنن الترمذي (478/2) ح 2184، كتاب الفتن، باب ما جاء في الخسف.
  - (4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (1351/2) ح 4064، كتاب الفتن، باب جيش البيداء.
  - (5) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (460/7) ح 37224، كتاب الفتن، من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها.
  - (6) إسحاق المروزي، مسند إسحاق بن راهويه (262/1) ح 15.
  - (7) أحمد، مسند أحمد (336،337/6) ح 26601، ح 26902.
  - (8) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (493/12) ح 7069، (34/13) ح 7116.
  - (9) الطبراني، المعجم الكبير (76/24) ح 198.
  - (10) الطبراني، المعجم الكبير (75/24) ح 197.
  - (11) الترمذي، سنن الترمذي (478/2).
  - (12) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (416/6).
  - (13) قال ابن حجر: مجهول وثقه ابن حبان، لسان الميزان (385/7).
  - (14) ابن حجر، تهذيب التهذيب (120/10).

إسناد ضعيف لجهالة ابن صفوان وهو مسلم فقد تفرد بالرواية عنه أبو إدريس المرهبي<sup>(1)</sup> لكن البخاري أخرجه من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم. قالت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم<sup>(2)</sup>) بدون قوله (ولم ينج أوسطهم).

38- عن حفصة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: (ليؤمّن هذا البيت جيش يغزونه، حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأوسطهم، وينادي أولهم آخرهم، ثم يخسف بهم فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم<sup>(3)</sup>) أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(4)</sup>.

39- عن عبيد الله بن القبطية قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في أيام بن الزبير، فقالت: قال: رسول الله ﷺ (يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم فقلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارها؟ قال: يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته<sup>(5)</sup>) أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(6)</sup>.

40- عن أبي هريرة قال: (خرجت مع رسول الله ﷺ في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة فقال: أثم لكع أثم لكع يعني حسنا فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سخابا فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد

---

(1) الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد، 50 مج، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم وعادل مرشد وإبراهيم الزبيق، الإشراف العام د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، لبنان 1421هـ - 2001 ط 1 (430/44) ح 26858.

(2) البخاري، صحيح البخاري (672/2) ح 2012، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق.

(3) ابن حجر، فتح الباري (428/4).

(4) مسلم، صحيح مسلم (2209/4) ح 2883، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت.

(5) ابن حجر، فتح الباري (427/4).

(6) مسلم، صحيح مسلم (2208/4) ح 2882، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت.

منهما صاحبه، فقال رسول الله ﷺ اللهم إني أحبه فأحبه وأحبه من يحبه<sup>(1)</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(2)</sup>.

**41-** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (تعوذوا بالله من رأس السبعين

ومن إمارة الصبيان، وقال: لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع<sup>(3)</sup> بن لكع<sup>(4)</sup>).

### التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(5)</sup> وتمام الرازي<sup>(6)</sup> من طرق عن كامل بن العلاء عن أبي صالح المؤذن مولى ضباعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال الهيثمي: رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد رجال الصحيح غير كامل بن العلاء وهو ثقة<sup>(7)</sup>.

**قلت:** بل إسناده الحديث ضعيف لأن مدار الحديث على كامل بن العلاء وهو ضعيف<sup>(8)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي صالح وهو المؤذن مولى ضباعة، فقد تفرد بالرواية عنه كامل أبو العلاء، ومع ذلك فقد ذكره ابن حبان في الثقات وأعجب من ذلك توثيق

(1) ابن حجر، فتح الباري (4/429).

(2) مسلم، صحيح مسلم (4/1882) ح 2421، كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم، باب فضائل أبي عبيدة.

(3) كُعْ: أي لثيم وقيل: هو العبد الذليل النفس. محمد بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح (1/251)

(4) ابن حجر، فتح الباري (4/429)

(5) أحمد، مسند أحمد (2/326، 358) ح 8303، ح 8305.

(6) الرازي، أبو القاسم تمام بن محمد، الفوائد، 2مج، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الرياض، مكتبة الرشيد، 1412هـ، ط1 (1/121) ح 275.

(7) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/220) كتاب الفتن، باب الاستعاذة من رأس السبعين وغير ذلك.

(8) قال النسائي: ليس بالقوي. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المغني في الضعفاء، 2مج، تحقيق د. نور

الدين عتر، (2/529)، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسنان ويرفع المراسيل من حيث لا يدري. المجروحين

(2/226)، وقال ابن عدي: في بعض رواياته أشياء أنكرتها أرجو أن لا بأس به. الكامل في ضعفاء الرجال (6/82)،

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، تقريب التهذيب (2/139).

الذهبي له في الميزان (539/4) وقد أخطأ الهيتمي في تعيين أبي صالح فظنه أبا صالح ذكوان السمان الثقة<sup>(1)</sup>.

وللحديث شواهد: الأول: أخرجه الطبراني<sup>(2)</sup> من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وفيه جعفر بن برقان وهو يهم في حديث الزهري<sup>(3)</sup>.

والثاني: أخرجه الترمذي<sup>(4)</sup> من حديث حذيفة بن اليمان وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري وهو مجهول<sup>(5)</sup>. وفيه أيضا عمرو بن أبي عمرو وهو مضطرب الحديث<sup>(6)</sup>.

الثالث: أخرجه الطبراني<sup>(7)</sup> من حديث أبي زر، وفيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف<sup>(8)</sup>.

الرابع: أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(9)</sup> من حديث أبي بردة بن دينار، وفيه الوليد بن جميع وهو ضعيف<sup>(10)</sup>.

---

(1) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (14/ 68، 294) ح 8319، ح 8320، 8654.

(2) الطبراني، المعجم الأوسط (5/ 64) ح 4677.

(3) قال أحمد: يخطئ في حديث الزهري، وقال ابن معين: ليس هو في الزهري بذلك، الذهبي، ميزان الاعتدال (2/ 129)، وقال ابن حجر: صدوق يهم في حديث الزهري. تقريب التهذيب (1/ 140).

(4) الترمذي، سنن الترمذي (4/ 493) ح 2209 كتاب الفتن، باب من أشرط الساعة.

(5) ذكره ابن حبان في الثقات (7/ 3)، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة. تقريب التهذيب (1/ 311).

(6) قال الذهبي: وثق، وقال أحمد: ما به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وقال أبو داود: ليس بذلك. الذهبي، ميزان الاعتدال (1/ 147) وقال يحيى: لا يحتج بحديثه، وقال مرة: ليس بالقوي وليس بحجة. ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (2/ 230)، وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم، تقريب التهذيب (2/ 81).

(7) الطبراني، المعجم الأوسط (3/ 257) ح 3076.

(8) تقدم في الحديث 18.

(9) ابن أبي شيبة، المصنف (7/ 529) ح 37740، كتاب الفتن، ما ذكر في عثمان.

(10) قال الذهبي: ضعيف، وقال الحاكم: لو تركه مسلم لأجاد، من تكلم فيه (1/ 190)، وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به، المجروحين (3/ 78)، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عن الوليد، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال يحيى بن معين: ثقة، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (9/ 9)، قال ابن حجر: صدوق بهم، تقريب التهذيب (1/ 582).



الخامس: أخرجه الطبراني<sup>(1)</sup> من حديث أم سلمة، وفيه يحيى بن سليم وهو مجهول<sup>(2)</sup>.

## 51- باب الكيل على البائع والمعطي

وقول الله (وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله (يسمعونكم) يسمعون لكم وقال النبي ﷺ: اكتالوا حتى تستوفوا، ويذكر عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له (إذا بعث فكل وإذا ابتعت فاكتل)

42- عن طارق بن عبد الله المحاربي<sup>(3)</sup> قال: (رأيت رسول الله ﷺ في سوق ذي المجاز وعليه حلة حمراء وهو يقول: يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا، ورجل يتبعه يرميه بالحجارة وقد أدمى عرقوبيه وكعبيه وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب. فقلت: من هذا؟ قيل: هذا غلام بني عبد المطلب، قلت: فمن هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة؟ قال: هذا عبد العزى أبو لهب. قال: فلما ظهر الإسلام خرجنا في ذلك، حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا طعينة لنا فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم وقال: من أين أقبل القوم؟ قلنا: من الربذة. قال: ومعنا جمل قال: أتبيعون هذا الجمل؟ قلنا: نعم، قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر. قال: فأخذه ولم يستقصنا، قال: قد أخذته، ثم توارى بحيطان المدينة، فتلاومنا فيما بيننا، فقلنا: أعطيتم جملكم رجلا لا تعرفونه قال: فقالت الطعينة: لا تلاوموا فإني رأيت وجه رجل لم يكن ليحقركم، ما رأيت شيئا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، قال: فلما كان من العشي أتانا رجل فسلم علينا وقال: أنا رسول رسول الله ﷺ يقول: إن لكم أن تأكلوا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا. قال: ثم قدمنا المدينة من الغد، فإذا رسول الله ﷺ قائم يخطب على المنبر وهو يقول: يد المعطي يد العليا، وابدأ بمن تعول أمك وأباك أختك وأخاك ثم أدناك أدناك. فقام رجل فقال: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع

(1) الطبراني، المعجم الكبير (314/23) ح 711.

(2) قال الذهبي: ما علمت أحداً روى عنه سوى الليث، ميزان الاعتدال (189/7)، وقال النسائي: ثقة فلا يدري أراد هذا أو الذي بعده، المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، 35 مج، تحقيق د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1980م، ط1 (364/31)، وقال ابن حجر: مجهول، تقريب التهذيب (197/11).

(3) طارق بن عبد الله المحاربي من محارب خصفة صحابي آخر نزل الكوفة، روى الترمذي من حديثه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بذوي المجاز. ابن حجر، الإصابة (511/3).

قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثأرنا منه، فرفع رسول الله ﷺ يديه حتى رأيت بياض إبطيه وقال: ألا لا تجني أم على ولد ألا لا تجني أم على ولد<sup>(1)</sup>.

### التخريج:

أخرجه ابن خزيمة<sup>(2)</sup> مختصراً وابن حبان<sup>(3)</sup> مطولاً واللفظ له من طريق الفضل بن موسى وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(4)</sup> مختصراً والدارقطني<sup>(5)</sup> من طريق عبد الله بن نمير. وأخرجه الحاكم<sup>(6)</sup> والبيهقي<sup>(7)</sup> نحوه من طريق يونس بن بكير. وأخرجه أبو يعلى<sup>(8)</sup> عن زكريا بن يحيى الواسطي عن سنان بن هارون. كلهم (الفضل وعبد الله ويونس وسنان) عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد وأخرجه الطبراني<sup>(9)</sup> عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عن يحيى بن أبي حبة الكوفي. كلاهما (يزيد ويحيى) عن جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(1)</sup>، قلت: إسناده الحديث صحيح من طريق ابن حبان عن عبد الله بن محمد بن شيريويه عن إسحاق ابن إبراهيم بن راهويه عن الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد عن جامع بن شداد عن طارق ابن عبد الله عن النبي ﷺ.

(1) ابن حجر، فتح الباري (4/433).

(2) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، 4 مج، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1970م، (1/82) ح 159، الوضوء، باب مسح باطن الأذنين وظاهرهما.

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان (14/517) ح 6562 ذكر مقاساة المصطفى ع ما كان يقاسي من قومه.

(4) ابن أبي شيبة، المصنف (7/332) ح 36565 كتاب المغازي، في أذى قریش للنبي ع.

(5) الدارقطني، سنن الدارقطني (3/44) ح 186 كتاب البيوع.

(6) الحاكم، المستدرک (2/668) ح 4219، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر

أخبار سيد المرسلين وخاتم النبيين.

(7) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (6/20) ح 10879 كتاب البيوع، باب جواز السلم الحال قاله عطاء بن أبي رباح.

(8) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، المفاريد، 4 مج، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، الكويت، مكتبة دار

الأقصى، 1405هـ، ط 1 (108) ح 109.

(9) الطبراني، المعجم الكبير (8/314) ح 8175.

(1) الحاكم، المستدرک (2/668) ح 4219 كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين.

43- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (إني كنت اشتري التمر كيلاً فأقدم به إلى المدينة أحمله أنا وغلما، وذلك من مكان قريب من المدينة بسوق فينقاع، فأربح الصاع والصاعين، فاكتال ربحي ثم أصب لهما ما بقي من التمر، فحدث بذلك رسول الله ﷺ ثم إنه سأل عثمان رضي الله عنه قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: إذا اشتريت يا عثمان فاكتل وإذا بعت فكل) (1).

### التخريج:

أخرجه ابن ماجه (2) وأحمد (3) وعبد بن حميد (4) والبزار (5) والطحاوي (6) والبيهقي (7) من طرق عن عبد الله ابن لهيعة عن موسى بن وردان. وأخرجه البيهقي (8) من طريق أحمد بن حازم بن أبي غرزة عن مالك بن إسماعيل عن عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. كلاهما (موسى وإسحاق) عن سعيد بن المسيب، وأخرجه الدارقطني (9) والبيهقي (10) من طرق عن أبي صالح (عبد الله بن صالح) عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن منقذ بن قيس المصري مولى سراقه. كلاهما (سعيد ومنقذ) عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ.

**الحكم:** قال السيوطي: الحديث حسن (1)، وقال البوصيري: في إسناده ابن لهيعة وهو

- 
- (1) ابن حجر، فتح الباري (4/434).
- (2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/750) ح 2230 كتاب التجارات، باب بيع المجازفة.
- (3) أحمد، مسند أحمد (1/62، 75) ح 444، ح 560، ح 445.
- (4) عبد بن حميد، مسند عبد بن حميد (1/47) ح 52.
- (5) البزار، مسند البزار (2/33) ح 379.
- (6) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (4/16) كتاب البيع، باب خيار البيع حتى يتفرقا.
- (7) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (5/315) ح 10477 كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيه على مشتريه.
- (8) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (5/315) ح 10487 كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً. . .
- (9) الدارقطني، سنن الدارقطني (3/8) ح 23 كتاب البيوع.
- (10) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (5/315) ح 10479 كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً. . .
- (1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي، 2 مج، عبد الوهاب عبد اللطيف، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، (1/121).

ضعيف<sup>(1)</sup>، وقال الألباني: صحيح<sup>(2)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف<sup>(3)</sup>.

قلت: بل إسناده ضعيف: فالطريق الأولى فيها موسى بن وردان وهو ضعيف<sup>(4)</sup>، والطريق الثانية فيها إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك<sup>(5)</sup>، والطريق الثالثة فيها منقذ بن قيس المصري وهو مجهول لم يوثقه معتمد<sup>(6)</sup>، وفيها أبو صالح (عبد الله بن صالح) وهو ضعيف<sup>(7)</sup> قال البوصيري: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف<sup>(1)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف<sup>(2)</sup>

لكن الحديث أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ (أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه<sup>(3)</sup>).

(1) البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناي، مصباح الزجاجة، 4مج، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، 1403هـ، ط2 (25/3) ح 21 كتاب التجارات، باب بيع المجازفة.

(2) الألباني، صحيح سنن ابن ماجه (20/2) ح 1814-2230 كتاب التجارات، باب بيع المجازفة. إرواء الغليل (178/5، 179).

(3) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (561/1) ح 560.

(4) قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس به بأس. الجرح والتعديل (165/8)، وقال الدارمي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ليس به بأس. الذهبي، ميزان الاعتدال (568/6)، وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه حتى كان يروي عن المشاهير الأشياء المنكرة. المجروحين (239/2)، وقال الذهبي: صدوق. الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي دمشقي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة 2مج، تحقيق: محمد عوامة، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، (309/2)، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، تقريب التهذيب (294/2).

(5) قال البخاري: تركوه. التاريخ الكبير (396/1)، وقال ابن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، وقال ابن معين: حديثه ليس بذاك هو كذاب، وقال أبو زرعة: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، الجرح والتعديل (227/2) وقال النسائي: متروك الحديث، الضعفاء والمتروكين (19/1)، وقال ابن عدي: لا يتابع على أسانيده. الكامل في ضعفاء الرجال (326/1)، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد يرفع المراسيل، المجروحين (131/1)، وقال ابن حجر: متروك، تقريب التهذيب (71/1).

(6) ذكره ابن حبان، الثقات (447/5)، قال ابن حجر: مقبول (547/1). تقريب التهذيب (282/2).

(7) قال النسائي: ليس بثقة. الضعفاء والمتروكين (63/1)، وقال أحمد بن حنبل: كان أول أمره متمسكاً ثم فسد بأخرة، وقال ابن المديني: لا أروي عنه شيئاً. الذهبي. ميزان الاعتدال (121/4)، وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط ولا يعتمد الكذب. الكامل في ضعفاء الرجال (206/4)، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا يروي عن الأثبات مالا يشبه حديث الثقات وعنده المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة وكان في نفسه صدوقاً. المجروحين (40/2).

(1) البوصيري، مصباح الزجاجة (25/3) ح 21 كتاب التجارات، باب بيع المجازفة.

(2) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (561/1) ح 560.

(3) البخاري، صحيح البخاري (748/2) ح 2019 كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي.

## 52- باب ما يستحب من الكيل

44- عن أبي رافع قال: صنع لرسول الله ﷺ شاة مصلية فأتى بها فقال لي: يا أبا رافع ناولني الذراع فناولته، فقال: يا أبا رافع ناولني الذراع فناولته، ثم قال: يا أبا رافع ناولني الذراع، فقلت: يا رسول الله وهل للشاة إلا ذراعان؟ فقال: لو سكت لناولتني منها ما دعوت به. قال: وكان رسول ﷺ يعجبه الذراع<sup>(1)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(2)</sup> عن خلف بن الوليد عن أبي جعفر الرازي (عيسى بن أبي عيسى). وأخرجه أحمد<sup>(3)</sup> عن مؤمل بن إسماعيل البصري. وأخرجه الطبراني<sup>(4)</sup> عن علي بن عبد العزيز عن عارم (محمد بن الفضل السدوسي).

كلاهما (مؤمل و عارم) عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى.

وأخرجه الطبراني<sup>(1)</sup> من طرق عن عبد الله بن لهيعة عن بكير بن عبد الله الأشج عن الحسن بن علي عن علي بن أبي رافع. وأخرجه الطبراني من عدة طرق:

الأولى: عن أحمد بن رشيد عن أحمد بن صالح المصري عن عبد الله بن وهب بن مسلم عن عمرو بن الحارث<sup>(2)</sup>.

الثانية: عن بكر بن سهل عن عبد الله بن يوسف عن عبد الله بن لهيعة<sup>(3)</sup>.

كلاهما (عمرو وعبد الله) عن بكير بن عبد الله الأشج.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري (4/ 435).

(2) أحمد، مسند أحمد (392/6) ح 27239.

(3) أحمد، مسند أحمد (8/6) ح 23910.

(4) الطبراني، المعجم الكبير (325/1) ح 970.

(1) الطبراني، المعجم الأوسط (323/3) ح 3291.

(2) الطبراني، المعجم الكبير (324/1) ح 964.

(3) المرجع السابق.

الثالثة: عن بكر بن سهل عن عبد الله بن يوسف عن عبد الله بن لهيعة عن عثمان بن نعيم  
الرعييني كلاهما (بكير و عثمان) عن الحسن بن علي بن أبي رافع<sup>(1)</sup>.

#### الحكم:

إسناد الحديث ضعيف. الطريق الأولى فيها أبو جعفر الرازي (عيسى بن أبي عيسى) وهو  
ضعيف<sup>(2)</sup>. والطريق الثانية فيها سلمى عمه عبد الرحمن بن أبي رافع وهي مجهولة<sup>(3)</sup>.  
والطريق الثالثة ففيها علي بن أبي رافع وهو مجهول<sup>(4)</sup>. والطريق الرابعة فيها انقطاع لأن  
الحسن بن علي بن أبي رافع من الخامسة<sup>(5)</sup> وهو لم يسمع من أبي رافع، قال محمد حسن  
الشافعي: إسناده ضعيف فيه ابن لهيعة وهو صدوق اختلط<sup>(6)</sup>. وقال شعيب الأرنؤوط: حسن  
لغيره في مناوله الذراع، وهذا إسناد ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد، وأبو جعفر الرازي  
مختلف فيه<sup>(1)</sup>.

#### 54- باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

45- عن معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: (لا يحتكر إلا خاطئ)<sup>(2)</sup>. أخرجه مسلم في  
صحيحه<sup>(3)</sup>.

- 
- (1) الطبراني، المعجم الكبير (324/1) ح 964.  
(2) قال ابن المديني: كان ثقة، وقال مرة: كان يخط، وقال يحيى مرة: هو ثقة، وقال مرة: يكتب حديثه إلا أنه يخطيء  
وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال مرة: صالح الحديث، وقال الفلاس: سيء الحفظ، وقال أبو زرعة: يهمل كثيراً  
ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (240/2)، وقال النسائي: ليس بالقوي، الذهبي، ميزان الاعتدال (385/5)، وقال ابن  
حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير، المجروحين (120/2)، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، تقريب التهذيب  
(411/2).  
(3) قال ابن القطان: لا تعرف، ابن حجر، تهذيب التهذيب (455/12)، قال ابن حجر: مقبولة، تقريب التهذيب (748/1).  
(4) قال أبو المحاسن الحسيني: مجهول، الحسيني، أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن، الإكمال، أمج، تحقيق: د. عبد  
المعطي أمين قلنجي، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، 1409هـ — 1989م (299).  
(5) قال ابن حجر: ثقة من الخامسة، تقريب التهذيب (162/1).  
(6) الطبراني، المعجم الأوسط (280/2).  
(1) أحمد، الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد (172/45) ح 27195.  
(2) ابن حجر، فتح الباري (438/4).  
(3) مسلم، صحيح مسلم (1228/3) ح 1605، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

46- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من احتكر<sup>(1)</sup>)

على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام<sup>(2)</sup> والإفلاس<sup>(3)</sup>).

### التخريج:

أخرجه ابن ماجه<sup>(4)</sup> والطيالسي<sup>(5)</sup> وأحمد<sup>(6)</sup> وعبد بن حميد<sup>(7)</sup>.

وأخرجه وعبد الله القرشي<sup>(8)</sup> والبيهقي<sup>(9)</sup> والمقدسي<sup>(10)</sup> من طرق عن أبي يحيى المكي عن فروخ عن عمر بن الخطاب به.

**الحكم:** قال السيوطي: رجال ابن ماجه ثقات<sup>(1)</sup>، وقال ابن حجر: إسناده حسن<sup>(2)</sup>، وقال المنذري:

وهذا إسناده جيد متصل ورواته ثقات<sup>(3)</sup>، وقال البوصيري: هذا إسناده صحيح رجاله موثقون<sup>(4)</sup>، قلت: إسناده الحديث ضعيف؛ لأن فيه أبا يحيى المكي وهو مجهول<sup>(5)</sup>، وفيه أيضاً فروخ مولى

(1) الاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه وانتظار وقت الغلاء به. ابن منظور، لسان العرب (208/4).

(2) الجذام من الأمراض المعدية، وكانت العرب تتطير منه وتتجنبه. ابن منظور، لسان العرب (88/12).

(3) ابن حجر، فتح الباري (438/4).

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (729/2) ح 2155 كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب.

(5) الطيالسي، مسند الطيالسي (11/1) ح 55.

(6) أحمد، مسند أحمد (21/1) ح 135.

(7) عبد بن حميد، مسند عبد بن حميد (34/1) ح 17.

(8) عبد الله القرشي، إصلاح المال (84) ح 265، باب المذموم من التجارة.

(9) البيهقي، شعب الإيمان (526/7) ح 11217، فصل في ترك الاحتكار.

(10) الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة (379/1) ح 263.

(1) الحسيني، إبراهيم بن محمد الحسيني، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، 2 مج، تحقيق سيف الدين الكاتب، بيروت، دار الكتاب العربي، 1401 هـ، (206/2).

(2) ابن حجر، فتح الباري (438/4).

(3) المنذري، الترغيب والترهيب (364/2) ح 2738، كتاب البيوع وغيرها.

(4) البوصيري، مصباح الزجاجة (11/3) ح 976، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب.

(5) قال الذهبي: لا يعرف. ميزان الاعتدال (7/444)، قال ابن حجر: مجهول، تقريب التهذيب (684/1).

عثمان وهو مجهول أيضاً<sup>(1)</sup>. وقال الألباني: الحديث ضعيف<sup>(2)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي يحيى المكي وفروخ مولى عثمان وتساهل ابن حبان فذكرهما في ثقاته.

قلت: هذه عادة ابن حبان أن يذكر كل أحد في كتابه الثقات، وإسناد الحديث ضعيف لأن فيه أبا يحيى المكي وهو مجهول<sup>(3)</sup>، وفيه أيضاً فروخ مولى عثمان وهو مجهول أيضاً<sup>(4)</sup>. وقد أخرجه البخاري في تاريخه<sup>(5)</sup> من حديث عثمان مرفوعاً لكنه من طريق أبي يحيى المكي عن فروخ عن عثمان، وقد علمت أن أبا يحيى وفروخا مجهولان<sup>(6)</sup>.

47- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (الجالب<sup>(7)</sup> مرزوق والمحتكر ملعون)<sup>(8)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أخرجه ابن ماجه<sup>(1)</sup> والعقيلي<sup>(2)</sup>.

وأخرجه الدارمي<sup>(3)</sup> والحاكم<sup>(4)</sup> والبيهقي<sup>(5)</sup> من طرق عن علي بن سالم عن علي بن زيد بن جدعان، وأخرجه عبد الله القرشي<sup>(6)</sup> من طريق علي بن سالم.

(1) لم يوثقه معتمد في كتب الرجال، وقال ابن حجر مقبول. تقريب التهذيب (444/1).

(2) الألباني، ضعيف ابن ماجه (167) ح 472-2155 كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب.

(3) قال الذهبي: لا يعرف. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (7/444)، قال ابن حجر: مجهول، تقريب التهذيب (684/1).

(4) لم يوثقه معتمد في كتب الرجال. قال ابن حجر مقبول، تقريب التهذيب (444/1).

(5) البخاري، التاريخ الكبير (217/8).

(6) أنظر الحديث السابق.

(7) الجلب: سَوَقُ الشيء من موضع إلى آخر. ابن منظور، لسان العرب (268/1).

(8) ابن حجر، فتح الباري (438/4).

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (728/2) ح 2153، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب.

(2) العقيلي، الضعفاء الكبير (132/3).

(3) الدارمي، سنن الدارمي (324/2) ح 2544.

(4) الحاكم، المستدرک (14/2) ح 2164، كتاب البيوع.

(5) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (30/6) ح 10934، جماع أبواب السلم، باب ما جاء في الاحتكار، شعب الإيمان

(525/7) ح 11213، فصل في ترك الاحتكار.



كلاهما (علي بن زيد وعلي بن سالم) عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ.

### الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ ففي الطريق الأولى علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف<sup>(2)</sup>، وفي الطريق الثانية علي بن سالم وهو ضعيف أيضا<sup>(3)</sup>.

قال ابن حجر: إسناد الحديث ضعيف<sup>(4)</sup>.

وقال المباركفوري: إسناد الحديث ضعيف<sup>(1)</sup> وقال الألباني: ضعيف<sup>(2)</sup> وقال البيهقي: تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد<sup>(3)</sup>.

48- عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: (من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة<sup>(4)</sup> ظل فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة<sup>(5)</sup> الله)<sup>(6)</sup>.

### التخريج:

أخرجه ابن أبي شيببة<sup>(7)</sup> من طريق أصبغ بن زيد، وأخرجه أحمد<sup>(8)</sup> وأبو يعلى<sup>(9)</sup> والطبراني<sup>(10)</sup> والحاكم<sup>(11)</sup> وأبو نعيم<sup>(12)</sup> من طريق أصبغ بن زيد عن أبي بشر. وأخرجه

- 
- (1) عبد الله القرشي، إصلاح المال (84) ح264، باب المذموم من التجارات.  
(2) قال أحمد: ليس بشيء، العلل (227/1)، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (186/6)، وقال ابن حجر: ضعيف، تقريب التهذيب (43/1).  
(3) قال البخاري لا يتابع على حديثه، البخاري، التاريخ الكبير (278/6). وقال الأزدي: ضعيف لا يتابع على حديثه، الذهبي، ميزان الاعتدال (159/5)، وقال ابن حجر: ضعيف، ابن حجر، تقريب التهذيب (401/1)، وقال ابن عدي: علي بن سالم هذا يعرف بهذا الحديث ولا أعلم له غيره، الكامل (203/5).  
(4) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، 4مج، تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1964م (31/3) 1156، كتاب البيوع، باب البيوع المنهي عنها.  
(1) المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، 10مج، بيروت، دار الكتب العلمية، (404/4) باب ما جاء في الاحتكار.  
(2) الألباني، ضعيف ابن ماجه (166) 471-2153. كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب  
(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (30/6).  
(4) العرصة: هي كل موضع واسع لا بناء فيه، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (208/3).  
(5) الذمة: العهد والكفالة، ابن منظور، لسان العرب (221/12).  
(6) ابن حجر، فتح الباري (438/4).

الحارث<sup>(7)</sup> من طريق محمد بن حرب عن سعيد بن سنان. كلهم (أصبغ وأبو بشر وسعيد) عن أبي الزاهرية (حدير بن كريب) عن كثير بن مرة. وأخرجه محمد الفاكهي<sup>(8)</sup> من طريق أصبغ بن زيد عن أبي بشر عن أبي الزاهرية (حدير بن كريب) عن جبير بن نفيير. كلاهما (كثير وجبير) عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

### الحكم:

إسناد الحديث ضعيف: فالطريق الأولى فيها أصبغ بن زيد وهو مختلف فيه والصواب تضعيفه<sup>(9)</sup>، والطريق الثانية فيها أبو بشر وهو مجهول<sup>(1)</sup>.

والطريق الثالث فيها سعيد بن سنان وهو متروك<sup>(2)</sup>، والطريق الرابعة فيها أصبغ وأبو بشر وقد تقدم الكلام فيهما.

قال المنذري: في هذا المتن غرابة وبعض أسانيده جيد<sup>(3)</sup>، وقال أبو حاتم هذا حديث منكر وأبو بشر لا أعرفه<sup>(4)</sup>، قال ابن عدي: هذا الحديث ليس بمحفوظ<sup>(5)</sup>، وقال الهيثمي: وفيه أبو بشر

- 
- (1) ابن أبي شيبه، مصنف ابن أبي شيبه (302/4) ح 20396، في احتكار الطعام.
  - (2) أحمد، مسند أحمد (33/2) ح 4880.
  - (3) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (117/10) ح 5746.
  - (4) الطبراني، المعجم الأوسط (210/8) ح 8426.
  - (5) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (14/2) ح 2165، كتاب البيوع.
  - (6) أبو نعيم، حلية الأولياء (100/6).
  - (7) الحارث، مسند الحارث (491/1) ح 426، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار وغير ذلك.
  - (8) محمد الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس، أخبار مكة، 6 مج، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، بيروت، دار خضر، 1414هـ، ط2 (49/3) ح 1772، ذكر بيع الطعام بمكة وكراهيته وما جاء فيه من التشديد وتفسيره.
  - (9) قال ابن عدي: له أحاديث غير محفوظة، الكامل (408/1)، وقال الذهبي: صدوق، الكاشف (254/1)، وقال ابن حبان: كان يخطيء كثيرا لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ما حديثه بأس، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث، وقال الدارقطني: تكلموا فيه وهو عندي ثقة، وعن أبي داود: ثقة، المزي، تهذيب الكمال (301/3).
  - (1) قال أبو حاتم: لا أعرفه، وقال يحيى بن معين: لا شيء. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (9/347).
  - (2) قال الجوزجاني: أخاف أن تكون موضوعة لا تشبه أحاديث الناس، الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجوزجاني، أحوال الرجال، تحقيق: صبحي البديري السامرائي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1405هـ (168/1) وقال البخاري: منكر الحديث. البخاري، التاريخ الكبير (477/3) وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (28/4).
  - (3) المنذري، الترغيب والترهيب (363/2) ح كتاب البيوع وغيرها.
  - (4) عبد الرحمن الرازي، علل الحديث (392/1) ح 1174.

الأملوكي ضعفه ابن معين<sup>(2)</sup>، وقال ابن حجر: في إسناده مقال<sup>(3)</sup>، وقال أبو الوليد الأزرقى: إسناده ضعيف<sup>(4)</sup>، وقال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه<sup>(5)</sup>، وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو الزاهرية<sup>(6)</sup>، وقال محمد حسن الشافعي: إسناده ضعيف فيه أبو بشر صاحب الزاهرية وهو ضعيف<sup>(7)</sup>، وقال شعيب الأرناؤوط: الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي بشر<sup>(8)</sup>.

49- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ<sup>(9)</sup>

---

(1) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (409/1).

(2) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (100/4) كتاب البيوع، باب التسعير.

(3) ابن حجر، فتح الباري (438/4).

(4) أبو الوليد الأزرقى، أخبار مكة (49/3) ح 1772، ذكر بيع الطعام بمكة وكرهيته وما جاء فيه من التشديد وتفسيره.

(5) الهيثمي، كشف الأستار على زوائد البزار (106/2).

(6) الطبراني، المعجم الأوسط (210/8).

(7) الطبراني، المعجم الأوسط (6/179).

(8) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (482/8) ح 4880.

(9) ابن حجر، فتح الباري (438/4).

## التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(1)</sup> وابن عدي<sup>(2)</sup> من طريق أبي معشر (نجيح بن عبد الرحمن)، وأخرجه الحاكم<sup>(3)</sup> والبيهقي<sup>(4)</sup> من طريق إبراهيم بن إسحاق عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة. كلاهما (نجيح و حماد) عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به. وزاد فيه الحاكم والبيهقي (وقد برئت منه ذمت الله).

## الحكم:

في إسناده أبو معشر (نجيح بن عبد الرحمن) وهو ضعيف<sup>(5)</sup>، وفيه إبراهيم بن إسحاق وهو ضعيف<sup>(6)</sup>. لكن مسلم أخرجه نحوه من حديث معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال لا يحتكر إلا خاطئ<sup>(7)</sup> فالحديث حسن.

## 55- باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك

49- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: (قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيع منه ثم أبيع من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك)<sup>(8)</sup>.

(1) أحمد، مسند أحمد (351/2) ح 8603.

(2) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (54/7).

(3) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (14/2) ح 2166، كتاب البيوع.

(4) البيهقي، السنن الكبرى (30/6) ح 19031، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار.

(5) قال ابن حجر: ضعيف من السادسة، التقريب (559/2)، وقال أحمد: صدوق لكنه لا يقيم الإسناد، العلل (412/1)، وقال البخاري: منكر الحديث، التاريخ الكبير (144/8)، وقال النسائي: ضعيف: الضعفاء (591).

(6) قال ابن حجر: كان يسرق الحديث، لسان الميزان (30/1)، قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار ويسرق الحديث فعمد إلى حديث تفرد به فجاء به عن شيخ آخر، المجروحين (119/1).

(7) مسلم، صحيح مسلم (1227/3) ح 1605، كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

(8) ابن حجر، فتح الباري (438/4).

## التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(1)</sup> والترمذي<sup>(2)</sup> والنسائي<sup>(3)</sup> وابن ماجه<sup>(4)</sup> والطيالسي<sup>(5)</sup> وعبد الرزاق<sup>(6)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(7)</sup> وأحمد<sup>(8)</sup> والعقيلي<sup>(9)</sup> والطبراني<sup>(10)</sup> والبيهقي<sup>(11)</sup> من طرق عن يوسف بن ماهك ومحمد بن سيرين، كلاهما عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ. وقد أخرجه الترمذي والبيهقي مختصرا ولفظه: (نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي)<sup>(12)</sup>.

## الحكم:

إسناد الحديث صحيح، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره<sup>(13)</sup>.

- 
- (1) أبو داود، سنن أبي داود (283/3) ح 3503، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده.
  - (2) الترمذي، سنن الترمذي (534/3) ح 1232، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.
  - (3) النسائي، السنن الكبرى (39/4) ح 6206، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، المجتبى (289/7) ح 4613.
  - (4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (737/2) ح 2187، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن
  - (5) الطيالسي، مسند الطيالسي (193/1) ح 1359.
  - (6) عبد الرزاق، المصنف (38/8) ح 14212، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفي.
  - (7) ابن أبي شيبة، المصنف (311/4) ح كتاب البيوع، في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده.
  - (8) أحمد، مسند أحمد (302/3) ح 15346، ح 15347، ح 15348 (434/3) ح 15611.
  - (9) العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، ضعفاء العقيلي، 4مج، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1404هـ، ط1 (344/3).
  - (10) الطبراني، المعجم الكبير (194/3) ح 3097، المعجم الأوسط (222/5) ح 5143، المعجم الصغير، 2مج، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، بيروت، عمان، المكتب الإسلامي، 1405هـ - 1985م، ط1 (55/2) ح 770.
  - (11) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (267/5، 339) ح 10201، ح 10202، ح 10637، كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك.
  - (12) الترمذي، سنن الترمذي (537/3) ح 1235، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، البيهقي، سنن
  - (13) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (26، 27/24، 28، 29، 31، 34) ح 15311، 15312، 15315، ح 15573.

50- عن زيد بن ثابت قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم<sup>(1)</sup>)<sup>(2)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(3)</sup> والطحاوي<sup>(4)</sup> والطبراني<sup>(5)</sup> والدارقطني<sup>(6)</sup> والحاكم<sup>(7)</sup> والبيهقي<sup>(8)</sup> من طرق عن محمد ابن إسحاق بن يسار عن عبد الله بن ذكوان عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ.

### الحكم:

إسناد الحديث حسن.

56- باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك

51- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه)<sup>(9)</sup>.  
أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(10)</sup>.

(1) الأمر بالإيواء خرج مخرج الغالب، وهذا يعني أن الإيواء وحده لا ينقل ملكية السلعة المشتراة بل إن أي تصرف من شأنه أن يثبت نقل ملكية السلعة للمشتري ينطبق عليه هذا الأمر.

(2) ابن حجر، فتح الباري (440/4).

(3) أبو داود، سنن أبي داود (282/3) ح 2499، كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى.

(4) الطحاوي، شرح معاني الآثار (38/4) كتاب البيوع، باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض.

(5) الطبراني، المعجم الكبير (113/5) ح 4782.

(6) الدارقطني، سنن الدارقطني (13/3) ح 36، كتاب البيوع.

(7) الحاكم، المستدرک (46/2) ح 2271، كتاب البيوع.

(8) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (314/5) ح 10473، كتاب البيوع، باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال.

(9) ابن حجر، فتح الباري (441/4).

(10) مسلم، صحيح مسلم (1160/3) ح 1527، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

52- جابر بن عبد الله قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان<sup>(1)</sup> صاع البائع والمشتري)<sup>(2)</sup>.

### التخريج:

أخرجه ابن ماجه<sup>(3)</sup> وعبد بن حميد<sup>(4)</sup> والدارقطني<sup>(5)</sup> والبيهقي<sup>(6)</sup> من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير المكي (محمد بن مسلم) عن جابر بن عبد الله به.

### الحكم:

قال البيهقي: وقد روي ذلك موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي<sup>(7)</sup>. وقال الألباني: حديث حسن<sup>(8)</sup>. قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف<sup>(9)</sup>، وفيه محمد بن مسلم (أبو الزبير) وهو صدوق مدلس يدلس عن جابر بن عبد الله ولم يصرح بالسماع<sup>(1)</sup>. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري<sup>(2)</sup>.

(1) مكياً لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، يذكر ويؤنث، فمن أنت قال: ثلاث أصوع مثل ثلاث أدور، ومن ذكره قال: أصوع مثل أثواب، وقيل: جمعه أصوع. ابن منظور، لسان العرب (215/8).

(2) ابن حجر، فتح الباري (441/4).

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (750/2) 2228. كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض.

(4) عبد بن حميد، مسند عبد حميد (322/1) 1059.

(5) الدارقطني، سنن الدارقطني (8/3) 24. كتاب البيوع.

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (316/5) 10481. كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله.

(7) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (315/5).

(8) الألباني، صحيح ابن ماجه (20/2) 1812-2228. كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض.

(9) قال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، النسائي، الضعفاء والمتروكين (294/1)، وقال أحمد: مضطرب الحديث،

العلل ومعرفة الرجال (411/1)، وقال يحيى بن سعيد: سيئ الحفظ، وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: رديء الحفظ كثير الوهم، ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (76/3)، وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ جداً، تقريب التهذيب (194/2).

(1) تقدم في الحديث 29.

(2) البوصيري، مصباح الزجاجة (24/3) ح 787، كتاب التجارات، باب النهي عن الغش.

وقال ابن الملقن: إسناده الحديث ضعيف<sup>(1)</sup>، وقال الأنصاري: إسناده الحديث ضعيف<sup>(2)</sup>.

وللحديث شاهدان:

الأول: أخرجه ابن عدي من حديث أنس بن مالك قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لك زيادته وعليك نقصانه)<sup>(3)</sup>. لكنه ضعيف لأن فيه أحمد بن بكر وهو ضعيف<sup>(4)</sup>، وفيه أيضا خالد بن يزيد وهو ضعيف<sup>(5)</sup>.

الثاني: هو الحديث التالي عن أبي هريرة وهو ضعيف كما سيأتي.

53- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه

الصاعان فيكون للبائع زيادة وعلية النقصان)<sup>(6)</sup>.

**التخريج:**

أخرجه أبو يعلى<sup>(1)</sup> والبيهقي<sup>(2)</sup> من طريق مسلم بن أبي مسلم عن مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(1) ابن الملقن، عمر بن علي بن الملقن، خلاصة البدر المنير، 2مج، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الرياض، مكتبة الرشد، 1410هـ، ط1 (72/2) ح 1352، كتاب البيوع، باب حكم المبيع قبل القبض وبعده وصفة القبض.

(2) الأنصاري، خلاصة البدر المنير (72/2) ح 1352، كتاب البيوع، باب حكم المبيع قبل القبض وبعده وصفة القبض.

(3) ابن عدي، الكامل (14/3).

(4) قال ابن عدي: روى مناكير عن الثقات، وقال الأزدي: يضع الحديث، ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (66/1) وقال الدارقطني: ضعيف، ابن حجر، لسان الميزان (140/1).

(5) قال النسائي: ليس بثقة، النسائي، الضعفاء (36/1)، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الرازي: يروي أحاديث مناكير وقال ابن عدي لم أر له إلا ما يحتمل أو يرويه عن ضعيف يكون البلاء من الضعيف لا منه، ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (251/1).

(6) ابن حجر، فتح الباري (441/4).

(1) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، معجم أبي يعلى، 1مج، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، فيصل آباد، إدارة العلوم الأثرية، 1407هـ، ط1 (239/1) 293.

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (316/5) 10482. كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع طعاماً كَيْلاً.



## الحكم:

قال ابن حجر: إسناده حسن<sup>(1)</sup>. وقال الهيثمي: فيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجد من ترجمه وبقيّة رجاله رجال الصحيح<sup>(2)</sup>. وقال البزار: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، تفرد به مخلد عن هشام<sup>(3)</sup>.

قلت: إسناده الحديث ضعيف لأن مداره على مسلم بن أبي مسلم وهو ضعيف<sup>(4)</sup>، وللحديث شاهدان ضعيفان عن جابر وأنس تقدما آنفا.

### 58- باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك

54- عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له)<sup>(5)</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(6)</sup>.

55- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر)<sup>(7)</sup>.

## التخريج:

أخرجه النسائي<sup>(1)</sup> عن إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن خازم عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

(1) ابن حجر، فتح الباري (441/4).

(2) الهيثمي، مجمع الزوائد (99/4) كتاب البيوع، باب بيع ما لم يقبض.

(3) الهيثمي، كشف الأستار على زوائد البزار (86/2) ح 1265، كتاب البيوع، باب.

(4) قال ابن حجر: ربما أخطأ، وقال الأزدي حدث بأحاديث لا يتابع عليها، قال البيهقي: غير قوي ابن حجر، لسان الميزان (32/6)،

(5) ابن حجر، فتح الباري (444/4).

(6) مسلم، صحيح مسلم (1032/2) ح 1412، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

(7) ابن حجر، فتح الباري (444/4).

(1) النسائي، سنن النسائي الكبرى (14/4) ح 6095، كتاب البيوع، بيع الرجل على بيع أخيه.

## الحكم:

في إسناده أبو معاوية الضرير (محمد بن خازم) وهو مدلس لم يصرح بالسماع<sup>(1)</sup>. لكن يؤيده ما أخرجه البخاري من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع أخيه<sup>(2)</sup> ولم يذكر قوله حتى يبتاع أو يذر. فالحديث حسن دون قوله (يبتاع أو يذر).

56- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يسم المسلم على سوم أخيه)<sup>(3)</sup>.

أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(4)</sup>.

57- عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: (الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم). أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(5)</sup>.

## 59- باب بيع المزايمة

58- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ باع حلسا وقدحا وقال: من يشتري هذا الحلس والقده فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال النبي ﷺ من يزيد على درهم من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه<sup>(1)</sup>.

---

(1) قال ابن حجر: وصفه الدارقطني بالتدليس، طبقات المدلسين (36).

(2) البخاري، صحيح البخاري (752/2) ح 2032، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك.

(3) ابن حجر، فتح الباري (445/4).

(4) مسلم، صحيح مسلم (1154/3) ح 1515، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه.

(5) مسلم، صحيح مسلم (74/1) ح 55، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة.

(1) ابن حجر، فتح الباري (446/4).

## التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(1)</sup> والترمذي<sup>(2)</sup> وابن ماجه<sup>(3)</sup> والطيالسي<sup>(4)</sup> والحارث<sup>(5)</sup> وابن أبي شيبه<sup>(6)</sup> وأحمد<sup>(7)</sup> والجارود<sup>(8)</sup> والطحاوي<sup>(9)</sup> والبيهقي<sup>(10)</sup> والضياء المقدسي<sup>(11)</sup> من طرق عن الأخضر بن عجلان، وأخرجه أبو نعيم<sup>(12)</sup> من طريق سميط بن عجلان. كلاهما (الأخضر وسميط) عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك به.

## الحكم:

قال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان وعبد الله الحنفي<sup>(13)</sup>.

قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ لأن مداره على أبي بكر الحنفي وهو مجهول<sup>(14)</sup>.

قال المقدسي: إسناده ضعيف<sup>(15)</sup> وقال الألباني: الحديث ضعيف<sup>(16)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط:

- 
- (1) أبو داود، سنن أبي داود (120/2) ح 1641 كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة.
  - (2) الترمذي، سنن الترمذي (522/3) ح 1218 كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد.
  - (3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (740/2) ح 2189 كتاب التجارات، باب بيع المزايده.
  - (4) الطيالسي، مسند الطيالسي (285/1) ح 2154.
  - (5) الحارث، مسند الحارث (401/1) ح 307 كتاب الزكاة، باب ما جاء في المسألة.
  - (6) ابن أبي شيبه، مصنف ابن أبي شيبه (286/4) ح 20202 كتاب البيوع والأفضية، في بيع من يزيد (465/6) ح 32965 كتاب السير، ما قالوا في بيع المغنم بمن يزيد.
  - (7) أحمد، مسند أحمد (114/3) ح 12155.
  - (8) ابن الجارود، المنتقى في الأخبار (147/1) ح 569 باب في التجارات.
  - (9) الطحاوي، شرح معاني الآثار (6/3) كتاب النكاح، باب من نهي عن سوم الرجل.
  - (10) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (25/7) ح كتاب قسم الصدقات، باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين. . .
  - (11) الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة (248/6) ح 2265.
  - (12) أبو نعيم، حلية الأولياء (132/3).
  - (13) الترمذي، سنن الترمذي (552/3) ح 1218.
  - (14) قال الذهبي: لا يعرف حسن الترمذي حديثه. المغني في ضعفاء الرجال (364/1).
  - (15) المقدسي، الأحاديث المختارة (246/6).
  - (16) الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه (169) 478-2198 كتاب التجارات، باب بيع المزايده. إرواء الغليل (130/5) ح 1289 كتاب البيع.

إسناده ضعيف لجهالة حال أبي بكر الحنفي<sup>(1)</sup>.

59- عن سفيان بن وهب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايمة<sup>(2)</sup>.

### التخريج:

أخرجه الهيثمي<sup>(3)</sup> من طريق عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن المغيرة بن زياد عن سفيان بن وهب عن النبي ﷺ.

### الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف مدلس<sup>(4)</sup> وقد عنعنه، قال ابن حجر: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف<sup>(5)</sup>.

60- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم<sup>(6)</sup> والمواريث<sup>(7)</sup>).

---

(1) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (183/19) ح 12134.

(2) ابن حجر، فتح الباري (446/4).

(3) الهيثمي، علي بن أبي بكر، كشف الأستار على زوائد البزار على الكتب الستة، 2مجلد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (90/2) ح 1276، كتاب البيوع، باب بيع المزايمة، 1399هـ - 1979م، ط1.

(4) قال النسائي: ضعيف، الضعفاء والمتروكين (64)، وقال ابن حجر: يدلس عن الضعفاء، طبقات المدلسين (125) قال البخاري: كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً. الضعفاء الصغير (66).

(5) ابن حجر، الفتح (446/4).

(6) الغنائم: ما أصيب من أموال أهل الحرب. ابن الأثير، النهاية (389/3).

(7) ابن حجر، فتح الباري (446/4).

## التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(1)</sup> وابن الجارود<sup>(2)</sup> والطبراني<sup>(3)</sup> والدارقطني<sup>(4)</sup> والبيهقي<sup>(5)</sup> من طرق عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

## الحكم:

مداره على عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف<sup>(6)</sup>. لكن أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض)<sup>(7)</sup> بدون ذكر الغنائم والمواريث. فالحديث حسن دون قوله (الغنائم والمواريث).

## 6- باب النجش. ومن قال لا يجوز ذلك البيع

61- عن قيس بن سعد<sup>(8)</sup> رضي الله عنه قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: المكر<sup>(9)</sup> والخديعة<sup>(10)</sup> في النار؛ لكنت أمكر هذه الأمة<sup>(11)</sup>.

(1) أحمد، مسند أحمد (71/2) 5398.

(2) ابن الجارود، المنتقى في الأخبار (147/1) 570. باب في التجارات.

(3) الطبراني، المعجم الأوسط (198/8) 8291.

(4) الدارقطني، سنن الدارقطني (11/3) 31، 32، 33، كتاب البيوع.

(5) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (344/5) 10669. باب في النهي عن النجش.

(6) تقدم في الحديث 18.

(7) مسلم، صحيح مسلم (1032/2) ح 1412 كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

(8) قيس بن سعد بن عباد بن دليم الأنصاري الخزرجي، كان ضخماً حسناً طويلاً، وكان من كرام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسхийاتهم ودهاتهم، قال ابن عبد البر: كان أحد الفضلاء الجلة وأحد دهاة العرب وأهل الرأي والمكيدة في الحروب مع النجدة والبسالة والسخاء والكرم، وقال أنس بن مالك: كان من النبي صلى الله عليه وسلم مكان صاحب الشرطة من الأمير وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية يوم فتح مكة، مات بالمدينة سنة ستين وقيل سنة تسع وخمسين. ابن حجر، الإصابة (473/5)، ابن عبد البر، الاستيعاب (1289/3).

(9) المكر: الاحتيال والخديعة. الرازي، مختار الصحاح (263/1).

(10) الخديعة: أن يظهر الرجل خلاف ما يخفيه. ابن منظور، لسان العرب (63/8).

(11) ابن حجر، فتح الباري (448/4).

## التخريج:

أخرجه البيهقي<sup>(1)</sup> من طريق الجراح بن مليح البهراني عن نفيح الصائغ عن قيس بن سعد عن النبي ﷺ.

## الحكم:

قال ابن حجر: إسناده لا بأس به<sup>(2)</sup>، إسناده الحديث ضعيف، لأن مداره على الجراح بن مليح وهو ضعيف<sup>(3)</sup>.

وللحديث شواهد ستأتي؛ لكنها ضعيفة.

62- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ من غشنا فليس منا والمكر والخديعة في النار)<sup>(4)</sup>.

## التخريج:

أخرجه أحمد بن محمد البرتي<sup>(5)</sup> ابن حبان<sup>(6)</sup> والطبراني<sup>(7)</sup> وابن غطريف<sup>(8)</sup> وأبو بكر القطيعي<sup>(9)</sup> والقضاعي<sup>(10)</sup> عن الفضل بن الحباب عن عثمان بن الهيثم بن الجهم عن هيثم المؤدب عن عاصم ابن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ.

- 
- (1) البيهقي، شعب الإيمان (324/7) 5268، باب في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها.
  - (2) ابن حجر، الفتح (448/4).
  - (3) قال يحيى كان وضاعا للحديث وقال في رواية هو ثقة، وقال محمد بن سعد ضعيف، وقال الدارقطني ليس بشيء ابن جوزي، الضعفاء والمتروكين (166/1). قال الذهبي: كان فيه ضعف وعسر الحديث، وقال النسائي وغيره ليس به بأس. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (114/2).
  - (4) ابن حجر، فتح الباري (448/4).
  - (5) احمد بن محمد البرتي، أحاديث الشاموخي (21/1) ح 1.
  - (6) ابن حبان، صحيح ابن حبان (326/2) ح 567، كتاب البر والإحسان، باب الصحبة والمجالسة. (369/12) ح 5559، كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن ان يمكر المرء اخاه المسلم أو يخادعه في أسبابه.
  - (7) الطبراني، المعجم الصغير (37/2) ح 738، المعجم الكبير (138/10) ح 10234.
  - (8) الجرجاني، محمد بن أحمد بن الغطريف، جزء ابن غطريف، أمج، تحقيق: د. عامر حسن صبري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ - 1997م، ط1 (99) ح 56.
  - (9) أبو بكر القطيعي، أحمد بن جعفر بن حمدان، جزء الألف دينار، أمج، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الكويت، دار النفائس، 1414هـ، ط1 (208) ح 136.
  - (10) القضاعي، مسند الشهاب (229/1) ح 354.

## الحكم:

قال الطبراني: لم يروه عن عاصم إلا الهيثم بن الجهم ولا عنه إلا ابنه عثمان<sup>(1)</sup>، وقال المنذري: رواه الطبراني بإسناد جيد<sup>(2)</sup>، وقال الهيثمي: رجاله ثقات<sup>(3)</sup>. وقال البرتي: إسناده حسن والحديث صحيح<sup>(4)</sup>. قلت: بل إسناده الحديث ضعيف؛ فيه عاصم بن بهدلة وهو صدوق بهم<sup>(5)</sup>، قال ابن حجر: في إسناده مقال<sup>(6)</sup>.

63- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (المكر والخديعة والخيانة في النار)<sup>(7)</sup>.

## التخريج:

أخرجه الحاكم<sup>(8)</sup> وابن عدي<sup>(9)</sup> من طريق سنان بن سعد عن أنس بن مالك به.

## الحكم:

إسناده الحديث واهٍ، فيه سنان بن سعد وهو متروك<sup>(1)</sup> قال ابن حجر: في إسناده مقال<sup>(2)</sup>.

64- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (المكر والخديعة في النار)<sup>(3)</sup>.

---

(1) الطبراني، المعجم الصغير (37/2).

(2) المنذري، الترغيب والترهيب (359/2) ح 2721، كتاب البيوع وغيرها.

(3) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (79/4) كتاب البيوع، باب في الغش.

(4) البرتي، أحمد بن محمد بن عيسى، أحاديث الشاموخي، أمج، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، بيروت، دار ابن حزم، 1414هـ، ط1 (21).

(5) قال أحمد: ثقة رجل صالح خير ثقة، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: فقال محله عندي محل الصدوق صالح الحديث ولم يكن بذاك الحافظ، الجرح والتعديل (340/6)، وقال الذهبي: هو في الحديث دون التثبت صدوق بهم، وقال يحيى القطان: ما وجدت رجلا اسمه عاصم الا وجدته رديء الحفظ، وقال النسائي: ليس بحافظ وقال الدارقطني في حفظ عاصم شيء، وقال ابن خراش: في حديثه نكرة، الذهبي: ميزان الاعتدال (3/4)، قال ابن حجر: صدوق له أو هام، تقريب التهذيب (365/1).

(6) ابن حجر، الفتح (448/4).

(7) ابن حجر، فتح الباري (448/4).

(8) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (650/4) ح 8795.

(9) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (356/3).

(1) سبق الترجمة له في حديث رقم 44.

(2) ابن حجر، الفتح (448/4).

## التخريج:

أخرجه إسحاق بن راهويه<sup>(2)</sup> والبيهقي<sup>(3)</sup> وابن عدي<sup>(4)</sup> من طريق عطاء بن أبي مسلم عن الحسن البصري. وأخرجه ابن عدي<sup>(5)</sup> عن عبد الرحمن بن محمد القرشي عن محمد بن زياد عن مكي بن إبراهيم عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح بن أسامة الهذلي. كلاهما (الحسن وأبو المليح) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

## الحكم:

إسناد الحديث ضعيف جداً؛ فالطريق الأولى فيها عطاء بن أبي مسلم وهو يهمل كثيراً إضافة إلى تدليسه وإرساله<sup>(6)</sup>. وفيها الحسن البصري ولم يسمع من أبي هريرة<sup>(7)</sup> والطريق الثانية فيها عبيد الله بن أبي حميد وهو متروك<sup>(8)</sup>، قال ابن حجر: في إسناده مقال<sup>(9)</sup>.

65- عن الحسن البصري قال: (بلغني أن رسول الله ﷺ قال: المكر والخديعة والخيانة في النار)<sup>(1)</sup>.

## التخريج:

- 
- (1) ابن حجر، فتح الباري (448/4).
  - (2) إسحاق بن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه (369/1، 370) ح 378.
  - (3) البيهقي، شعب الإيمان (367/5) ح 6978.
  - (4) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (72/6).
  - (5) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (326/4).
  - (6) قال ابن حبان: كان رديء الحفظ يخطيء ولا يعلم فبطل الاحتجاج به. ابن حبان، المجروحين (130/2)، وقال ابن حجر: صدوق يهمل كثيراً ويرسل ويدلس من الخامسة. تقريب التهذيب (392/1). وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: ثقة في نفسه. وقال الذهبي: صدوق ضعيف. الذهبي، من تكلم فيه (135/1)، وقال المديني: لم يسمع من أبي هريرة، وعن يحيى بن معين: لا أعلمه لقي أحداً من أصحاب النبي، العلائي، جامع التحصيل (238/1).
  - (7) قال ابن حجر: كان مكثراً من الحديث ويرسل كثيراً عن كل أحد وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره. ابن حجر، طبقات المدلسين (29/1)، قال أبو حاتم: لا يصح للحسن سماع من أبي هريرة. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (40/3).
  - (8) قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (312/5)، وقال النسائي: ليس بالقوي، الضعفاء والمتروكين (354).
  - (9) ابن حجر، الفتح (448/4).
  - (1) ابن حجر، فتح الباري (448/4).



أخرجه أبو داود في المراسيل<sup>(1)</sup> عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الواسطي عن  
يونس بن عبيد العبدى عن الحسن البصري مرسلًا عن النبي ﷺ.

**الحكم:**

إسناد الحديث صحيح إلى الحسن البصري لكنه مرسل عن النبي ﷺ.

## 61- باب بيع الغرر، وحَبْلُ الحَبْلَةِ

66- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)<sup>(2)</sup><sup>(3)</sup>.

**التخريج:**

أخرجه أحمد<sup>(4)</sup> وعبد بن حميد<sup>(5)</sup> من طريق محمد بن إسحاق بن يسار، وأخرجه أبو  
عوانة<sup>(6)</sup> وابن حبان<sup>(7)</sup> والبيهقي<sup>(8)</sup> من طرق عن عبيد الله وأبو الفاء وأمّية بن بسطام. كلهم  
(محمد وعبيد الله وأبو الفاء وأمّية) عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

**الحكم:**

إسناد الحديث صحيح<sup>(9)</sup>، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم<sup>(1)</sup>.

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، المراسيل، 1 مجلد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ، (159).

(2) الغرر: الخداع، اغتَرَّ الرجل واغْتَرَّ بالشيء خُدْعَ به، الرازي، مختار الصحاح (197/1)

(3) ابن حجر، فتح الباري (447/4)

(4) أحمد، مسند أحمد (144، 155/2) ح 6307، ح 6437.

(5) عبد بن حميد، مسند عبد بن حميد (242/1) ح 746.

(6) أبو عوانة، مسند أبي عوانة (259/3) ح 4883.

(7) ابن حبان، صحيح ابن حبان (346/11) ح 497 كتاب البيوع، باب البيوع المنهي عنه.

(8) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (338/5) 10629، باب النهي عن بيع الغرر.

(9) قد صرح محمد بن إسحاق بالسماح في مسند أحمد فقال: حدثني نافع.... أحمد، مسند أحمد (144/2) 6307.

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان (346/11).

67- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر<sup>(1)</sup>)<sup>(2)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(3)</sup> والطبراني<sup>(4)</sup> وأبو نعيم<sup>(5)</sup> والبيهقي<sup>(6)</sup> والبغدادي<sup>(7)</sup> من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود به.

### الحكم:

قلت: إسناده الحديث ضعيف؛ لأن مداره على يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف<sup>(8)</sup>، قال ابن الجوزي: (هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ إنما هو من قول ابن مسعود<sup>(9)</sup>)، وقال الدارقطني أيضاً في علله: (اختلف فيه والموقوف أصح<sup>(10)</sup>)، وقال الخطيب البغدادي: وقد رواه زائدة عن قدامة عن يزيد موقوفاً على ابن مسعود وهو الصحيح<sup>(11)</sup>، وقال الهيثمي: رواه أحمد موقوفاً ومرفوعاً والطبراني في الكبير كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح وفي رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات<sup>(12)</sup>، وقال شعيب

(1) الغرر: الخداع، اغترَّ الرجل واغترَّ بالشيء خُدع به، الرازي، مختار الصحاح (197/1)

(2) ابن حجر، فتح الباري (449/4).

(3) أحمد، مسند أحمد (388/1) ح 3676.

(4) الطبراني، المعجم الكبير (321/9) ح 9607.

(5) أبو نعيم، حلية الأولياء (214/8).

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (340/5) ح 10641. كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء.

(7) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (369/5).

(8) قال أحمد: ليس حديثه بذلك، أحمد، العلل (116/1)، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (265/9). وقال البخاري: منكر الحديث.

(9) التاريخ الصغير (98/2) وقال الترمذي: ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث. النسائي، الضعفاء (110/1).

(10) ابن الجوزي، العلل المتناهية (595/2).

(11) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (275/2) 878.

(12) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (369/5).

(12) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (80/4) كتاب البيوع، باب بيع الغرر وما نهى عنه.

الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح، يزيد بن أبي زياد ضعيف، والمسيب بن رافع لم يسمع ابن مسعود<sup>(1)</sup>.

68- عن عبد الله بن عباس قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)<sup>(2)</sup>.

### التخريج:

أخرجه ابن ماجه<sup>(3)</sup> وأحمد<sup>(4)</sup> والطبراني<sup>(5)</sup> والدارقطني<sup>(6)</sup> من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء بن أبي رباح، وأخرجه الطبراني<sup>(7)</sup> عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن عقبة بن مكرم عن يونس بن بكير عن النضر بن عبد الرحمن الخراز عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس، وأخرجه الطبراني<sup>(8)</sup> عن الحسين بن محمد التستري عن جعفر بن مسافر عن يحيى بن حسان عن الهيثم بن حميد عن النعمان بن المنذر عن مكحول الشامي.

كلهم (عطاء وعكرمة ومكحول) عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ.

### الحكم:

في الطريق الأولى أيوب بن عتبة وهو ضعيف جداً<sup>(9)</sup>، وفيها يحيى بن أبي كثير وهو

(1) الوسوعة الحديثية، شعيب الأرناؤوط (6/197، 198).

(2) ابن حجر، فتح الباري (4/449).

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/739) ح 2195، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

(4) أحمد، مسند أحمد (1/302) ح 2752.

(5) الطبراني، المعجم الكبير (11/154) ح 11341.

(6) الدارقطني، سنن الدارقطني (3/15) ح 46، كتاب البيوع.

(7) الطبراني، المعجم الكبير (11/254) ح 11655.

(8) الطبراني، مسند الشاميين (2/932) ح 1291.

(9) قال النسائي: مضطرب الحديث، الضعفاء والمتروكين (15)، وقال البخاري: هو عندهم لين، التاريخ الكبير (1/420)، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: فيه لين، وقال أبو زرعة: ضعيف، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (2/253)، وقال ابن عدي: في حديثه بعض الإنكار وهو مع ضعفه يكتب حديثه، الكامل في ضعفاء الرجال (1/351).

مدلس لم يصرح بالسماع<sup>(1)</sup>. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف<sup>(2)</sup>، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه النضر أبو عمر وهو متروك<sup>(3)</sup>، والطريق الثانية فيها النضر بن عبد الرحمن الخراز وهو متروك<sup>(4)</sup>.

والطريق الثالثة ففيها مكحول الشامي وهو مدلس كثير الإرسال<sup>(5)</sup>. لكن يؤيده ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)<sup>(6)</sup> فالحديث حسن.

69- عن سهل بن سعد<sup>(7)</sup> رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر)<sup>(8)</sup>.

---

(1) قال ابن حجر: كثير الإرسال ويقال لم يصرح له سماع من صحابي ووصفه النسائي بالتدليس، طبقات المدلسين (3/1).

(2) البوصيري، مصباح الزجاجة (15/3) كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الغرر.

(3) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (80/4) كتاب البيوع، باب بيع الغرر وما نهى عنه.

(4) قال البخاري: منكر الحديث، التاريخ الكبير (91/8)، وقال أحمد: ليس بشيء ضعيف الحديث، قال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث قال أبو زرعة: لين الحديث، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (475/8)، وقال النسائي: متروك الحديث، الضعفاء والمتروكين (101)، وقال الذهبي: ساقط، الكاشف (321/2).

(5) قال أبو حاتم: ما سمع من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا من أنس بن مالك، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المراسيل لابن أبي حاتم، 1مج، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1397هـ، ط1 (211)، وقال ابن حجر: يقال انه لم يسمع من الصحابة الا عن نفر قليل ووصفه بذلك بن حبان وأطلق الذهبي أنه كان يدلس ولم أره للمتقدمين الا في قول ابن حبان، طبقات المدلسين (46).

(6) مسلم، صحيح مسلم (1153/3) ح 1513. كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

(7) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي الأنصاري يكنى أبا العباس، من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي ﷺ، كان له يوم وفاة النبي ﷺ خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة سنة ثمان وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين قال ابن سعد: هو آخر من مات من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة ليس فيه خلاف، وقال غيره: بل فيه خلاف، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري بأحد عشر، ابن عبد البر، الاستيعاب (664/2)، ابن حجر، الإصابة (200/3).

(8) ابن حجر، فتح الباري (458/4).

## التخريج:

أخرجه الطبراني<sup>(1)</sup> عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن إسماعيل بن أبي الحكم عن عبد العزيز ابن أبي حازم عن سلمة بن دينار (أبو حازم) عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ.

## الحكم:

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي وثقه أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد<sup>(2)</sup>.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن سلمة بن دينار لم يسمع من سهل بن سعد رضي الله عنه<sup>(3)</sup>.

## 63- باب بيع المنابذة

70- عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة<sup>(4)</sup> وعن بيع الغرر<sup>(5)</sup>).

أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(6)</sup>.

(1) الطبراني، المعجم الكبير (172/6) ح5899، المعجم الأوسط (348/5) ح5515.

(2) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (80/4) كتاب البيوع، باب في الغش.

(3) قال يحيى الوحاظي: سألت ابن أبي حازم سمع ابوك من أبي هريرة؟ فقال: من حدثك أن أبي سمع من أحد من أصحاب النبي فلا تصدقه، العلائي، جامع التحصيل (187).

(4) بيع الحصاة فيه ثلاث تأويلات، أحدها: أن يقول بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصاة، والثاني: أن يقول بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة، والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا، المباركفوري، تحفة الأحوذى (357/4).

(5) ابن حجر، فتح الباري (449/4).

(6) مسلم، صحيح مسلم (1153/3) ح1513، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

## 64- باب النهي للبتاع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة

71- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (من اشترى شاة مصراة<sup>(1)</sup> فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر)<sup>(2)</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(3)</sup>.

72- عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: (لا يتلقى جلب<sup>(4)</sup>) ولا يبيع حاضر لباد، ومن اشترى شاة مصراة أو ناقة فهو فيها بأخر النظرين إذا هو حلب ان ردها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر)<sup>(5)</sup>.

### التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(6)</sup> وأحمد<sup>(7)</sup> والحاثر<sup>(8)</sup> من طرق عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي عن النبي ﷺ.

### الحكم:

إسناد الحديث صحيح، وقال أحمد: إسناده صحيح<sup>(9)</sup>، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح<sup>(10)</sup>. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله إلى صحابيه ثقات رجال الشيخين، وإيهام صحابيه لا يضر<sup>(1)</sup>.

(1) المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يجمع اللبن ويحبس في ضرعها، ابن الأثير، النهاية (27/3).

(2) ابن حجر، فتح الباري (457/4).

(3) مسلم، صحيح مسلم (1185/3) ح 1524، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة.

(4) الجلب: ما يجلب للبيع من كل شيء، ابن الأثير، النهاية (282/1).

(5) ابن حجر، فتح الباري (458/4).

(6) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (460/4) ح 22121، كتاب البيوع والأفضية، باب النهي عن التلقي وبيع الحاضر للباد، (291/7) ح 36185، كتاب الرد على أبي حنيفة، هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ.

(7) أحمد، مسند أحمد (314/4) ح 18839.

(8) الحارث، مسند الحارث (493/1) ح 428، كتاب البيوع، باب النهي عن التلقي وبيع الحاضر للباد.

(9) ابن حجر، فتح الباري (458/4).

(10) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (82/4) كتاب البيوع، باب النهي عن التلقي وبيع الحاضر.

(1) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (117/31، 118) ح 18819، ح 18820.

73- عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنيها قمحا)<sup>(1)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(2)</sup> وابن ماجه<sup>(3)</sup> والبيهقي<sup>(4)</sup> من طرق عن عبد الواحد بن زياد عن صدقة بن سعيد الحنفي عن جميع بن عمير التميمي عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

### الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على جميع بن عمير وهو ضعيف<sup>(5)</sup>. قال ابن حجر: في إسناده ضعف<sup>(6)</sup>، وقال الألباني: ضعيف<sup>(7)</sup>. لكن البخاري أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تتاجشوا<sup>(8)</sup>، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر<sup>(9)</sup>.

74- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء الكالء<sup>(10)</sup> بالكالء<sup>(11)</sup>.

- 
- (1) ابن حجر، فتح الباري (458/4).
  - (2) أبو داود، سنن أبي داود (271/3) ح 3446، كتاب الإجارة، باب من اشترى مصراً فكرها.
  - (3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (753/2) ح 2240، كتاب التجارات، باب بيع المصرة.
  - (4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (319/5) ح 10504، كتاب البيوع، باب الحكم فيمن اشترى مصراً.
  - (5) قال البخاري: فيه نظر، التاريخ الكبير (242/2)، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، الجرح والتعديل (532/2)، وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه، الكامل في ضعفاء الرجال (166/2)، وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس. الذهبي، ميزان الاعتدال (153/2)، وقال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث. المجروحين (218/1).
  - (6) ابن حجر، فتح الباري (458/4).
  - (7) الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه (172) ح 486-2240، كتاب التجارات، باب بيع المصرة.
  - (8) النجاشي: أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، ابن الأثير، النهاية (21/5).
  - (9) البخاري، صحيح البخاري (755/2) ح 2043، كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم.
  - (10) الكالء: النسيئة. ابن الأثير، النهاية (194/4).
  - (11) ابن حجر، فتح الباري (459/4).

## التخريج:

أخرجه عبد الرزاق<sup>(1)</sup> عن إبراهيم بن محمد الأسلمي. وأخرجه الحاكم<sup>(2)</sup> من طريق زويب بن عمارة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة. كلاهما (إبراهيم وموسى) عن عبد الله بن دينار. وأخرجه الحاكم<sup>(3)</sup> من طريق الخصيب بن ناصح عن عبد العزيز بن محمد الدارودي عن موسى ابن عقبة. وأخرجه البيهقي<sup>(4)</sup> من طريق موسى بن عبيدة.

كلاهما (موسى بن عقبة وموسى بن عبيدة) عن نافع مولى ابن عمر.

كلاهما (عبد الله بن دينار ونافع) عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

## الحكم:

إسناد الحديث ضعيف: في الطريق الأولى إبراهيم الأسلمي وهو متروك<sup>(5)</sup>. وفي الطريق الثانية زويب بن عمارة وهو صدوق يخطئ<sup>(6)</sup>. وفي الطريق الثالثة الخصيب بن ناصح وهو صدوق يخطئ<sup>(7)</sup>. وفي الطريق الرابعة موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف جداً<sup>(8)</sup>.

(1) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (90/8) ح 14440، كتاب البيوع، باب أجل بأجل.

(2) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (66/2) ح 22121، كتاب البيوع.

(3) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (65/2) ح 2342، كتاب البيوع.

(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (290/5) ح 10317، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين.

(5) قال يحيى القطان: سألت مالك بن أنس عن الأسلمي أكان ثقة؟ قال: لا ولا ثقة في دينه، وقال أحمد: لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه كان يروي أحاديث منكورة ليس لها أصل، وقال أبو زرعة: ليس بشيء. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (126/2)، وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين (11).

(6) قال أبو حاتم: صدوق، الجرح والتعديل (450/3)، وقال الدارقطني: ضعيف. ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين

(275/1)، وقال أبو زرعة: صدوق، ابن حجر، لسان الميزان (436/2).

(7) قال ابن حبان: ربما أخطأ، الثقات (232/8)، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، تقريب التهذيب (220/1)، وقال أبو

زرعة: ما به بأس، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (397/3).

(8) قال أحمد: منكر الحديث، البخاري، التاريخ الكبير (291/7)، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه لأنه روى عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي في الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، الجرح والتعديل (151/8)، وقال ابن المديني: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير، وقال الترمذي: ضعيف، وقال النسائي: ضعيف،

وقال مرة: ليس بثقة، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف الحديث جداً، ابن حجر، تهذيب التهذيب (320/10).



75- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (الخراج بالضمان) (1).

### التخريج:

أخرجه أبو داود (2) وابن ماجه (3) والشافعي (4) وأبو يعلى (5) وابن الجارود (6) وابن حبان (7) والحاكم (8) من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي. وأخرجه الترمذي (9) عن يحيى بن خلف عن عمر بن علي المقدمي. كلاهما (مسلم وعمر) عن هشام بن عروة.

وأخرجه أبو داود (10) والترمذي (11) والنسائي (12) والطيالسي (13) وعبد الرزاق (14) وابن أبي شيبة (15) وأحمد (16) وأبو يعلى (17) وابن الجارود (18) وابن الجعد (19) وأبو عوانة (1).

- 
- (1) ابن حجر، فتح الباري (4/459).
  - (2) أبو داود، سنن أبي داود (3/284) ح 3510، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيباً.
  - (3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/754) ح 2234، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان.
  - (4) الشافعي، مسند الشافعي (1/189).
  - (5) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (8/82) ح 4614.
  - (6) ابن الجارود، المنتقى في الأخبار (1/159) ح 626، باب أبواب القضاء في البيوع.
  - (7) ابن حبان، صحيح ابن حبان (11/298) ح 4927، كتاب البيوع، باب السلم.
  - (8) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (2/18) ح 2176، كتاب
  - (9) الترمذي، سنن الترمذي (3/582) ح 1286، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً.
  - (10) أبو داود، سنن أبي داود (3/384) ح 3508، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيباً.
  - (11) الترمذي، سنن الترمذي (3/581) ح 1285، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً.
  - (12) النسائي، السنن الكبرى (4/11) ح 6081، كتاب البيوع، الخراج بالضمان.
  - (13) الطيالسي، مسند الطيالسي (1/206) ح 1464.
  - (14) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (8/176) ح 14777، كتاب البيوع، باب الضمان مع النماء.
  - (15) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (4/373) ح 21181، كتاب البيوع، في الرجل يشتري العبد أو السدار فيستغلها.
  - (16) أحمد، مسند أحمد (6/49، 237) ح 24270، ح 26041.
  - (17) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (8/30) ح 4537.
  - (18) ابن الجارود، المنتقى في الأخبار (1/159) ح 627، باب أبواب القضاء في البيوع.
  - (19) ابن الجعد، مسند ابن الجعد (412) ح 2811.
  - (1) أبو عوانة، مسند أبي عوانة (3/405) ح 5496.

وأخرجه وابن راهويه<sup>(1)</sup> وابن حبان<sup>(2)</sup> والحاكم<sup>(3)</sup> من طرق عن ابن أبي ذئب عن مغلد بن خفاف. كلاهما (هشام ومغلد) عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(4)</sup>، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال في موضع آخر: حسن صحيح غريب<sup>(5)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، ومسلم بن خالد الزنجي وإن كان سيء الحفظ تابعه مغلد بن خفاف، وباقي رجاله ثقات<sup>(6)</sup>.

قلت: بل إسناد الحديث ضعيف. الطريق الأولى فيها مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف جداً<sup>(7)</sup>. وفي الطريق الثانية عمر بن علي المقدمي وهو مدلس شديد التدليس<sup>(8)</sup>. وفي الطريق الثالثة مغلد بن خفاف وهو مجهول<sup>(9)</sup>. قال الترمذي في العلل: هذا حديث منكر<sup>(10)</sup>، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح<sup>(11)</sup>، صححه ابن القطان، وقال ابن حزم: لا يصح<sup>(12)</sup>، وقال العقيلي: في الإسناد ضعف<sup>(13)</sup>.

- 
- (1) إسحاق بن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه (269/2) ح 775.
  - (2) ابن حبان، صحيح ابن حبان (229/11) ح 4928، كتاب البيوع، باب خيار البيع.
  - (3) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (19/2) ح 2179، كتاب البيوع.
  - (4) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (19/2).
  - (5) الترمذي، سنن الترمذي (581/3، 582).
  - (6) ابن حبان، صحيح ابن حبان (298/11).
  - (7) قال البخاري: منكر الحديث، وقال مرة: ليس بشيء. التاريخ الكبير (260/7)، التاريخ الصغير (263/2)، وقال ابن معين: ثقة، وقال علي ابن المديني: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بذاك القوي منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به تعرف وتتكسر، الجرح والتعديل (183/8)، وقال النسائي: ضعيف، الضعفاء والمتروكين (97)، وقال الذهبي: إمام صدوق، المعنى في الضعفاء (655/2)، وقال ابن حجر: صدوق كثير الوهم. تقريب التهذيب (251/2).
  - (8) قال ابن حجر: كان شديد الغلو في التدليس. طبقات المدلسين (50).
  - (9) قال الذهبي: فيه نظر، ميزان الاعتدال (388/6)، وقال ابن عدي: مغلد بن خفاف معروف بهذا الحديث لا يعرف له غيره، الكامل في ضعفاء الرجال (444/6)، وقال ابن حجر: مقبول، تقريب التهذيب (243/2).
  - (10) أبو طالب القاضي، علل الترمذي (191/1) ح 337، ما جاء فيمن يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً.
  - (11) ابن الجوزي، العلل المتناهية (596/2) ح 982، كتاب البيع والمعاملات، حديث في الرجل يشتري العبد فتستر له ثم بدا عيباً.
  - (12) ابن حجر، تلخيص الحبير (22/3) ح 1189، كتاب البيوع، باب خيار المجلس والشرط.
  - (13) العقيلي، ضعفاء العقيلي (230/4).

76- عن معاوية بن حيدة القشيري<sup>(1)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في كل أبل سائمة<sup>(2)</sup>) في كل أربعين بنت لبون<sup>(3)</sup>، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها، ومن منعها فأنا آخذوها أو شطر<sup>(4)</sup> ماله عزيمة<sup>(5)</sup> من عزمات الله، لا يحل لآل محمد منها شيء<sup>(6)</sup>)

### التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(7)</sup> والنسائي<sup>(8)</sup> وأحمد<sup>(9)</sup> والقاسم بن سلام (أبو عبيد)<sup>(10)</sup> والدارمي<sup>(11)</sup> وابن الجارود<sup>(12)</sup> والرويانى<sup>(13)</sup>. وأخرجه ابن خزيمة<sup>(14)</sup> والطحاوي<sup>(15)</sup> والطبراني<sup>(16)</sup> والحاكم<sup>(17)</sup> والبيهقي<sup>(18)</sup> من طرق عن بهز بن حكيم، وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(1)</sup> من

- 
- (1) معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري، قال البغوي: نزل البصرة وقال ابن الكلبي: أخبرني أبي أنه أدرك بخراسان ومات بها، وقال ابن سعد: له وفادة وصحبة، وقال البخاري: سمع النبي صلى الله عليه وسلم، ابن حجر، الإصابة (149/6)، ابن سعد، الطبقات الكبرى (35/7).
- (2) السائمة: التي أخرجها صاحبها إلى المرعى، ابن الأثير، النهاية (426/2).
- (3) الإبل التي أتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة فصارت أمه لبوناً أي ذات لبن لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعت، ابن الأثير، النهاية (228/4).
- (4) الشطر: النصف، ابن الأثير، النهاية (473/2).
- (5) أي حق من حقوقه وواجب من واجباته، ابن الأثير، النهاية (232/3).
- (6) ابن حجر، فتح الباري (460/4).
- (7) أبو داود، سنن أبي داود (101/2) ح 1575، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.
- (8) النسائي، السنن الكبرى (8011/2) ح 2224، كتاب الزكاة، عقوبة مانع الزكاة، سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم.
- (9) أحمد، مسند أحمد (2،4/5) ح 20030، ح 20051.
- (10) القاسم بن سلام، الأموال، أمج، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر، 1408هـ (466) ح 987.
- (11) الدارمي، سنن الدارمي (486/1) ح 1677، كتاب الزكاة، باب ليس في عوامل الإبل صدقة.
- (12) ابن الجارود، المنتقى (93/1) ح 341، كتاب الزكاة.
- (13) الرويانى، مسند الرويانى (109/2) ح 913.
- (14) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (18/4) ح 2266، كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن اسم الزكاة أيضا واقع على صدقة المواشي إذ الصدقة والزكاة اسمان للواجب في المال.
- (15) الطحاوي، شرح معاني الآثار (9/2) ح 984، باب الصدقة على بنى هاشم.
- (16) الطبراني، المعجم الكبير (410/19، 411) ح 984، ح 985.
- (17) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (554/1) ح 1448، كتاب الزكاة.
- (18) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (105،116/4) ح 7120، ح 7182، كتاب الزكاة، باب الاختيار في قسمها بنفسه إذا أمكنه ذلك ليكون على يقين من أدائها.
- (1) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (359/2) ح 9892، كتاب الزكاة، في زكاة الإبل ما فيها.

طريق حزام بن حكيم. كلاهما (بهز وحزام) عن حكيم بن معاوية عن معاوية بن حيدة القشيري عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(1)</sup>، وسئل عنه أحمد فقال: ما أدري ما وجهه فسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد<sup>(2)</sup> وقال ابن عبد الهادي الحنبلي: هذا حديث حسن بل صحيح<sup>(3)</sup>، وقال الألباني: حديث حسن<sup>(4)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن بهز وأبوه صدوقان<sup>(5)</sup>، قلت: بل إسناده ضعيف؛ في الطريق الأولى بهز بن حكيم وهو يخطئ كثيراً<sup>(6)</sup>.

وفي الطريق الثانية حزام بن حكيم وهو مجهول<sup>(7)</sup>، قال الشافعي: ليس بحجة، وهذا الحديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم.

77- عن عبد الله بن مسعود أنه قال: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم ﷺ أنه حدثنا قال: (بيع المحفلات<sup>(8)</sup> خلابة<sup>(9)</sup> ولا تحل الخلابة لمسلم)<sup>(10)</sup>.

(1) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (554/1) ح 1448.

(2) ابن حجر، تلخیص الحبیر (161/2) ح 829، کتاب الزکاة، باب أداء الزکاة وتعجیلها.

(3) ابن عبد الهادي الحنبلي، تنقیح تحقیق أحادیث التعلیق، تحقیق: أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية (257/2) ح 1103، مسائل قبض الصدقات وقسمتها.

(4) الألباني، صحیح أبي داود (296/2) 1393-1575، کتاب الزکاة، باب زکاة السائمة.

(5) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (238/33) ح 20038.

(6) قال ابن حبان: يخطئ كثيراً ولولا حديث إنا أخذوه وشطر إبله عزمه من عزمات ربنا لأدخلناه في الثقات.

(7) المجروحين (194/1)، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: صالح ولكنه ليس بمشهور، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا

يحتج به، الجرح والتعديل (430/2)، وقال البخاري: يختلفون فيه، وقال النسائي وابن المديني: ثقة، وقال الذهبي: ما تركه

عالم قط إنما توقفوا في الاحتجاج به، ميزان الاعتدال (71/2). وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به في رواياته ولم أر له

حديثاً منكراً وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه، الكامل في ضعفاء الرجال (67/2).

(7) ذكره ابن حبان في الثقات (247/6)، وقال ابن حجر: مقبول، تقريب التهذيب (162/1).

(8) المحفلات: التي جمع لبنها في ضرعها، ابن منظور، لسان العرب (363/1).

(9) الخلابة: الخديعة باللسان، ابن منظور، لسان العرب (363/1).

(10) ابن حجر، فتح الباري (462/4).

## التخريج:

أخرجه ابن ماجه<sup>(1)</sup> والطيالسي<sup>(2)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(3)</sup> أحمد<sup>(4)</sup> والبزار<sup>(5)</sup> والطحاوي<sup>(6)</sup> والشاشي<sup>(7)</sup> والطبراني<sup>(8)</sup> من طرق عن جابر الجعفي عن مسلم بن صبيح (أبو الضحى) عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ.

## الحكم:

إسناد الحديث واه، لأن فيه جابر الجعفي وهو متروك<sup>(9)</sup>. قال الدارقطني: الصواب أن الحديث موقوف<sup>(10)</sup>.

وقال يحيى بن معين: ليس هو بمرفوع<sup>(11)</sup>، وقال البوصيري: هذا إسناد فيه جابر الجعفي وقد اتهموه<sup>(12)</sup> وقال الألباني: الحديث ضعيف<sup>(13)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن زياد الجعفي وروي مرفوعاً وموقوفاً وهو الصحيح كما قال الدارقطني

- 
- (1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (753/2) ح 2241، كتاب البيوع، باب بيع المصراة.
  - (2) الطيالسي، مسند الطيالسي (38/1) ح 292.
  - (3) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (339/4) ح 20818، كتاب البيوع والأفضية، في بيع المحفلات.
  - (4) أحمد، مسند أحمد (433/1) ح 4125.
  - (5) البزار، مسند البزار (336/5) ح 1963.
  - (6) الطحاوي، شرح معاني الآثار (20/4) كتاب البيوع، باب بيع المصراة.
  - (7) الشاشي، مسند الشاشي (389/1) ح 385، ح 386.
  - (8) الطبراني، المعجم الأوسط (341/6) ح 6574.
  - (9) قال يحيى بن سعيد: تركنا جابراً، البخاري، التاريخ الكبير (210/2)، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه على الاعتبار ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: لين، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (497/2)، وقال النسائي: متروك، الضعفاء والمتروكين (28/1)، وقال ابن عدي: هو أقرب إلى الضعف من الصدق، الكامل في ضعفاء الرجال (119/2).
  - (10) الدارقطني، علل الدارقطني (47/5) ح 693.
  - (11) يحيى بن معين، تاريخ ابن معين {رواية الدوري} (572/3).
  - (12) البوصيري، مصباح الزجاجة (28/3) ح 795، كتاب الإجازات، باب بيع المصراة.
  - (13) الألباني، ضعيف ابن ماجه (173) ح 487، كتاب البيوع، باب المصراة.

في العلل (5 / 48)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير المسعودي<sup>(1)</sup> وقال الحافظ في الفتح: رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفاً بإسناد صحيح<sup>(2)</sup>

## 68- باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه

78- عن أبي يزيد<sup>(3)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: (دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له)<sup>(4)</sup>.

## التخريج:

أخرجه الطيالسي<sup>(5)</sup> وأحمد<sup>(6)</sup> وعبد بن حميد<sup>(7)</sup> وابن أبي عاصم<sup>(8)</sup> والطحاوي<sup>(9)</sup> والطبراني<sup>(10)</sup>.

وأخرجه الترمذي<sup>(11)</sup> من طرق عن عطاء بن السائب عن حكيم بن يزيد عن أبي يزيد (خطاب) عن النبي ﷺ.

(1) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (7 / 194).

(2) ابن حجر، فتح الباري (4 / 462).

(3) أبو يزيد: تابعي اسمه خطاب وهو والد حكيم بن أبي يزيد الكرخي، محمد بن الحسين، أبو الفتح الأزدي الموصلي، أسماء من يعرف بكنيته، [مجلد، تحقيق: أبو عبد الرحمن إقبال، الهند، الدار السلفية، ط1، 1410هـ — 1989م. (65/1).

(4) ابن حجر، فتح الباري (4/466).

(5) الطيالسي، مسند الطيالسي (185/1) ح 1312.

(6) أحمد، مسند أحمد (418/3) ح 15493 (259/4) ح 18308.

(7) عبد بن حميد، مسند عبد بن حميد (162/1) ح 438.

(8) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني (7/5) ح 2545.

(9) الطحاوي، شرح معاني الآثار (11/4) كتاب البيوع، باب تلقي الجلب.

(10) الطبراني، المعجم الكبير (355، 354/22) ح 887، 888، 889، ح 890، ح 891.

(11) أبو طالب القاضي، علل الترمذي للقاضي (180/1) ح 513، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد.

## الحكم:

قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال حكيم بن أبي زياد فقد انفرد بالرواية عنه عطاء بن السائب ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وعطاء بن السائب وسماع عبد الوارث بن سعيد العنبري من بعد اختلاطه وقد أخرجه الطبراني في الكبير (887/22) من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي زيد قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث وهو مرسل<sup>(1)</sup>.

قلت: إسناد الحديث إلى أبي يزيد (خطاب) ضعيف فوق أنه مرسل؛ إذ أن مداره على عطاء ابن السائب وقد اختلط في أحاديثه تخاليط كثيرة وكان يرفع الموقوف، وحديثه مردود إلا من سمع منه قديماً<sup>(2)</sup>. ويشهد للحديث الحديث التالي، لكنه ضعيف أيضاً كما سيأتي. ويغني عنه ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال: (قال رسول الله ﷺ: لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)<sup>(3)</sup>.

79- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استتصح أحدكم أخاه فلينصحه)<sup>(4)</sup>.

## التخريج:

أخرجه البيهقي<sup>(1)</sup> من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس) عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

(1) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (24/ 193، 194).

(2) قال أحمد: من سمع منه قديماً منه كان صحيحاً ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، وقال أبو حاتم: محله الصدق قديماً قيل ان يختلط صالح مستقيم الحديث ثم بآخرة تغير حفظه في حديثه تخاليط كثيرة وقديم السماع من عطاء سفيان وشعبة وحديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه الى الصحابة، الجرح والتعديل (6/333).

(3) مسلم، صحيح مسلم (3/1157) ح 1522، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

(4) ابن حجر، فتح الباري (4/467).

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (5/347) ح 10692، كتاب البيوع، باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استتصحه.

## الحكم:

في إسناده عبد الملك بن عمير وهو ضعيف مدلس<sup>(1)</sup>، وفيه أبو الزبير وهو صدوق مدلس لم يصرح بالسماع<sup>(2)</sup> لكن يقويه ما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)<sup>(3)</sup>.

80- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)<sup>(4)</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(5)</sup>.

71- باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز

81- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار<sup>(6)</sup>.

أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(7)</sup>.

---

(1) قال الذهبي: كان من أوعية العلم طال عمره وساء حفظه، وقال أبو حاتم: ليس بحافظ تغير حفظه، وقال أحمد: ضعيف

يغلط، وقال ابن معين: مخلط، وقال ابن خراش: كان شعبة لا يرضاه، قال النسائي: ليس به بأس، الذهبي، ميزان الاعتدال (406/4)، وقال ابن حجر: ثقة مشهور بالتدليس وصفه الدارقطني وابن حبان وغيرهما، طبقات المدلسين (41)، تقريب التهذيب (482/1)

(2) تقدم في الحديث 29.

(3) ابن حجر، فتح الباري (467/4).

(4) ابن حجر، فتح الباري (467/4).

(5) مسلم، صحيح مسلم (1157/3) ح 1522، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

(6) ابن حجر، فتح الباري (467/4).

(7) مسلم، صحيح مسلم (1157/3) ح 1519، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب.



## 78- باب بيع الفضة بالفضة

82- عن عبد الله بن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، أبيع بالدنانير فأخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فأخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته خارجا من بيت حفصة، فسألته عن ذلك فقال: لا بأس به بالقيمة<sup>(1)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(2)</sup> والترمذي<sup>(3)</sup> والنسائي<sup>(4)</sup> وابن ماجه<sup>(5)</sup> والطيالسي<sup>(6)</sup> وعلي بن الجعد<sup>(7)</sup> وأحمد<sup>(8)</sup> والدارمي<sup>(9)</sup> وابن الجارود<sup>(10)</sup> وابن حبان<sup>(11)</sup> والإسماعيلي<sup>(12)</sup> والدارقطني<sup>(13)</sup> والحاكم<sup>(14)</sup> والبيهقي<sup>(15)</sup> من طرق عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

- 
- (1) ابن حجر، فتح الباري (4/ 479).
  - (2) أبو داود، سنن أبي داود (250/3) ح 3354 كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق.
  - (3) الترمذي، سنن الترمذي (544/3) ح 1242 كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف.
  - (4) النسائي، السنن الكبرى (34/4) ح 6180 كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب والذهب.
  - (5) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (760/2) ح 2262 كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب.
  - (6) الطيالسي، مسند الطيالسي (255/1) ح 1868.
  - (7) علي بن الجعد، مسند علي بن الجعد (481/1) ح 3338.
  - (8) أحمد، مسند أحمد (83، 154/2) ح 5555، ح 6427، ح 6239.
  - (9) الدارمي، سنن الدارمي (336/2) ح 2581 كتاب البيوع، باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب.
  - (10) ابن الجارود، المنتقى (165/1) ح 655 باب ما جاء في الربا.
  - (11) ابن حبان، صحيح ابن حبان (287/11) ح 4920 كتاب البيوع، ذكر الإخبار عن جواز أخذ المرء في ثمن سلعته المبيعة العين الذي لم يقع العقد عليه من غير أن يكون بينهما فراق.
  - (12) الإسماعيلي، معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (415/1، 416) ح 78.
  - (13) الدارقطني، سنن الدارقطني (23/3) ح 81، كتاب البيوع.
  - (14) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (50/2) ح 2285، كتاب البيوع.
  - (15) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (284/5) ح 10293، كتاب البيوع، باب التقابض في المجلس في الصرف. . .
- الترمذي، سنن الترمذي (544/3).

## الحكم:

قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن بن عمر<sup>(1)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن على شرط مسلم، رجاله ثقات غير سماك بن حرب وهو صدوق حسن الحديث<sup>(2)</sup>. قلت: بل إسناده الحديث ضعيف، لأن مداره على سماك بن حرب وهو ضعيف<sup>(3)</sup>. قال الألباني: الحديث ضعيف، والأولى وقفه<sup>(4)</sup>، قال شعيب في الموسوعة الحديثية على مسند الإمام أحمد: إسناده ضعيف لتفرد سماك برفعه<sup>(5)</sup>.

83- عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لا تباع حتى تفصل<sup>(6)</sup>.

الحكم: أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(7)</sup>.

84- عن فضالة بن عبيد<sup>(8)</sup> قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا حتى تميز بينه وبينه فقال إنما أردت الحجارة فقال النبي ﷺ: لا حتى تميز بينهما<sup>(1)</sup>.

---

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان (287/11).  
(2) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (9/393) ح 5559.  
(3) كان شعبة وسفيان الثوري يضعفانه، وقال يحيى بن معين: أسند أحاديث لم يسندها غيره، وقال أحمد بن عبد الله العجلي الحافظ: كان في حديثه عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس وربما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (26/2)، قال ابن عدي: لا بأس به، الكامل في ضعفاء الرجال (3/640). قال الذهبي: ثقة ساء حفظه، وقال صالح: يضعف، وقال ابن المبارك: ضعيف الحديث، الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (326/3)، وقال أحمد: مضطرب الحديث، بحر الدم (190/1)، وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان ربما يلقن فيتلقن، وقال الدارقطني: لم يرفعه غير سماك وسماك سيء الحفظ، العلل (4/75).  
(4) الألباني، إرواء الغليل (5/174، 173) ح 1326 كتاب البيوع.  
(5) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (9/393) ح 5559.  
(6) ابن حجر، فتح الباري (4/479).  
(7) مسلم، صحيح مسلم (3/1213) ح 1591، كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب.  
(8) فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي: أسلم قديماً ولم يشهد بديراً وشهد أحياناً فما بعدها وشهد فتح مصر والشام قبلها ثم سكن الشام وولي الغزو وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء، كان ممن بايع تحت الشجرة وقال ابن حبان: مات في خلافة معاوية وكان معاوية ممن حمل سريره، أرخ المدائني وفاته سنة ثلاث وخمسين. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (5/371).  
(1) ابن حجر، فتح الباري (4/479).

## التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(1)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(2)</sup> وابن عساكر<sup>(3)</sup> وابن أبي عاصم<sup>(4)</sup> وأبو عوانة<sup>(5)</sup> والطحاوي<sup>(6)</sup> والطبراني<sup>(7)</sup> والدارقطني<sup>(8)</sup> والبيهقي<sup>(9)</sup> من طرق عن عبد الله بن المبارك. وأخرجه ابن أبي عاصم<sup>(10)</sup> من طرق عن الليث بن سعد. كلاهما (ابن المبارك والليث) عن سعيد بن زيد عن خالد بن أبي عمران، وأخرجه ابن أبي عاصم<sup>(11)</sup> من طرق عن عامر بن يحيى. كلاهما (خالد و عامر) عن حنش بن عبد الله. وأخرجه ابن أبي عاصم<sup>(12)</sup> أيضاً من طريق علي بن رباح. كلاهما (حنش وعلي) عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ.

## الحكم:

إسناد الحديث صحيح، وكذا قال الألباني<sup>(13)</sup>.

## 81- باب بيع الذهب بالورق يداً بيد

86- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)<sup>(14)</sup>.

- 
- (1) أبو داود، سنن أبي داود (249/3) ح 3351 كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم.
  - (2) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (317/7) ح 36448، كتاب الرد على أبي حنيفة.
  - (3) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (309/15).
  - (4) ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني (133/4) ح 2111.
  - (5) أبو عوانة، مسند أبي عوانة (386/3) ح 5415، باب الأخبار الدالة على إباحة بيع الذهب بالفضة.
  - (6) الطحاوي، شرح معاني الآثار (72/4) كتاب الصرف، باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب.
  - (7) الطبراني، المعجم الكبير (302/18) ح 775.
  - (8) الدارقطني، سنن الدارقطني (3/3) ح 1، كتاب البيوع.
  - (9) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (293/5) ح 10332، كتاب البيوع، باب لا يباع ذهب بذهب مع أحد.
  - (10) ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني (134/4) ح 2113، ح 2114.
  - (11) ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني (133/4) ح 2112.
  - (12) ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني (134/4) ح 2115.
  - (13) الألباني، صحيح سنن أبي داود (645/2) ح 2866-3351، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم.
  - (14) ابن حجر، فتح الباري (428/4).

أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(1)</sup>.

## 82- باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا

87- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة<sup>(2)</sup> والمزابنة<sup>(3)</sup> إلا أنه أذن لأهل العرايا<sup>(4)</sup> أن يبيعوها بمثل خرصها<sup>(5)</sup><sup>(6)</sup>.

### التخريج:

أخرجه الترمذي عن هناد بن السري عن عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق بن يسار، وأخرجه أيضاً عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد عن أيوب بن موسى<sup>(7)</sup>.

وأخرجه الطبراني<sup>(8)</sup> عن جعفر الشامي عن أبي كريب (محمد بن العلاء) عن خالد بن مخلد عن نافع بن أبي نعيم القارئ عن أبي نعيم. جميعهم (أبو نعيم وابن إسحاق ومالك وعبيد الله وأيوب) عن نافع عن ابن عمر.

وأخرجه الطبراني<sup>(9)</sup> عن موسى بن هارون عن منصور بن أبي مزاحم عن موسى بن عقبة عن نافع. كلاهما (نافع وابن عمر) عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ.

(1) مسلم، صحيح مسلم (1211/3) ح 1587، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(2) المحاقلة: مُخْتَلَفٌ فِيهَا، قِيلَ: هِيَ أَكْثَرُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ. هَكَذَا جَاءَ مَفْسُراً فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى الزَّرَّاعُونَ: الْمُحَارِثَةَ، وَقِيلَ: هِيَ الْمَزَارَعَةُ عَلَى نَصِيبِ مَعْلُومٍ كَالثَلَاثِ وَالرُّبْعِ وَنَحْوَهُمَا، وَقِيلَ: هِيَ بَيْعُ الطَّعَامِ فِي سُنْبُلِهِ بِالْبُرِّ، وَقِيلَ: بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ، ابْنُ الْأَثِيرِ، النِّهَايَةُ (416/1).

(3) الْمَزَابِنَةُ: هِيَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي رُؤْسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّبِّينِ وَهُوَ الدَّفْعُ، ابْنُ الْأَثِيرِ، النِّهَايَةُ (249/2).

(4) العرايا: أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ وَأَكْثَرَ مِنْ حَائِطِهِ لِأَكْلِ ثَمَرِهَا وَيُهْدِيهِ وَيُتَمَّرُهُ وَيَفْعَلُ فِيهِ مَا أَحَبَّ وَيَبِيعُ مَا بَقِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مِنْهُ، ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ (224/3).

(5) الخرص: التَّقْدِيرُ بِالظَّنِّ، ابْنُ الْأَثِيرِ، النِّهَايَةُ (22/2).

(6) ابن حجر، فَتْحُ الْبَارِي (484/4).

(7) الترمذي، سنن الترمذي (594/3، 595) ح 1300، ح 1302 كتاب البيوع، باب ما جاء في العرايا.

(8) الطبراني، المعجم الكبير (113/5) ح 4780.

(9) الطبراني، المعجم الكبير (113/5) ح 4778.

## الحكم:

إسناد الحديث صحيح من الطريق التي أخرجها الترمذي<sup>(1)</sup> عن قتيبة عن حماد عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

### 83- باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة

88- عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها

بخرصها يقول: (الوسق<sup>(2)</sup> والوسقين والثلاثة والأربعة<sup>(3)</sup>)<sup>(4)</sup>.

**التخريج:** أخرجه أحمد<sup>(5)</sup> وأبو يعلى<sup>(6)</sup> وابن خزيمة<sup>(7)</sup> والطحاوي<sup>(8)</sup> وابن حبان<sup>(9)</sup> والحاكم<sup>(10)</sup> والبيهقي<sup>(11)</sup> من طريق محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله به.

**الحكم:** قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن لأن محمد بن إسحاق قد صرح بالسماع فانتفتت شبهة التدليس وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين<sup>(12)</sup> وقال في حاشيته على صحيح ابن حبان: إسناده

- 
- (1) الترمذي، سنن الترمذي (594/3، 595)، ح 1300، ح 1302 كتاب البيوع، باب ما جاء في العرايا.
  - (2) الوسق: سبتون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. ابن الأثير، النهاية (184/5).
  - (3) هذا دلالة على أن العرايا تكون قليلة وهي تحمل معنى الهدية كأن جابر رضي الله عنه يشير إلى أن العرايا في الغالب تكون للفقراء، والمسألة في العرايا إبدال عطية.
  - (4) ابن حجر، فتح الباري (489/4).
  - (5) أحمد، مسند أحمد (360/3) ح 14911.
  - (6) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (317/3) ح 1781.
  - (7) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (110/4) ح 2469، كتاب الزكاة، باب ذكر الثمار الذي يستحب. . .
  - (8) الطحاوي، شرح معاني الآثار (30/4) كتاب باب
  - (9) ابن حبان، صحيح ابن حبان (381/11) ح 5008.
  - (10) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (578/1) ح 1523، كتاب الزكاة.
  - (11) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (311/5) ح 10449، كتاب البيوع، باب ما يجوز من بيع العرايا.
  - (12) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (155 /23) ح 14868.

قوي، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالتدليس فانفتت شبهة التدليس<sup>(1)</sup>، قلت إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق يدلّس وقد صرح هنا بالسماع.

63- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال: رسول الله ﷺ أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك<sup>(2)</sup>.

### التخريج:

أخرجه عبد الرزاق<sup>(3)</sup> عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية. وأخرجه أبو داود<sup>(4)</sup> لترمذي<sup>(5)</sup> والنسائي<sup>(6)</sup> وابن ماجه<sup>(7)</sup> وعبد الرزاق<sup>(8)</sup> ومالك<sup>(9)</sup> والشافعي<sup>(10)</sup> وابن حبان<sup>(11)</sup> والمقدسي<sup>(12)</sup> من طرق عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد. أخرجه الطحاوي<sup>(13)</sup> وابن الجارود<sup>(14)</sup> والمستدرک<sup>(15)</sup> والبيهقي<sup>(16)</sup> من طرق عن عبد الله بن يزيد كلاهما (إسماعيل وعبد الله) عن زيد (أبو عياش) عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ.

- 
- (1) ابن حبان، صحيح ابن حبان (381/11).
  - (2) ابن حجر، فتح الباري (485/4).
  - (3) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (32/8) ح 14186، كتاب البيوع، باب الطعام مثلا بمثل.
  - (4) أبو داود، سنن أبي داود (251/3) ح 3359، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر.
  - (5) الترمذي، سنن الترمذي (528/3) ح 1225، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة.
  - (6) النسائي، السنن النسائي الكبرى (496/3) ح 6034، كتاب القضاء، مسألة الحاكم أهل العلم بالسلعة التي تباع (2/4) ح 6136، كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب.
  - (7) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (761/2) ح 2264، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر.
  - (8) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (32/8) ح 14158، كتاب البيوع، باب الطعام مثلا بمثل.
  - (9) مالك، موطأ مالك (624/2) ح 1293، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر.
  - (10) الشافعي، مسند الشافعي (147/1) من كتاب البيوع.
  - (11) ابن حبان، صحيح ابن حبان (378/11) ح 5003، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه.
  - (12) المقدسي، الأحاديث المختارة (155/3) ح 954.
  - (13) الطحاوي، شرح معاني الآثار (6/4) ح 6، كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر.
  - (14) ابن الجارود، المنتقى في الأخبار (165/1) ح 657، باب ما جاء في الربا.
  - (15) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (45/2) ح 2266، كتاب البيوع.
  - (16) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (295/5) ح 10433، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر.

## الحكم:

قال المقدسي: إسناده صحيح<sup>(1)</sup>، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح<sup>(2)</sup>، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس وأنه محكم لكل ما يرويه في الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصا في حديث أهل المدينة والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد أبي عياش<sup>(3)</sup>، وقال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناده إلى سعد بن أبي وقاص وقال زيد أبو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به<sup>(4)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن<sup>(5)</sup>.

قلت: إسناده الحديث ضعيف، مداره على زيد (أبو عياش) وهو ضعيف<sup>(6)</sup>.

89- عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في العرايا بالتمر والرطب<sup>(7)</sup>.

## التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(8)</sup> والبيهقي<sup>(9)</sup> عن أحمد بن صالح. وأخرجه الدارمي<sup>(10)</sup> عن الحارث

بن مسكين.

(1) المقدسي، الأحاديث المختارة (155/3) ح 951.

(2) الترمذي، سنن الترمذي (528/3).

(3) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (45/2).

(4) محمد شمس الحق العظيم الأبادي أبو الطيب، عون المعبود، 10 مج، بيروت، دار الكتب العلمية، (152/9) 1415 هـ، ط2.

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان (378/11).

(6) قال ابن حزم: مجهول، وقال الذهبي: صالح الأمر، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (156/3)، وقال ابن حجر: صدوق، تقريب التهذيب (270/1)، وقال ابن عبد البر: قيل إنه مجهول،

(7) ابن حجر، فتح الباري (485/4).

(8) أبو داود، سنن أبي داود (251/3) ح 3392، كتاب البيوع، باب في بيع العرايا.

(9) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (311/5) ح 10452، كتاب البيوع، باب من أجاز بيع العرايا بالرطب أو التمر.

(10) الدارمي، سنن الدارمي (20/4) ح 6128، كتاب البيوع، باب في العرايا.

كلاهما (أحمد والحاثر) عن عبد الله بن وهب عن يونس بن زيد الأيلي عن محمد بن شهاب الزهري. وأخرجه الطبراني<sup>(1)</sup> عن يحيى بن عثمان بن صالح عن عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن أيوب.

#### الحكم:

الحديث مداره على يونس بن يزيد الأيلي وفي حديثه عن الزهري وهم<sup>(2)</sup>.

لكن يؤيده ما أخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا<sup>(3)</sup> فالحديث حسن.

#### 85- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

90- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا طلع النجم رفعت العاهة)<sup>(4)</sup> عن أهل كل بلد<sup>(5)</sup>.

#### التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(6)</sup> والطحاوي<sup>(7)</sup> وأبو نعيم<sup>(8)</sup>.

(1) الطبراني، المعجم الكبير (131/5) ح 4848.

(2) قال وكيع: سيء الحفظ، وقال أحمد: لم يكن يعرف الحديث يكتب أول الكتاب الزهري عن سعيد وبعضه الزهري فيشتبه عليه، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، الجرح والتعديل (274/9)، قال أبو زرعة كان صاحب كتاب فإذا أخذ من حفظه لم يكن عنده شيء، أبو زرعة الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، 1مجلد، سؤالات البرذعي، تحقيق: د. سعدي الهاشمي، المنصورة، دار الوفاء، ط2، 1409هـ. (685).

(3) البخاري، صحيح البخاري (765/2) ح 2080، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا.

(4) العاهة: الآفة التي تصيب الثمار فتفسدها، ابن الأثير، النهاية (324/3).

(5) ابن حجر، فتح الباري (498/4).

(6) أحمد، مسند أحمد (341/2) ح 8476.

(7) أبو يوسف يعقوب الأنصاري، كتاب الآثار (205/1) ح 917. باب الغزو والجيش.

(8) أبو نعيم، مسند أبي حنيفة (138).



وأخرجه الطبراني<sup>(1)</sup> من طرق عن وهيب بن خالد عن عسل بن سفيان. وأخرجه الطبراني<sup>(2)</sup> وعبد الله الأصبهاني<sup>(3)</sup> والخليل بن عبد الله القزويني<sup>(4)</sup> من طرق عن النعمان بن ثابت. كلاهما (عسل والنعمان) عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

### الحكم:

إسناد الحديث ضعيف: في أحد طريقه النعمان بن ثابت (أبو حنيفة) وهو ضعيف<sup>(5)</sup>. وفي الطريق الثانية عسل بن سفيان وهو ضعيف أيضا<sup>(6)</sup>.

91- عن عثمان بن عبد الله بن سراقه قال: سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، قلت: ومتى ذاك؟ قال: حتى تطلع الثريا<sup>(7)</sup>)<sup>(8)</sup>.

### التخريج:

أخرجه الشافعي<sup>(9)</sup> وأحمد<sup>(10)</sup> وعبد بن حميد<sup>(11)</sup> والطحاوي<sup>(12)</sup> والطبراني<sup>(13)</sup> من طرق عن ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن) عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

- 
- (1) الطبراني، المعجم الأوسط (78/2) ح 1305.
  - (2) الطبراني، المعجم الصغير (81/1) ح 104.
  - (3) عبد الله الأصبهاني، العظمة (202/4) ح 69617، باب ذكر النجوم.
  - (4) الخليل بن عبد الله القزويني، الإرشاد (319/1).
  - (5) قال ابن المبارك: كان أبو حنيفة مسكينا في الحديث، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (449/8)، قال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، الضعفاء (100)، قال ابن عدي: أبو حنيفة له أحاديث صالحة وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف وزيادات في أسانيدھا ومتونها وتصاحيف في الرجال وعامة ما يرويه كذلك ولم يصح له في جميع ما يوریه الا بضعة عشر حديثا، ابن عدي، الكامل (12/7). قال أبو نعيم الأصبهاني: كثير الخطأ والأوهام. كتاب الضعفاء (154/1)، وقال ابن حجر: فقيه مشهور، تقريب التهذيب (308/2).
  - (6) قال أحمد بن حنبل: ليس هو عندي قوي الحديث، قال بن معين: ضعيف نا عبد الرحمن قال ابن أبي حاتم: منكر الحديث. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (42/7) قال البخاري: عنده مناكير. التاريخ الصغير (22/2).
  - (7) الثريا: النجم المعروف، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (210/1).
  - (8) ابن حجر، فتح الباري (498/4).
  - (9) الشافعي، مسند الشافعي (143/1) كتاب البيوع.
  - (10) أحمد، مسند أحمد (42/2، 50) ح 5012، ح 5105.
  - (11) عبد بن حميد، مسند عبد بن حميد (264/1) ح 836.
  - (12) الطحاوي، شرح معاني الآثار (23/4) كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن تنتاهي.
  - (13) الطبراني، المعجم الكبير (329/12) ح 13278.

## الحكم:

إسناد الحديث صحيح، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن عبد الله بن سراقفة فمن رجال البخاري<sup>(1)</sup>.

67- عن زيد بن ثابت قال: (قدم رسول الله ﷺ المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فسمع رسول الله ﷺ خصومة فقال: ما هذا؟ فقيل له: هؤلاء ابتاعوا الثمار يقولون: أصابنا الدمان<sup>(2)</sup> والقشام<sup>(3)</sup> فقال رسول الله ﷺ فلا تبايعوها حتى يبدو صلاحها)<sup>(4)</sup>.

## التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(5)</sup> عن يونس بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكون عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ.

## الحكم:

قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد<sup>(6)</sup> قلت: مدار الحديث على عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف<sup>(7)</sup>. لكن يشهد له ما أخرجه البخاري نحوه من طريق سهل بن أبي حثمة الأنصاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله

(1) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (9/ 55، 119) ح 5012، ح 5105.

(2) الدمان: فساد الثمر وعفنه قبل إترأكه حتى يسود، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/135).

(3) القشام: أن يَنْقُضَ ثَمْرَ النَّخْلِ قِيلَ أَنْ يَصِيرَ بَلْحًا، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/66).

(4) ابن حجر، فتح الباري (4/496).

(5) أحمد، مسند أحمد (5/190) ح 21706.

(6) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (35/517) ح 21662.

(7) قال النسائي: ضعيف، الضعفاء والمتروكين (68)، وقال: أحمد مضطرب الحديث، وقال يحيى والرازي لا يحتج به

ووثقه مالك، ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (2/93)، وقال ابن عدي: بعض ما يرويه لا يتابع عليه وهو ممن

يكتب حديثه، الكامل في ضعفاء الرجال (4/274).

ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: فإما لا فلا تتابعوا حتى يبدو صلاح الثمر<sup>(1)</sup> فالحديث حسن.

92- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري<sup>(2)</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(3)</sup>.

93- عن جابر بن عبد الله: " أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وأن تشتري النخل حتى تشقه". والإشقاء: أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء، والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة: التلث والربع وأشباه ذلك. قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم<sup>(4)</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(5)</sup>.

#### 87- باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع

94- عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك<sup>(6)</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(7)</sup>.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري (765/2) ح 2081، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(2) ابن حجر، فتح الباري (498/4).

(3) مسلم، صحيح مسلم (1165/3) ح 1535، البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

(4) ابن حجر، فتح الباري (500/4).

(5) مسلم، صحيح مسلم (1175/3) ح 1536، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة.

(6) ابن حجر، فتح الباري (502/4).

(7) مسلم، صحيح مسلم (1191/3) ح 1556، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين.

## 89- باب إذا أراد بيع تمرًا بتمر خير منه

95- عن أبي سعيد الخدري قال: أتى رسول الله ﷺ بتمر فقال: ما هذا التمر من تمرنا، فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا<sup>(1)</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(2)</sup>.

## 90- باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة

96- عن طلحة بن عبيد الله قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: ما أظن يغني ذلك شيئاً. قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعه فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل<sup>(3)</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(4)</sup>.

## 105- باب تحريم التجارة في الخمر

97- عن تميم الداري مرفوعاً: (إن الخمر حرام شراؤها وثنائها)<sup>(5)</sup>

### التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(6)</sup> عن روح بن عبادة عن عبد الحميد بن بهرام الفزاري. وأخرجه البيهقي<sup>(7)</sup> عن أحمد بن زهير التستري عن زيد بن أوزم عن أبي بكر الحنفي (عبد الله بن عبد

(1) ابن حجر، فتح الباري (504/4).

(2) مسلم، صحيح مسلم (1216/3) ح 1594، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

(3) ابن حجر، فتح الباري (506/4).

(4) مسلم، صحيح مسلم (1835/4) ح 2361، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي

(5) ابن حجر، فتح الباري (525/4).

(6) أحمد، مسند أحمد (227/4) ح 18024.

(7) الطبراني، المعجم الكبير (57/2) ح 1275.

الله) عن عبد الحميد بن جعفر. كلاهما (ابن بهرام وابن جعفر) عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن تميم الداري عن النبي ﷺ.

### الحكم:

مداره على شهر بن حوشب وهو ضعيف<sup>(1)</sup>، لكن يشهد له ما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر)<sup>(2)</sup> فالحديث حسن.

### 106- باب إثم من باع حراً

98- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره)<sup>(3)</sup>.

**التخريج:** أخرجه ابن ماجه<sup>(4)</sup> وأحمد<sup>(5)</sup> وابن الجارود<sup>(6)</sup> وأبو يعلى<sup>(7)</sup> والطبراني<sup>(8)</sup> والبيهقي<sup>(9)</sup> من طرق عن يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

---

(1) قال النسائي: ليس بالقوي، الضعفاء والمتروكين (56/1)، ترك شعبة حديث شهر وطعن فيه، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبو زرعة: لا بأس به، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (144/1)، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات، المجروحين (361/1)، وقال ابن عدي: ليس بالقوي في الحديث وهو ممن لا يحتج بحديثه، الكامل في ضعفاء الرجال (36/4).

(2) البخاري، صحيح البخاري (734/2) ح 1978 كتاب البيوع، باب أكل الربا وشاهده وكتابه.

(3) ابن حجر، فتح الباري (526/4).

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (816/2) ح 2442، كتاب الرهن، باب أجر الأجراء.

(5) أحمد، مسند أحمد (358/2) ح 8677.

(6) ابن الجارود، المنتقى في الأخبار (149) ح 579، باب في التجارات.

(7) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (444/11) ح 5671.

(8) الطبراني، المعجم الصغير (119/2) ح 885.

(9) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (14/6، 121) ح 10836، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحر، ح 11437.

**الحكم:** قال الألباني: ضعيف<sup>(1)</sup>، قلت: بل إسناده حسن، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، يحيى بن سليم الطائفي \_ وإن روى له الشيخان \_ صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله رجال الشيخين غير إسحاق وهو ابن عيسى ابن الطباع فمن رجال مسلم<sup>(2)</sup>، ويؤيده ما أخرجه البخاري بلفظ (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره)<sup>(3)</sup>.

99- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، والرجل لا يأتي إلا دباراً<sup>(4)</sup>)، ومن اعتد محرراً<sup>(5)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(6)</sup> وابن ماجه<sup>(7)</sup> والبيهقي<sup>(8)</sup> من طريق عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال الترمذي: في إسناده ضعيف<sup>(9)</sup>، وقال البيهقي: وهذا الحديث إنما يروى بإسنادين ضعيفين أحدهما مرسلًا والآخر موصول<sup>(10)</sup>، قال الألباني: ضعيف إلا الجملة الأولى منه

(1) الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه (190) ح 532-2442، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، إرواء الغليل (310/5) 14898، باب الإجارة.

(2) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (318/14) ح 8692.

(3) البخاري، صحيح البخاري (792/2) ح 2150، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً.

(4) لا يأتي الصلاة إلا بعد ما يفوت وقتها، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (97/2).

(5) ابن حجر، فتح الباري (526/4)

(6) أبو داود، سنن أبي داود (162/1) ح 593 كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون.

(7) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (311/1) ح 970 باب من أم قوماً وهم له كارهون.

(8) البيهقي، السنن الصغرى (327/1) ح 565 باب كره الإمامة واستحباب الأذان. سنن البيهقي الكبرى (128/3)

ح 5122 باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون.

(9) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي (296/1).

(10) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (128/3).

فصحيحة<sup>(1)</sup> قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف<sup>(2)</sup>، وكذلك الجملة الأولى ضعيفة (ثلاثة لا تقبل لهم صلاة). فقد أخرجها ابن خزيمة في صحيحه<sup>(3)</sup> عن عطاء بن دينار الهذلي إلا أن روايته عن النبي ﷺ مرسلة<sup>(4)</sup>.

وأخرجها الطبراني<sup>(5)</sup> من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ<sup>(6)</sup>، لكن فيها الوليد بن مسلم وهو مكثر من تدليس التسوية<sup>(7)</sup> وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف<sup>(8)</sup>.

### 108- باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة

100- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان أي نساء<sup>(9)</sup>/<sup>(10)</sup>.

- 
- (1) الألباني، ضعيف سنن أبي داود (57) ح 119 - 593 كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون.  
(2) قال أحمد: ليس بشيء، العلل ومعرفة الرجال (88/1)، وقال ابن معين: ليس به بأس، تاريخ ابن معين {رواية الدوري} (347/2)، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات وبدلس، المجروحين (50/2).  
وقال النسائي: ضعيف، الضعفاء والمتروكين (66/1)، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، ميزان الاعتدال (279/4).  
(3) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (11/3) ح 1518 كتاب الإمامة، باب الزجر عن إمامة المرء من يكره إمامته.  
(4) قال ابن حجر: صدوق إلا أن روايته عن سعيد بن جبيرة من صحيفة من السادسة. تقريب التهذيب (391/1).  
(5) الطبراني، المعجم الأوسط (95/9) ح 9231.  
(6) قال أبو حاتم: هذا حديث منكر. ابن أبي حاتم، علل الحديث (174/1).  
(7) قال أبو حاتم: صالح الحديث. الجرح والتعديل (16/9)، وقال الذهبي: بدلس عن الضعفاء. المغني في الضعفاء (725/2)، وقال ابن حجر: صدوق، كثير التدليس والتسوية عن الضعفاء والمجهولين وصفه الأئمة بذلك. تقريب التهذيب (126/1)، طبقات المدلسين (49/1).  
(8) تقدم في الحديث 34.  
(9) نساء: أي تأخيراً. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (43/5).  
(10) ابن حجر، فتح الباري (73/5).

## التخريج:

أخرجه عبد الرزاق<sup>(1)</sup> وابن الجارود<sup>(2)</sup> وابن حبان<sup>(3)</sup> والطبراني<sup>(4)</sup> والدارقطني<sup>(5)</sup> والبيهقي<sup>(6)</sup> من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ.

## الحكم:

قال ابن حجر: رجال إسناده ثقات؛ إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله<sup>(7)</sup>.

قلت: إسناده الحديث ضعيف؛ لأن فيه يحيى بن كثير وهو كثير الإرسال والتدليس ولم يصرح هنا بالسماع<sup>(8)</sup> قال أبو حاتم: الصحيح عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل<sup>(9)</sup> وقال البيهقي: والصحيح أن هذا الحديث عن معمر بن يحيى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، والصحيح عند أهل المعرفة بالحديث أنه مرسل ليس بمتصل<sup>(10)</sup>. وقال أحمد: الصحيح أن هذا الحديث عن عكرمة عن النبي ﷺ<sup>(11)</sup>. وقال البخاري: هذا الحديث رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً<sup>(12)</sup>.

وللحديث شاهدان ضعيفان: فالأول من حديث سمرة بن جندب وهو الآتي بعد هذا،

والثاني من حديث جابر بن سمرة وسيأتي برقم 103.

- 
- (1) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (20/8) ح 14133 كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان.
  - (2) ابن الجارود، المنتقى (156/1) ح 610 باب في التجارات، باب المبيعات المنهي عنها من الغرر وغيره.
  - (3) ابن حبان، صحيح ابن حبان (401/11) ح 5028 باب الربا، ذكر الزجر عن بيع الحيوان بالحيوان إلا يداً بيد.
  - (4) الطبراني، المعجم الأوسط (188/5) ح 5031.
  - (5) الدارقطني، سنن الدارقطني (71/3) ح 267، كتاب البيوع.
  - (6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (288/5) ح 10313 جماع أبواب الربا، باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.
  - (7) ابن حجر، فتح الباري (527/4).
  - (8) ابن حجر، طبقات المدلسين (36/1)، العائلي، جامع التحصيل (99/1).
  - (9) ابن أبي حاتم، علل ابن أبي حاتم (385/1) ح 1149.
  - (10) ابن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (522/2) مسائل الربا.
  - (11) أحمد بن حنبل، علل الحديث (385/1) ح 1149.
  - (12) الشوكاني، نيل الأوطار (315/5).



والصحيح جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة للحديث الذي أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل يتقاضى رسول الله ﷺ بعيرا فقال: أعطوه سنا فوق سنه، وقال: خيركم أحسنكم قضاء<sup>(1)</sup>.

101- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة<sup>(2)</sup><sup>(3)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(4)</sup> والترمذي<sup>(5)</sup> والنسائي<sup>(6)</sup> وابن ماجه<sup>(7)</sup> واحمد<sup>(8)</sup> والدارمي<sup>(9)</sup> وابن الجارود<sup>(10)</sup> ومحمد الروياني<sup>(11)</sup> والطبراني<sup>(12)</sup> والبيهقي<sup>(13)</sup> من طريق الحسن البصري عن سمرة بن جندب به.

- 
- (1) مسلم، صحيح مسلم (1225/2) ح 1601 كتاب البيوع، باب من استسلف شيئا ففضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء.
- (2) النسيئة: التأخير. ابن منظور، لسان العرب (147/1). والمراد هنا: أن يشتري حيوانا فيستوفيه على أن يعطي في مقابلته حيوانا آخر بعد مدة معلومة.
- (3) ابن حجر، فتح الباري (73/5).
- (4) أبو داود، سنن أبي داود (250/3) ح 3356 كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة.
- (5) الترمذي، سنن الترمذي (538/3) ح 1237 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.
- (6) النسائي، السنن الكبرى (41/4) ح 6213 كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، المجتبى (292/7) ح 4620.
- (7) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (763/2) ح 2270 كتاب البيوع، باب الحيوان بالحيوان نسيئة.
- (8) أحمد، مسند أحمد (12/5، 19، 21، 22) ح 20155، 20228، 20250، 20277.
- (9) الدارمي، سنن الدارمي (331/2) ح 2564 كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان.
- (10) ابن الجارود، المنتقى (156/1) ح 611 باب في التجارات، المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره.
- (11) محمد الروياني، مسند الروياني (52/2) ح 815.
- (12) الطبراني، المعجم الكبير (204/7، 205، 226) ح 6847، 6848، 6849، 6850، 685، 6940.
- (13) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (288/5) ح 10312 كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

## الحكم:

قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة<sup>(1)</sup>، وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح. قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ للإيقاع بين الحسن البصري وسمرة بن جندب، وقد قال البيهقي: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيفة، وقال الشافعي: حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت<sup>(2)</sup>. وللحديث شاهدان ضعيفان: الأول عن ابن عباس برقم 100، والثاني عن جابر بن سمرة برقم 103. قلت: والصحيح عند أهل العلم أن هذا الحديث عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل<sup>(3)</sup>.

102- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً ولا بأس به يدا بيداً)<sup>(4)</sup>.

## التخريج:

أخرجه الترمذي<sup>(5)</sup> وأحمد<sup>(6)</sup> من طريق الحجاج بن أرطاة. وأخرجه الطبراني<sup>(7)</sup> من طريق بحر بن كثير السقاء. كلاهما (الحجاج وبحر) عن أبي الزبير (محمد بن مسلم) عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

(1) ابن حجر، الفتح (527/4).

(2) الزيلعي، نصب الراية (48/4) باب السلم.

(3) ابن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (522/2) مسائل الربا.

(4) ابن حجر، فتح الباري (527/4).

(5) الترمذي، سنن الترمذي (539/3) ح 1238، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

(6) أحمد، مسند أحمد (310/3) ح 14370.

(7) الطبراني، المعجم الأوسط (143/3) ح 2741.

## الحكم:

قال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(1)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف نصر بن باب، وحجاج بن أرطاة وأبو الزبير ولم يصرحا بالسماع<sup>(2)</sup>.

قلت: إسناد الحديث ضعيف جداً؛ فالطريق الأولى فيها الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس<sup>(3)</sup> والطريق الثانية فيها بحر بن كثير وهو ضعيف جداً<sup>(4)</sup> ومدار الحديث على أبي الزبير (محمد ابن مسلم) وهو مدلس لم يصرح بالسماع<sup>(5)</sup>.

103- عن جابر بن سمرة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)<sup>(6)</sup>.

## التخريج:

أخرجه الطبراني<sup>(7)</sup> عن أحمد بن زهير التستري عن إبراهيم بن راشد الأدمي عن داود بن مهران عن محمد بن الفضل بن عطية عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ.

(1) الترمذي، سنن الترمذي (539/3).

(2) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (22/ 234) ح 14331.

(3) قال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، قال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه وإذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع ولا يحتج بحديثه، وقال أبو زرعة: صدوق مدلس، الجرح والتعديل (156/3)، وقال أحمد: يزيد في الأحاديث ويروي هم من لم يلقه لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الداقني: لا يحتج به، وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل، ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (191/1). قال البخاري: متروك الحديث لا تقربه. البخاري، الضعفاء الصغير (32/1)، الذهبي، المغني في الضعفاء (149/1) وقال ابن حجر: وصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء. طبقات المدلسين (49/1).

(4) قال النسائي: ليس بالقوي، الضعفاء والمتروكين (82)، وقال أبو حاتم: ضعيف، الجرح والتعديل (418/2)، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، التاريخ الكبير (128/2). وقال الدارقطني: متروك، وكلن يحيى القطان لا يرضاه، الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (5/2).

(5) تقدم في الحديث 29.

(6) ابن حجر، فتح الباري (527/4).

(7) الطبراني، المعجم الكبير (252/2) ح 2057.

## الحكم:

قال الهيثمي: الحديث صحيح<sup>(1)</sup>، قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو عمر بن مقرئ هو حفص بن سليمان الأسدي وهو ضعيف في الحديث مع إمامته في القراءة<sup>(2)</sup>. قلت: إسناده ضعيف؛ مداره على سماك بن حرب وهو ضعيف<sup>(3)</sup>، قال ابن حجر: إسناده لين<sup>(4)</sup>.

104- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفتت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص<sup>(5)</sup> الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة<sup>(6)</sup>.

## التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(7)</sup> والطحاوي<sup>(8)</sup> والدارقطني<sup>(9)</sup> والبيهقي<sup>(10)</sup> من طرق عن حماد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان بن حرب المنقري عن عمرو بن حريش. وأخرجه الحاكم<sup>(11)</sup> من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان بن حرب المنقري. وأخرجه الدارقطني<sup>(12)</sup> عن أبي بكر النيسابوري عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن عبد

(1) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (105/4) باب السلف.

(2) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (478 /34) ح 20942.

(3) تقدمت ترجمته في حديث رقم 83.

(4) ابن حجر، الفتح (527/4).

(5) قلاص: مفردتها قلوص وهي الناقة الشابة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (100/4).

(6) ابن حجر، فتح الباري (527/4).

(7) أبو داود، سنن أبي داود (250/3) ح 3357 كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة.

(8) الطحاوي، شرح معاني الآثار (60/4) كتاب البيوع، باب استقراض الحيوان.

(9) الدارقطني، سنن الدارقطني (96/3) ح 262 كتاب البيوع.

(10) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (387/5) ح 10308 كتاب البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه

ببعض نسيئة.

(11) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (65/2) ح 2340 كتاب البيوع.

(12) الدارقطني، سنن الدارقطني (96/3) ح 261 كتاب البيوع.

الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه، كلهم (عمرو وأبو سفيان وشعيب) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

**الحكم:** قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه<sup>(1)</sup>، وقال ابن حجر: إسناده قوي<sup>(2)</sup>، قلت: إسناده الحديث ضعيف: فالطريق الأولى فيها ثلاثة مجاهيل: عمرو بن حريش<sup>(3)</sup>، وأبو سفيان<sup>(4)</sup> ومسلم بن جبير<sup>(5)</sup>، وفي الطريق الثانية أبو سفيان ومسلم بن جبير وهما مجهولان كما تقدم. وفي الطريق الثالثة ففيها عبد الملك بن جريج وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع<sup>(6)</sup> وقال الألباني: ضعيف<sup>(7)</sup>. والصحيح ما أخرجه مسلم من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكراهه، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: أعطه إياه؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاء<sup>(8)</sup>.

#### 111- باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها

105- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: استبرأ<sup>(9)</sup> النبي ﷺ صفية بحيضة<sup>(10)</sup>

(1) الحاكم، المسترك على الصحيحين (65/2).

(2) ابن حجر، فتح الباري (529/4).

(3) قال ابن حجر: مجهول. تقريب التهذيب (420/1).

(4) قال ابن معين: ثقة. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (382/9)، وقال الذهبي: لا يُعرف. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (374/7). وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (654/1)

(5) ذكره ابن حبان في الثقات (393/5)، وقال الذهبي: لا يعرف. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (413/6)، وقال

ابن حجر: مجهول. تقريب التهذيب (529/1)، وقال أبو حاتم: لا أدري من هو. علل ابن أبي حاتم (390/1)

(6) قال الدارقطني: شر التذليل تذلبي بن جريج فإنه قبيح التذليل لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح. ابن حجر،

طبقات المدلسين (41/1). وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب. ابن

حجر، تهذيب التقريب (357/6).

(7) الألباني، ضعيف سنن أبي داود (337) ح 3357-728 كتاب البيوع، باب الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة.

(8) مسلم، صحيح مسلم (1224/3) ح 1600 كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا ففضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء.

(9) استبرأ: إذا لم يَطأ المرأة حتى تحيض؛ وكذلك استبرأ الرَّحِم. ابن منظور، لسان العرب (33/1).

(10) ابن حجر، فتح الباري (533/4).

## التخريج:

أخرجه عبد الرزاق<sup>(1)</sup> عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن إسحاق بن عبدالله، وأخرجه الحارث<sup>(2)</sup> من طريق يزيد بن إبراهيم وحميد بن الأسود عن حميد بن أبي حميد. وأخرجه ابن أبي عاصم<sup>(3)</sup> والطبراني<sup>(4)</sup> من طريق إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن شهاب الزهري. كلهم (إسحاق وحميد ومحمد) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

## الحكم:

إسناد الحديث ضعيف جداً؛ فالطريق الأولى فيها إبراهيم بن محمد الأسلمي وهو متروك<sup>(5)</sup>، والطريق الثانية فيها حميد بن أبي حميد وهو مدلس مشهور كثير التدليس عن أنس ولم يصرح هنا بالسماع<sup>(6)</sup>، والطريق الثالثة فيها إسماعيل بن عياش وهو ضعيف<sup>(7)</sup>، وفيها الحجاج ابن أرطاة وهو ضعيف مدلس<sup>(8)</sup>.

(1) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (226/7، 269) ح 12898، ح 13109.

(2) الحارث، مسند الحارث (917/2) ح 502، ح 1005، كتاب المناقب، باب فضل صفية رضي الله عنها.

(3) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني (443/5) ح 3116.

(4) الطبراني، المعجم الأوسط (13/1) ح 27.

(5) قال النسائي: متروك الحديث، الضعفاء والمتروكين (11/1)، قال مالك بن أنس ويحيى بن سعيد وابن معين: هو كذاب، وقال أحمد بن حنبل والبخاري: قد ترك الناس حديثه، وقال علي بن الجنيد والأزدي: هو متروك ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (51/1).

(6) وصفه أحمد والدارقطني وغيرهما بالتدليس، وقال ابن حجر: متروك، من التاسعة، طبقات المدلسين (38/1)، تقريب التهذيب (181/1).

(7) قال وكيع: رأيتَه وهو يخلط في أخذه، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لين يكتب حديثه، قال أبو زرعة: صدوق إلا أنه غلط في حديث الحجازيين والعراقيين، وقال أحمد: في روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء وروايته عن أهل الشام كأنه اثبت وأصح، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (191/2)، قال النسائي: ضعيف، الضعفاء والمتروكين (16/1) وقال ابن معين وا بن حبان في الثقات: كان يدلس. وقال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده مخط في غيرهم. تقريب التهذيب (84/1)

(8) تقدمت ترجمته في حديث رقم 102.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: (أنه ﷺ ترك صفة عند أم سليم حتى انقضت عدتها)<sup>(1)</sup>.

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(2)</sup>.

## 112- باب بيع الميتة والأصنام

106- عن عبد الواحد البناني قال: كنت مع ابن عمر فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن اني أشتري هذه الحيطان تكون فيها الأعناب فلا نستطيع أن نبيعها كلها عنبا حتى نعصره، قال: فعن ثمن الخمر تسألني؟ سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، كنا جلوساً مع النبي ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب<sup>(3)</sup> ونكت في الأرض<sup>(4)</sup> وقال الويل لبني إسرائيل فقال له عمر يا نبي الله لقد أفرغنا قولك لبني إسرائيل فقال ليس عليكم من ذلك بأس أنهم لما حرمت عليهم الشحوم فتواطؤه فيبيعونه فيأكلون ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام<sup>(5)</sup>.

التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(6)</sup> عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن عبد الواحد البناني عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث حسن؛ فيه عبد الصمد بن عبد الوارث وهو صدوق<sup>(7)</sup>. وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الواحد وقد وثقه ابن حبان. وقال شعيب

(1) ابن حجر، الفتح (533/4).

(2) مسلم الصحيح (1045/2) ح 1365، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها.

(3) أكب: أي رد، الرازي، مختار الصحاح (234/1).

(4) نكت الأرض بالقضيب: وهو أن يُؤثرَ فيها بِطَرَفِهِ فَعَلَ الْمُفَكَّرَ الْمَهْمُومَ، ابن الأثير، النهاية (112/5).

(5) ابن حجر، فتح الباري (535/4).

(6) أحمد، مسند أحمد (117/2) ح 5982.

(7) قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، ابن حجر، تهذيب التهذيب (580/2)، وقال ابن حجر: صدوق ثبت في شعبة

تقريب التهذيب (356/1)، وقال الذهبي: حجة، الكاشف (653/1).

الأرناؤوط: إسناده حسن، عبد الواحد البناني من رجال "التعجيل" روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

107- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ جالسا عند الركن (1) قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك (2) فقال: (لعن الله اليهود، ثلاثا، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها؛ وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه (3)).

### التخريج:

الحديث أخرجه أبو داود (4) عن مسدد بن مسرهد عن بشر بن المفضل عن خالد بن مهران، وأخرجه الشافعي (5) وأحمد (6) وابن حبان (7) والطبراني (8) والدارقطني (9) والبيهقي (10) والضياء المقدسي (11) من طرق عن خالد بن مهران عن بركة المجاشعي (أبو الوليد) عن عبد الله بن عباس به.

(1) الرُّكْنُ: الناحية القوية وما تقوى به من ملكٍ وجُنْدٍ وغيره، والجمع أركان، والمقصود هنا أنه كان صلى الله عليه وسلم يجلس بجانب حائط الكعبة.

(2) ليس المقصود بالضحك ارتفاع الصوت به، لأنه لا يُعقل أن يضحك النبي صلى الله عليه وسلم في موقف يُعصى فيه الله تعالى، إنما المقصود من الضحك هنا والله أعلم التيسم المصاحب بتعجب، فالنبي صلى الله عليه وسلم يتعجب من فعل اليهود كيف أنهم يحتالون ويحسبون أنهم يخدعون الله.

(3) ابن حجر، فتح الباري (535/4).

(4) أبو داود، سنن أبي داود (280/3) ح 3488، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة.

(5) الشافعي، السنن المأثورة (285/1) ح 269، باب ما جاء في حضور النساء مساجد الجماعة.

(6) أحمد، مسند أحمد (247/1، 293، 322) ح 2221، ح 2678، ح 2964.

(7) ابن حبان، صحيح ابن حبان (312/11) ح 4938، كتاب البيوع، ذكر الخبر الدال على أن بيع الخنازير والكلاب محرم ولا يجوز استعماله.

(8) الطبراني، المعجم الكبير (12/19، 200) ح 1237، 12887، المعجم الأوسط (281/2) ح 868.

(9) الدارقطني، سنن الدارقطني (7/3) ح 20، كتاب البيوع.

(10) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (13/6) ح 10834، كتاب البيوع، باب تحريم ما يكون نجسا لا يحل أكله، (353/9) ح 19408، كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع ما نجس.

(11) الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة (511/9) ح 494، ح 495، ح 496.



الحكم:

إسناد الحديث صحيح، وقد صححه الألباني<sup>(1)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح<sup>(2)</sup>.

### 113- باب ثمن الكلب

108- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي)<sup>(3)</sup>.

التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(4)</sup> والنسائي<sup>(5)</sup> وأبو عوانة<sup>(6)</sup> والطبراني<sup>(7)</sup> والبيهقي<sup>(8)</sup> والمزي<sup>(9)</sup> من طرق عن عبد الله بن وهب عن معروف بن سويد الجذامي عن علي بن رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على معروف بن سويد الجذامي وهو مجهول<sup>(10)</sup>.

(1) الألباني، صحيح سنن أبي داود (667/2) ح 2978-3488، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة.

(2) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (4/95، 416) ح 2221، ح 2678، (5/115) ح 2961.

(3) ابن حجر، فتح الباري (4/536).

(4) أبو داود، سنن أبي داود (3/279) ح 3484، كتاب الإجارة، باب في أثمان الكلاب.

(5) النسائي، السنن الكبرى (7/176) ح 4803، كتاب الصيد والذبائح، النهي عن ثمن الكلب.

(6) أبو عوانة، مسند أبي عوانة (3/354، 355) ح 5273.

(7) الطبراني، المعجم الأوسط (6/325) ح 6534.

(8) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (6/6) ح 10792، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب.

(9) المزي، تهذيب الكمال (28/268).

(10) ذكره ابن حبان في الثقات (7/499)، وقال ابن حجر: مقبول، تقريب التهذيب (1/540)، وقال الذهبي: ثقة،

الكاشف (2/280).

لكن البخاري أخرجه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن<sup>(1)</sup>

109- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور<sup>(2)</sup> والكلب إلا كلب صيد<sup>(3)</sup>.

### التخريج:

أخرجه النسائي<sup>(4)</sup> والدارقطني<sup>(5)</sup> والبيهقي<sup>(6)</sup> وابن الجوزي<sup>(7)</sup> من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته<sup>(8)</sup>، وقال النسائي: هذا حديث منكر وليس بصحيح<sup>(9)</sup>، وقال البيهقي: والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن الاقتناء ولعله شبه على بعض الرواة<sup>(10)</sup>، يعني أن استثناء كلب الصيد إنما هو في الاقتناء لا في حل ثمنه.

- 
- (1) البخاري، صحيح البخاري (799/2) ح 2122، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب.
  - (2) السنور: الهرة، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (257/5).
  - (3) ابن حجر، فتح الباري (536/4).
  - (4) النسائي، السنن الكبرى (53/4) ح 6264 كتاب البيوع، باب ما استثني من بيع الكلب (151/3) ح 4806، كتاب البيوع، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد.
  - (5) الدارقطني، سنن الدارقطني (73/3) ح 10794، كتاب البيوع.
  - (6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (6/6) ح 10793، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب.
  - (7) ابن الجوزي، العلل المتناهية (596/2) ح 4668، في بيع الهر والكلب.
  - (8) ابن حجر، فتح الباري (536/4).
  - (9) النسائي، السنن الكبرى (596/2).
  - (10) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (6/6).

قلت: إسناده الحديث ضعيف؛ لأن مداره على أبي الزبير المكي وهو مدلس مشهور بالتدليس فضلاً أنه لم يسمع من جابر<sup>(1)</sup>. وللحديث شاهد أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد<sup>(2)</sup>. لكن فيه يزيد بن سفيان وهو متروك<sup>(3)</sup>.

وقد أخرج البخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)<sup>(4)</sup>، لم يقل فيه (إلا كلب صيد).

110- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب وقال: (ابن عباس) إذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملاً كفيه تراباً<sup>(5)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(6)</sup> وأحمد<sup>(7)</sup> وأبو يعلى<sup>(8)</sup> والدارقطني<sup>(9)</sup> والبيهقي<sup>(10)</sup> من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي. وأخرجه الطبراني<sup>(11)</sup> من طريق معقل. كلاهما (عبيد الله ومعقل) عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ.

- 
- (1) قال ابن حجر: مشهور بالتدليس وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس، طبقات المدلسين (45/1)، وقال ابن معين والنسائي وغيرهما: ثقة، الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (355/6).
- (2) الترمذي، سنن الترمذي (578/3) ح 1281، كتاب البيوع، باب 50.
- (3) قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، سنن الترمذي (378/3)، وقال النسائي: متروك، الضعفاء والمتروكين (110/1)، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال علي بن الجنيد: شبه المتروك، وقال الدراقطني: ضعيف، ابن الجوزي الضعفاء والمتروكين (209/3).
- (4) البخاري، صحيح البخاري (797/2) ح 2162، كتاب البيوع، باب كسب البغي والإماء.
- (5) ابن حجر، فتح الباري (536/4).
- (6) أبو داود، سنن أبي داود (279/3) ح 3482، كتاب الإجارة، باب في أثمان الكلاب.
- (7) أحمد، مسند أحمد (278/1، 350) ح 2512، ح 3273.
- (8) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (468/4) ح 2600.
- (9) الدارقطني، سنن الدارقطني (7/3) ح 19، كتاب البيوع.
- (10) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (6/6) ح 10791، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب.
- (11) الطبراني، المعجم الكبير (102/12) ح 12601.

## الحكم:

قال الألباني: صحيح الإسناد<sup>(1)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، من فوق عبد الجبار بن محمد ثقات من رجال الشيخين غير قيس بن حبتر فقد روى له أبو داود وهو ثقة<sup>(2)</sup>. قلت: إسناده الحديث صحيح.

111- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً)<sup>(3)</sup><sup>(4)</sup>.

## التخريج:

أخرجه الطحاوي<sup>(5)</sup> من طريق عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

## الحكم:

إسناده الحديث ضعيف؛ مداره على عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف مدلس<sup>(6)</sup>. قال أبو حاتم: هو منكر<sup>(7)</sup>، وقال ابن حجر: سنده ضعيف<sup>(8)</sup>. وقد أخرجه البخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)<sup>(1)</sup>، ليس فيه (وإن كان ضارياً).

---

(1) الألباني، صحيح سنن أبي داود (666/2) ح 3482، كتاب الإجارة، باب في أثمان الكلاب.

(2) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (4/309، 382).

(3) ضاري: كلباً معوّداً بالصَّيد، ابن الأثير، النهاية (3/86).

(4) ابن حجر، فتح الباري (4/536).

(5) الطحاوي، شرح معاني الآثار (4/52) كتاب البيوع، باب ثمن الكلب.

(6) تقدم في الحديث 18.

(7) ابن أبي حاتم، العلل لابن أبي حاتم (1/386).

(8) ابن حجر، فتح الباري (4/536).

(1) البخاري، صحيح البخاري (2/797) ح 2162، كتاب البيوع، باب كسب البغي والإماء.

112- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب وقال  
طعمة<sup>(1)</sup> جاهلية<sup>(2)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أحمد عن حسين بن محمد المروزي عن أبي أويس (عبد الله بن عبد الله بن  
أويس) عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

### الحكم

قال شعيب الأرنؤوط: صحيح دون قوله " طعمة جاهلية " وهذا إسناد ضعيف لضعف  
شرحبيل وهو ابن سعد أبو سعد المدني، وأبو أويس وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس \_  
ضعيف يعتبر به<sup>(3)</sup>. قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ فيه أبو أويس عبد الله بن عبد الله وهو  
ضعيف<sup>(4)</sup>، وفيه شرحبيل بن سعد الخطمي وهو ضعيف<sup>(5)</sup>، وللحديث شاهدان:

الأول: أخرجه عبد الرزاق<sup>(1)</sup> من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن النبي صلى  
الله عليه وسلم بلفظ " طعمة جاهلية، وقد أغنى الله عنها"، لكنه مرسل، والأنصاري مجهول<sup>(2)</sup>.

والثاني: الحديث الآتي عن ميمونة وهو ضعيف.

(1) طعمة: وجه المكسب، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (126/3).

(2) ابن حجر، فتح الباري (537/4).

(3) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (23/ 111) ح 14208.

(4) قال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: صدوق ليس بحجة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وليس بالقوي،  
وقال أبو زرعة: صالح صدوق كأنه لين. الجرح والتعديل (92/5)، وقال النسائي: ليس بالقوي، الضعفاء والمتروكين

(116)، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيف، الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد

الرجال (132/4)، وقال ابن حجر: صدوق يهيم، تقريب التهذيب (402/1).

(5) قال ابن معين: ليس بشيء هو ضعيف، وقال أبو حاتم: في حديثه لين، قال أبو زرعة: فيه لين، الجرح والتعديل

(338/4)، وقال النسائي: ضعيف، الضعفاء والمتروكين (56)، وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر به، الذهبي، ميزان

الاعتدال في نقد الرجال (367/3)، وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب، الكامل في ضعفاء الرجال (40/4).

(1) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (528/4) ح 8738، كتاب المناسك، باب الكلب.

(2) ذكره ابن حبان في الثقات (25/5)، قال ابن حجر: مقبول، تقريب التهذيب (405/1).

113- عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: يا رسول الله أفنتا عن الكلب، فقال: طعمة جاهلية وقد أغنى الله عنها<sup>(1)</sup>.

**التخريج:**

أخرجه ابن أبي عاصم<sup>(2)</sup> والطبراني<sup>(3)</sup> من حديث ميمونة بنت سعد عن النبي ﷺ.

**الحكم:**

إسناد الحديث ضعيف؛ فيه آمنة بنت عمر غير معروفة<sup>(4)</sup>.

114- عن رافع بن خديج<sup>(5)</sup> رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو)<sup>(6)</sup>.

**التخريج:**

أخرجه أبو داود<sup>(1)</sup> والحاكم<sup>(2)</sup> والبيهقي<sup>(3)</sup> من طريق عبيد الله بن هرير عن هرير بن رافع عن رافع ابن خديج عن النبي ﷺ.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري (537/4).

(2) ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني (217/6) ح.

(3) الطبراني، المعجم الكبير (36/25) ح 63.

(4) بحثت عنها فلم أجد لها ترجمة في كتب الرجال.

(5) تقدم في الحديث 9.

(6) ابن حجر، فتح الباري (537/4).

(1) أبو داود، سنن أبي داود (267/3) ح 4327 كتاب الإجارة، باب في كسب الإماء.

(2) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (49/2) ح 2278. كتاب البيوع.

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (127/6) ح 11470 كتاب الإجارة، باب كسب الإماء.

## الحكم:

قال الألباني: صحيح<sup>(1)</sup>. قلت: بل إسناده ضعيف؛ لأن مداره على عبيد الله بن هريير وهو مجهول<sup>(2)</sup>، وقد أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن كسب الإمام<sup>(3)</sup>. ليس فيه (حتى يعلم من أين هو).

115- عن رافع بن رفاع<sup>(4)</sup> قال: (نهانا نبي الله ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال (رافع) هكذا بإصبعه نحو الخبز والغزل والنفش)<sup>(5)</sup>.

## التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(6)</sup> وأحمد<sup>(7)</sup> والحاكم<sup>(8)</sup> والبيهقي<sup>(9)</sup> من طريق هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن طارق بن عبد الرحمن عن رافع بن رفاع عن النبي ﷺ.

## الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(10)</sup>، وقال الألباني: حسن<sup>(11)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: هذا إسناد لا يصح، فقد قال ابن عبد البر: رافع بن رفاع لا تصح له صحبة<sup>(12)</sup>

(1) الألباني، صحيح أبي داود (675/2) ح كتاب الإجارة، باب في كسب الإمام.

(2) ذكره ابن حبان في الثقات (151/7)، وقال البخاري: حديثه ليس بالمشهور، وقال الذهبي: ما رأيت أحداً وثقه. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (22/5). وقال ابن حجر: مستور. تقريب التهذيب (375/1).

(3) البخاري، صحيح البخاري (797/2) ح 2163، كتاب الإجارة، باب كسب البغي والإماء.

(4) رافع بن رفاع الأنصاري توفي سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز، ابن حجر، تهذيب التهذيب (199/3).

(5) ابن حجر، فتح الباري (537/4).

(6) أبو داود، سنن أبي داود (267/3) 3426، كتاب الإجارة، باب في كسب الإمام.

(7) أحمد، مسند أحمد (241/4) ح 19020.

(8) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (48/2) ح 2279، كتاب البيوع.

(9) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (126/6) 11469، كتاب الإجارة، باب كسب الإمام.

(10) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (48/2) ح 2279.

(11) الألباني، صحيح سنن أبي داود (657/2) ح 2924-3426، كتاب الإجارة، باب في كسب الإمام.

(12) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (31/336) ح 18998.

قلت: بل إسناده الحديث ضعيف؛ في إسناده عكرمة بن عمار وهو ضعيف مضطرب الحديث<sup>(1)</sup>، وفيه أيضاً رافع بن رفاعة وهو تابعي لا تصح له صحبة وراويته مرسله<sup>(2)</sup>.

وقد أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن كسب الإمام<sup>(3)</sup> بدون الإستهاء المذكور.

## كتاب السلم

### 4- باب السلم في النخل

116- عن النجراني<sup>(4)</sup> قال: قلت لعبد الله بن عمر: أسلم<sup>(5)</sup> في نخل قبل أن يطلع؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: إن رجلاً أسلم في حديقة نخل في عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حتى يطلع، وقال البائع: إنما بعثك النخل هذه السنة فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال للبائع: أخذ من نخلك شيئاً؟ قال: لا. قال: فبم تستحل ماله؟! أردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه<sup>(6)</sup>.

---

(1) قال أحمد: مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالح، وقال ابن معين: صدوق ليس به بأس، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً وربما وهم في حديثه وربما دلس، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (10/7)، وقال البخاري: لم يكن له كتاب فاضطرب حديثه عن يحيى، الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (113/5)، وقال ابن حجر: صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب تقريب التهذيب (396/1).

(2) قال ابن حجر: رافع بن رفاعة: تابعي لا صحبة له، الإصابة في تمييز الصحابة (437/2)، وقال ابن عبد البر: رافع ابن رفاعة لا تصح صحبته، الاستيعاب (480/2).

(3) البخاري، صحيح البخاري (797/2) ح 2163 كتاب الإجارة، باب كسب البغي والإماء.

(4) رجل مبهم مجهول كما سيأتي في الحكم.

(5) السلم: هو أن يُعطى الرجل ذهباً أو فضةً في سلعة معلومة إلى أمد معلوم ابن الأثير، النهاية (396/2).

(6) ابن حجر، فتح الباري (544/4).



## التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(1)</sup> وابن ماجه<sup>(2)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(3)</sup> والبيهقي<sup>(4)</sup> من طريق عمرو بن عبد الله الهمداني عن رجل نجراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

## الحكم:

قلت: إسناده الحديث ضعيف؛ لأن فيه رجلاً مجهولاً هو النجراني<sup>(5)</sup> الراوي عن ابن عمر.

قال ابن عدي: وقد روى شعبة وغيره عن أبي إسحاق عن النجراني عن ابن عمر بإسناد لم يسموه مجهول<sup>(6)</sup>، وقال ابن حجر: في إسناده مجهول<sup>(7)</sup>، وقال هذا الحديث فيه ضعف<sup>(8)</sup>، قال الألباني: الحديث ضعيف<sup>(9)</sup>.

لكن الحديث أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر التمر حتى يزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر. أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟!)<sup>(10)</sup>.

- 
- (1) أبو داود، سنن أبي داود (276/3) ح 3467، كتاب الإجارة، باب في السلم في ثمره بعينها.
  - (2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (767/2) ح 2284، كتاب التجارات، باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطاح.
  - (3) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (14/6) ح 29107، كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم.
  - (4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (24/6) ح 10896، كتاب البيوع، باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا تتعلق بعين.
  - (5) قال ابن حجر: النجراني عن ابن عمر مجهول، من الرابعة، تقريب التهذيب (495/2).
  - (6) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (301/7).
  - (7) ابن حجر، الدارية في تخريج أحاديث الهداية (160/2).
  - (8) ابن حجر، الفتح (544/4).
  - (9) الألباني، ضعيف ابن ماجه (177) 500-2284 كتاب التجارات، باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطاح.
  - (10) البخاري، صحيح البخاري (768/2) ح 2094، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة.  
قال الخطيب: روى مالك بن أنس هذا الحديث عن حميد عن أنس فرفعه وفيه هذه الالفاظ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووهم في ذلك لأن قوله أفرأيت إن منع الله الثمرة إلى آخر المتن كلام أنس بين ذلك يزيد بن هارون وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وأبو خالد الأحمر وإسماعيل بن جعفر كلهم في روايتهم هذا الحديث عن حميد وفصلوا كلام أنس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أبو بكر البغدادي، الفصل للوصل المدرج (120/1-130).

117- عن عبد الله بن سلام قال في قصة زيد بن سعة<sup>(1)</sup>: إن الله لما أراد هدي زيد بن سعة فذكر الحديث إلى أن قال فقال زيد بن سعة: يا محمد هل لك أن تبيعي تمرًا معلومًا إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ قال: لا يا يهودي، ولكني أبيعك تمرًا معلومًا إلى كذا وكذا من الأجل ولا أسمى من حائط بني فلان. فقلت: نعم، فبايعني، فاطلقت همياني<sup>(2)</sup> وأعطيته ثمانين دينارًا في تمر معلوم إلى كذا وكذا من الأجل<sup>(3)</sup>.

### التخريج:

أخرجه الطبراني<sup>(4)</sup> وابن حبان<sup>(5)</sup> والحاكم<sup>(6)</sup> والبيهقي<sup>(7)</sup> من طريق حمزة بن يوسف بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال ابن حجر: رجال الإسناد موثقون<sup>(8)</sup>، وقال الهيثمي: رجاله ثقات<sup>(9)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: محمد بن المتوكل صدوق له أوهام كثيرة لكن توبع عليه كما سيرد وحمزة بن يوسف لم يوثقه غير المؤلف 170/4 قال: يروي عن أبيه روى عنه محمد بن حمزة وباقي رجال الإسناد ثقات. قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على حمزة بن يوسف بن عبد الله وهو مجهول<sup>(1)</sup>.

(1) زيد بن سعة كان من أخصاب يهود أسلم وشهد مع النبي ﷺ مشاهد كثيرة وتوفي في غزوة تبوك مقبلًا إلى المدينة، ابن عبد البر، الاستيعاب (553/2)،

(2) الهميان: نكته السروال. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (274/5).

(3) ابن حجر، فتح الباري (544/4).

(4) الطبراني، المعجم الكبير (222/5) ح 5147.

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان (1/521، 522) ح 288، كتاب البر والإحسان، ذكر الاستحباب للمرء أن يأمر بالمعروف من هو فوقه ومثله ودونه في الدين والدنيا إذا كان قصده فيه النصيحة دون التعيير.

(6) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (700/3) ح 6547، كتاب معرفة الصحابة.

(7) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (24/6) ح 10897، كتاب البيوع، باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة.

(8) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (606/2).

(9) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (240/8) كتاب علامات النبوة، باب ما كان عند أهل الكتاب من أمر نبوته.

(1) ذكره ابن حبان في الثقات (170/4)، وقال ابن حجر: مقبول، تقريب التهذيب (199/1).

لكن البخاري أخرجه من حديث عبد الله بن عباس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون<sup>(1)</sup> في الثمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثة - شك إسماعيل - فقال: من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم<sup>(2)</sup>.

## 6- باب الرهن في السلم

118- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)<sup>(3)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(4)</sup> وابن ماجه<sup>(5)</sup> والبيهقي<sup>(6)</sup> من طريق شجاع بن الوليد (أبو بدر) عن زياد بن خثيمة عن سعد الطائي. أخرجه ابن ماجه<sup>(7)</sup> عن عبد الله بن سعيد عن شجاع بن الوليد عن زياد بن خثيمة. كلاهما (زياد وسعد) عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال الترمذي في العلل الكبير: لا أعرفه إلا من هذا الوجه وهو حديث حسن<sup>(1)</sup>، قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ لأن فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف<sup>(2)</sup>، قال الألباني: والذي في

(1) السلف: إعطاء الذهب والفضة في سلعة معلومة إلى أم معلوم، ابن منظور، لسان العرب (295/12).

(2) البخاري، صحيح البخاري (781/2) ح 2124، كتاب البيوع، باب السلم في كيل معلوم.

(3) ابن حجر، فتح الباري (545/4).

(4) أبو داود، سنن أبي داود (276/3) ح 3468 كتاب الإجارة، باب السلم لا يحول.

(5) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (766/2) ح 2283 كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره.

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (30/6) ح 10936 كتاب البيوع، باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه.

(7) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (766/2) ح 2284 كتاب البيوع، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره.

(1) الترمذي، العلل الكبير الترمذي (195/1) ح 346 ما جاء في السلف في الطعام والتمر.

(2) قال أحمد: ضعيف الحديث، قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: كوفي لين، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (283/6)، وقال الذهبي: ضعيف، ميزان الاعتدال في نقد الرجال

(100/5)، وقال ابن حجر: ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح، طبقات المدلسين (50/1).

العلل " لابن أبي حاتم " إعلاله بالوقف فقال عن أبيه: (إنما هو عن عطية عن ابن عباس قوله)<sup>(1)</sup>، وقال الحافظ في التلخيص: والحديث ضعيف وأعله ابن أبي حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب<sup>(2)</sup>.

ويشهد للحديث الحديث الآتي عن ابن عمر لكنه ضعيف. والصحيح ما أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ والناس يسلفون، فقال لهم رسول الله ﷺ: من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم<sup>(3)</sup>.

119- عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: (من أسلف سلفا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه)<sup>(4)</sup>.

#### التخريج:

أخرجه الدارقطني<sup>(5)</sup> والبيهقي<sup>(6)</sup> من طريق لوزان بن سليمان عن هشام بن عروة عن عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

#### الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ فيه لوزان بن سليمان وهو مجهول<sup>(1)</sup>. قال البيهقي: وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشيء<sup>(2)</sup>، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف<sup>(3)</sup>.

(1) الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه (176) ح 499-2283 كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، إرواء الغليل (216/5) ح 1375 كتاب البيع.

(2) ابن حجر، تلخيص الحبير (25/3).

(3) البخاري، صحيح البخاري (781/2) ح 2124، كتاب البيوع، باب السلم في كيل معلوم.

مسلم، صحيح مسلم (1227/3) ح 1604، كتاب البيوع، باب السلم.

(4) ابن حجر، فتح الباري (545/4).

(5) الدارقطني، سنن الدارقطني (46/3) ح 189، كتاب البيوع.

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (350/5) ح 10718، البيوع، باب لا خير أن يسلفه سلفا على أن يقبضه خيرا منه.

(1) تقدمت الترجمة له.

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (350/5).

(3) ابن حجر، فتح الباري (545/4).

## 7- باب السلم إلى أجل معلوم

120- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قلت: يا رسول الله: ثوباك غليظان فلو نزعتهما وبعثت إلى فلان التاجر فأرسل إليك ثوبين إلى الميسرة قال: فأرسل إليهما: ابعث إلي ثوبين إلى الميسرة، فأبى<sup>(1)</sup>).

### التخريج:

أخرجه الحاكم<sup>(2)</sup> من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المنهال.

وأخرجه النسائي<sup>(3)</sup> والترمذي<sup>(4)</sup> عن عمرو بن علي. كلاهما (محمد وعمرو) عن يزيد بن زريع أخرجه أحمد<sup>(5)</sup> والطيالسي<sup>(6)</sup> وإسحاق<sup>(7)</sup> والحاكم<sup>(8)</sup> والبيهقي<sup>(9)</sup> من طريق شعبة بن الحجاج. كلاهما (يزيد وشعبة) عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة بن عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ. وزاد الترمذي والنسائي وأحمد وإسحاق والحاكم فقال: (أي اليهودي) قد علمت ما يريد محمد يريد أن يذهب بثوبي ويمطلني فيهما فأتى الرسول إلى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ: قد كذب قد علموا أنني أتقاهم الله وأداهم للأمانة.

### الحكم:

قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح<sup>(1)</sup>، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على

(1) ابن حجر، فتح الباري (547/4).

(2) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (28/2) ح 2207، کتاب البيوع.

(3) الترمذي، سنن الترمذي (518/3) ح 1213، کتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل.

(4) النسائي، السنن الكبرى (42/4) ح 6224، کتاب البيوع، البيع إلى أجل غير معلوم، المجتبى (518/3) ح 4628.

(5) أحمد، مسند أحمد (147/6) ح 25184.

(6) الطيالسي، مسند الطيالسي (214/1) ح 1525.

(7) إسحاق بن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه (624/3) ح 1200.

(8) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (28/2) ح 2208، کتاب البيوع.

(9) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (25/6) ح 10903، کتاب البيوع، باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم.

(1) الترمذي، سنن الترمذي (518/3) ح 1213.

شرط البخاري ولم يخرجاه<sup>(1)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري،  
عمارة بن أبي حفصة من رجاله وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، عكرمة مولى ابن عباس وقد  
أثبت البخاري سماعه من عائشة حيث أخرج له من روايته عنها<sup>(2)</sup>.

قلت: إسناده الحديث صحيح.

## كتاب الشفعة

### باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

121- عن جابر رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة<sup>(3)</sup> في كل شركة لم تقسم  
ربعة لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو  
أحق به)<sup>(4)</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(5)</sup>.

122- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: (الشفعة في كل شيء)<sup>(6)</sup>.

**التخريج:** أخرجه الترمذي<sup>(1)</sup> والطبراني<sup>(2)</sup> والدارقطني<sup>(3)</sup> والبيهقي<sup>(4)</sup> من طرق عن أبي حمزة  
السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ.

(1) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (28/2) ح 2208، کتاب.

(2) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (70 /42) ح 25141.

(3) الشفعة: الزيادة هو أن يُشَفَّعَ فسيما يطلبُ حتى يَضُمَّهُ إلى ما عنده فيزيده، ابن منظور، لسان العرب (183/8).

(4) ابن حجر، فتح الباري (549/4).

(5) مسلم، صحيح مسلم (1229/3) ح 1608، كتاب البيوع، باب الشفعة.

(6) ابن حجر، فتح الباري (550/4).

(1) الترمذي، سنن الترمذي (654/3) ح 1371، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الشريك شفيع.

(2) الطبراني، المعجم الكبير (123/11) ح 11244.

(3) الدارقطني، سنن الدارقطني (222/4) ح 69، كتاب في الأقضية والأحكام.

(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (109/6) ح 11378، كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول.

## الحكم:

قال ابن حجر: رجاله ثقاة إلا أنه أعل بالإرسال<sup>(1)</sup>، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا وهذا أصح<sup>(2)</sup>، وقال الدارقطني: الصواب مرسلًا عن أبي مليكة ووهم أبو حمزة في إسناده<sup>(3)</sup> قلت: الصحيح ما أخرجه ابن أبي شيبة مرسلًا عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء الأرض والدار<sup>(4)</sup>.

## كتاب الإجارة

### 2- باب رعي الغنم على قراريط

123- عن عبدة بن حزن رضي الله عنه قال: افتخر أهل الإبل والغنم عند النبي ﷺ فقال النبي: الفخر والخيلاء<sup>(5)</sup> في أهل الإبل، والسكينة والوقار في أهل الغنم، وقال ﷺ: بعث موسى عليه السلام وهو يرعى غنماً على أهله، وبعثت أنا وأنا أُرعى غنماً لأهلي بأجباد<sup>(6)</sup><sup>(7)</sup>.

### التخريج:

أخرجه البخاري في الأدب<sup>(8)</sup> والنسائي<sup>(9)</sup> من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن حجاج عن أبي إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله عن عبدة بن حزن وأخرجه الطيالسي<sup>(1)</sup> من

(1) ابن حجر، فتح الباري (550/4).

(2) الترمذي، سنن الترمذي (654/3).

(3) الدارقطني، سنن الدارقطني (222/4).

(4) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (14/6) ح 29104، كتاب أقضية رسول الله ﷺ.

(5) الخيلاء: الكبر والعجب. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (93/2).

(6) أجباد: هو موضع بأسفل مكة معروف من شعابها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (324/1).

(7) ابن حجر، فتح الباري (556/4).

(8) البخاري، الأدب المفرد (202/1) حديث 577 باب الإبل عز لأهلها.

(9) النسائي، السنن الكبرى (396/6) ح 11324 كتاب عمل اليوم والليلة، سورة طه.

(1) الطيالسي، مسند الطيالسي (185/1) 1311.

طريق شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عن بشر بن حزن<sup>(1)</sup>. كلاهما (عبدة وبشر) عن النبي ﷺ.

### الحكم:

إسناد الحديث ضعيف لأن عبدة بن حزن قد اختلف في صحبته والصحيح أنه ليس بصحابي<sup>(2)</sup>، فحديثه مرسل عن النبي ﷺ. لكن البخاري أخرجه من حديث أبي هريرة بلفظ (الفخر والخيلاء في أهل الإبل والسكينة والوقار في أهل الغنم والإيمان يمان والحكمة يمانية)<sup>(3)</sup>.

3- باب استتجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي ﷺ يهود خيبر

125- عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض وأجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة<sup>(4)</sup> ولهم ما حملت ركابهم؛ على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكا لحبي بن أخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير فيه حليهم، قال: فقال النبي ﷺ لسعيه: أين مسك حبي بن أخطب؟ قال: أذهبته الحروب والنفقات، فوجدوا المسك، فقتل ابن الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم وأراد أن يجليهم، فقالوا: يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر، ما بدا لك ولكم الشطر وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير<sup>(1)</sup>.

(1) الصحيح أنه عبده بن حزن وليس بشر بن حزن كما قال أبو حاتم. ابن أبي حاتم، علل ابن أبي حاتم (341/2) 5246.

(2) قال أبو حاتم: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهو تابعي. الجرح والتعديل (89/6)، قال ابن حبان: قيل إن له صحبة ولم يصح ذلك عندي فأحكم به. الثقات (145/5).

(3) البخاري، صحيح البخاري (1289/3) 3308 المناقب، باب قوله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى).

(4) الصفراء والبيضاء والحلقة: أي على الذهب والفضة والذروع. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (37/3).

(1) ابن حجر، فتح الباري (558/4).



## التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(1)</sup> عن هارون بن زيد الزرقاء عن زيد بن أبي الزرقاء. وأخرجه ابن حبان<sup>(2)</sup> عن خالد بن النضر القرشي. وأخرجه البيهقي<sup>(3)</sup> عن علي بن محمد بن المقرئ عن الحسن بن محمد بن إسحاق عن يوسف ابن يعقوب القاضي. كلاهما (خالد ويوسف) عن عبد الواحد بن غياث.

كلاهما (زيد وعبد الواحد) عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

## الحكم:

قال الألباني: حسن الإسناد<sup>(4)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، عبد الواحد بن غياث: ثقة ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح<sup>(5)</sup>.

قلت: بل الإسناد ضعيف؛ إذ أن حماد بن سلمة قال في كل الطرق أحسبه عن نافع وهذا تردد في الإسناد يضعف السند، وحماد بن سلمة له أوهام وغرائب<sup>(6)</sup>.

لكن الحديث أخرجه البخاري مختصراً من حديث ابن عمر قال: (أعطى النبي ﷺ خير اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها)<sup>(7)</sup>.

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود (157/3) ح 3006 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خير. (2) ابن حبان، صحيح ابن حبان (607/11) ح 5199 كتاب المزارعة، ذكر خير يصرح بأن الزجر عن المخابرة والمزارعة التي نهى عنهما إنما زجر عنه إذا كان على شرط مجهول. (3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (114/6) ح 11406 كتاب المساقاة، باب باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم. (4) الألباني، صحيح سنن أبي داود (583/2، 584) ح 2597-3006 كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خير. (5) ابن حبان، صحيح ابن حبان (609/11). (6) قال الذهبي: ثقة له أوهام وغرائب وغيره أوثق منه. المغني في الضعفاء (189/1). وقال الحاكم: قد قيل في سوء حفظه وجمعه بين جماعة في إسناد واحد بلفظ واحد. الذهبي، من تكلم فيه، (70/1). (7) البخاري، صحيح البخاري (1551/4) ح 4002 كتاب المغازي، باب معاملة النبي ﷺ أهل خير.

124- عن عائشة زوج النبي ﷺ مرفوعاً (إنا لا نستعين بمشرك) (1). أخرجه مسلم في صحيحه (2)

6- باب من استأجر أجيراً فبين له الأجل ولم يبين العمل لقوله إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين إلى قوله على ما نقول وكيل

126- عن عتبة بن النذر قال: (كنا عند رسول الله ﷺ فقال: إن موسى عليه السلام أجر نفسه ثمانين سنين أو عشرأ على عفة فرجه وطعام بطنه) (3).

### التخريج:

أخرجه ابن ماجه (4) والطبراني (5) من طريق بقية بن الوليد بن الوليد عن مسلمة بن علي عن سعيد ابن أبي أيوب. وأخرجه ابن أبي عاصم (6) من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة. كلاهما (سعيد وابن لهيعة) عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عتبة بن النذر به.

### الحكم:

قلت: إسناد الحديث ضعيف جداً: في الطريق الأولى مسلمة بن علي وهو متروك (7)، وفيها بقية وفيها بقية بن الوليد وهو مدلس تدليس تسوية ولم يصرح بالسماع في كل الطبقات (8).

(1) ابن حجر، فتح الباري (4/558).

(2) مسلم، صحيح مسلم (3/1450) ح 1817، كتاب، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر.

(3) ابن حجر، فتح الباري (4/561).

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/817) ح 2444، كتاب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه.

(5) الطبراني، المعجم الكبير (17/135) ح 333.

(6) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني (3/63) ح 1377، ح 1378.

(7) قال البخاري: منكر الحديث عن الأوزاعي. التاريخ الكبير (7/388) وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الرازي: لا يشتغل به وقال الدارقطني والأزدي: متروك، وقال دحيم: ليس بشيء، وقال يعقوب بن سنان: ضعيف الحديث. ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (3/120) وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (1/297).

(8) تقدم في الحديث 99.

وفي الطريق الثانية ابن لهيعة وهو ضعيف<sup>(1)</sup>، وفيها الوليد بن مسلم وهو مدلس تدليس تسوية  
مكثّر منه<sup>(2)</sup>، قال ابن حجر: في إسناده ضعف<sup>(3)</sup>، قال البوصيري: إسناده الحديث ضعيف لتدليس  
بقية<sup>(4)</sup>. وقال الألباني: ضعيف جداً<sup>(5)</sup>.

#### 14- باب أجر السمسرة

127- عن عمرو بن عوف<sup>(6)</sup> رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الصلح جائز بين المسلمين  
إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)<sup>(7)</sup>.

#### التخريج:

أخرجه الترمذي<sup>(8)</sup> وابن ماجه<sup>(9)</sup> والطحاوي<sup>(10)</sup> والطبراني<sup>(11)</sup> والدارقطني<sup>(12)</sup>  
والحاكم<sup>(13)</sup>.

- 
- (1) تقدم في الحديث 18.
  - (2) قال ابن حجر: موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق، طبقات المدلسين (51/1)، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.  
الجرح والتعديل (16/9).
  - (3) ابن حجر، الفتح (561/4).
  - (4) البوصيري، مصباح الزجاجة (76/3) ح 4 كتاب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه.
  - (5) الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه (191) ح 533-2444. كتاب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه.  
إرواء الغليل (307/5) ح 1488 باب الإجارة.
  - (6) عمرو بن عوف الأنصاري حليف لبنى عامر بن لوى شهد بدرًا ويقال له عمير، وقال ابن إسحاق: هو مولى سهيل بن  
عمرو العامري، سكن المدينة لا عقب له، مات في خلافة عمر فصلى عليه، ابن عبد البر، الاستيعاب (1196/3)، ابن  
حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (667/4).
  - (7) ابن حجر، فتح الباري (865/5).
  - (8) الترمذي، سنن الترمذي (634/3) ح 1352 كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس.
  - (9) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (788/2) ح 2353 كتاب الأحكام، باب الصلح.
  - (10) الطحاوي، شرح معاني الآثار (90/4) كتاب الهبة والصدقة، باب العمري.
  - (11) الطبراني، المعجم الكبير (22/17) ح 30.
  - (12) الدارقطني، سنن الدارقطني (27/3) ح 98، كتاب البيوع.
  - (13) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (113/4) ح 7059 كتاب الأحكام.

وأخرجه البيهقي<sup>(1)</sup> من طرق عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عمرو بن عوف عن

النبي ﷺ.

### الحكم:

قال الترمذي: حسن صحيح<sup>(2)</sup> وقال الألباني: هذا الحديث صحيح بمجموع طرقه، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد فسائرهما مما يصلح الاستشهاد به لا سيما وله شاهد مرسل جيد<sup>(3)</sup>.

قلت: إسناد الحديث واه لأن مداره فيه كثير بن عبد الله وهو متروك<sup>(4)</sup>، قال ابن حجر: . . . وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون امره<sup>(5)</sup>.

وللحديث شواهد عن أبي هريرة وعائشة وأنس بن مالك وعمرو بن رافع ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر لكن كلها ضعيفة جداً؛ ففي حديث أبي هريرة<sup>(6)</sup> كثير بن زيد الأسلمي وقد ضعفه أغلب العلماء<sup>(7)</sup>.

---

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (65/6) ح 11134 كتاب الصلح، باب صلح المعاوضة وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع. (79/6) ح 11212 كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها (249/7) ح 14211 كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح.

(2) الترمذي، سنن الترمذي (634/3).

(3) الألباني، إرواء الغليل (142/5-146) ح 1303 كتاب البيع، باب الشروط في البيع.

(4) قال يحيى بن معين: ليس بذاك القوي وقال مرة ليس بشيء. ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (22/3)

قال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين. الجرح والتعديل (150/7)

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (89/1)، وقال أحمد: ما أرى به بأساً. بحر الدم (356/1).

(5) ابن حجر، الفتح (569/4).

(6) أبو داود، سنن أبي داود (304/3) ح 3594 كتاب الأقضية، باب في الصلح.

(7) قال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (89/1)، وقال أبو زرعة صدوق فيه لين وقال يحيى: ليس به بأس وقال مرة: ثقة، وقال ابن المديني: صالح وليس بقوي. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (489/5) وقال ابن عدي: لم أر بحديث كثير بأساً. الكامل في ضعفاء الرجال (174/3).

وأما حديث عائشة وأنس<sup>(1)</sup> ففيه عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو متروك<sup>(2)</sup>، وقال الألباني: إسناده واه<sup>(3)</sup>. وأما حديث رافع بن خديج<sup>(4)</sup> ففيه جبارة بن المغلس وهو ضعيف<sup>(5)</sup>، وأما حديث ابن عمر<sup>(6)</sup> ففيه محمد بن الحارث وهو ضعيف جداً<sup>(7)</sup> فمثل هذه الطرق لا يقوي بعضها بعضاً ولا ينفعها حديث مرسل.

128- عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: (المسلمون على شروطهم ما وافق الحق)<sup>(8)</sup>.

### التخريج:

أخرجه الحاكم<sup>(9)</sup> والدارقطني<sup>(10)</sup> والبيهقي<sup>(11)</sup> من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف بن عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ.

- 
- (1) الدارقطني، سنن الدارقطني (27/3، 28) ح 99، ح 100، كتاب البيوع.
  - (2) قال النسائي: ليس بثقة. الضعفاء والمتروكين (72/1)، وقال أحمد: اضرب على احاديثه فإنها كذب أو قال موضوعه، وقال الدارقطني: منكر الحديث. ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (110/2) وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به بحال. المجروحين (138/2).
  - (3) الألباني، إرواء الغليل (144/5) ح 1303.
  - (4) الطبراني، المعجم الكبير (275/4) ح 4404.
  - (5) قال ابن نمير: صدوق ما هو ممن يكذب، وقال البخاري: حديثه مضطرب. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (111/2) وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل. الجرح والتعديل (550/2).
  - (6) العقيلي، ضعفاء العقيلي (48/4).
  - (7) قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (231/7) وقال أبو زرعة: متروك الحديث. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (95/6)، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليها. الكامل في ضعفاء الرجال (176/6).
  - (8) ابن حجر، فتح الباري (569/4).
  - (9) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (57/2) ح 2310، كتاب البيوع.
  - (10) الدارقطني، سنن الدارقطني (27، 28/3) ح 99، ح 100، كتاب البيوع.
  - (11) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (79/6) ح 11211 كتاب الصداق، باب الأمانة في الشركة، (249/7) ح 14212.

## الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عبد العزيز بن عبد الرحمن البيلماني وهو متروك<sup>(1)</sup>. وللحديث شواهد:

الأول: أخرجه الدارقطني من حديث عائشة وأنس بن مالك<sup>(2)</sup> وفيه عبد العزيز البيلماني أيضاً<sup>(3)</sup>

والثاني: أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة<sup>(4)</sup> وفيه كثير بن زيد وهو ضعيف<sup>(5)</sup>.

والثالث: أخرجه العقيلي<sup>(6)</sup> من حديث ابن عمر وفيه محمد بن الحارث وهو ضعيف جداً<sup>(7)</sup>.

129- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين)<sup>(8)</sup>.

---

(1) قال النسائي: ليس بثقة. الضعفاء والمتروكين (72/1)، وقال أحمد: اضرب على احاديثه فإنها كذب أو قال موضوعه، وقال الدارقطني: منكر الحديث. ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (110/2) وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به بحال. المجروحين (138/2).

(2) الدارقطني، سنن الدارقطني (28/3) ح 100، كتاب البيوع.

(3) سبقت ترجمته.

(4) أبو داود، سنن أبي داود (304/3) ح 3594 كتاب الأفضية، باب في الصلح.

(5) قال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (89/1)، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين وقال يحيى: ليس به بأس وقال مرة: ثقة، وقال ابن المديني: صالح وليس بقوي. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (489/5) وقال ابن عدي: لم أر بحديث كثير بأساً. الكامل في ضعفاء الرجال (174/3)، وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ على قلته روايته لا يعجبني الاحتجاج به، المجروحين (222/2)، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، تقريب التهذيب (459/1).

(6) العقيلي، ضعفاء العقيلي (48/4).

(7) قال يحيى بن معين: ليس بشيء، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (231/7) وقال أبو زرعة: متروك الحديث. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (95/6)، قال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليها. الكامل في ضعفاء الرجال (176/6)

(8) ابن حجر، فتح الباري (569/4).

## التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(1)</sup> وابن الجارود<sup>(2)</sup> والدارقطني<sup>(3)</sup> والحاكم<sup>(4)</sup> والبيهقي<sup>(5)</sup> من طرق عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

## الحكم:

قال الحاكم: رواية هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه وهذا أصل في الكتاب<sup>(6)</sup>. قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على كثير بن زيد وهو ضعيف كما تقدم في الحديث الماضي.

## 16- باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب

130- عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (كل لحم أنبته السحت)<sup>(7)</sup> فالنار أولى به. قيل: يا رسول الله وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم<sup>(8)</sup>.

## التخريج:

أخرجه الطبري<sup>(9)</sup> من طريق عبد الرحمن بن أبي مولى عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

- 
- (1) أبو داود، سنن أبي داود (304/3) ح 3954، كتاب، باب في الصلح.
  - (2) ابن الجارود، المنتقى في الأخبار (161/1) ح 637، (251/1) ح 1001.
  - (3) الدارقطني، سنن الدارقطني (27/3) ح 96، كتاب البيوع.
  - (4) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (57/2) ح 2309، كتاب البيوع.
  - (5) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (79/6) ح 11211، كتاب البيوع، باب الشرط في الشركة وغيرها.
  - (6) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (57/2).
  - (7) السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (345/2).
  - (8) ابن حجر، فتح الباري (572/4).
  - (9) الطبري، تفسير الطبري (241/6).

## الحكم:

قال ابن حجر: رجاله ثقات لكنه مرسل<sup>(1)</sup>. قلت: راوي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو عمر بن حمزة وهو ضعيف<sup>(2)</sup>، والحديث معضل.

131- عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه أنه أتى رسول الله ﷺ الراوي ثم أقبل راجعا من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب، فبرأ فأعطوني مائة شاة، فأتييت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: هل إلا هذا؟ قلت: لا. قال: خذها، فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق<sup>(3)</sup>.

## التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(4)</sup> وأحمد<sup>(5)</sup> وابن حبان<sup>(6)</sup> والطبراني<sup>(7)</sup> والحاكم<sup>(8)</sup> من طرق عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي عن خارجة بن الصلت عن علاقة بن الصحرار عن النبي ﷺ. وأخرجه ابن أبي شيبه<sup>(9)</sup> عن عبد الرحيم بن عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر بن عن خارجة ابن الصلت عن النبي ﷺ لم يذكر علاقة فيه.

(1) ابن حجر، فتح الباري (572/4).

(2) قال النسائي: ليس بالقوي، الضعفاء والمتروكين (83/1)، وقال أحمد: أحاديثه أحاديث منكبر، وقال يحيى بن معين: عمر بن حمزة أضعف من عمر بن محمد بن زيد، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (104/6)، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ، الثقات (168/7)، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، الكامل (19/5)، وقال ابن حجر: ضعيف، تقريب التهذيب (59/2).

(3) ابن حجر، فتح الباري (574/4).

(4) أبو داود، سنن أبي داود (13/4) ح 3896، ح 3897، كتاب، باب كيف الرقي.

(5) أحمد، مسند أحمد (210/5) ح

(6) ابن حبان، صحيح ابن حبان (474/13) ح

(7) الطبراني، المعجم الكبير (190/17) ح

(8) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (747/1) ح

(9) ابن أبي شيبه، مصنف ابن أبي شيبه (48/5) ح 23586، كتاب الطب، في الأخذ على الرقية من رخص فيها.



## الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، خارجه بن الصلت ذكره المؤلف في الثقات 211/4 وروى عنه اثنان، وقال الإمام الذهبي في الكاشف: محله الصدق، وبقية رجاله رجال الشيخين غير صحابيه<sup>(1)</sup>، وقال في الموسوعة الحديثية: إسناده قابل للتحصين، خارجه بن الصلت روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في الثقات وقال الإمام الذهبي في الكاشف: محله الصدق وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين غير صحابيه<sup>(2)</sup> قلت: بل إسناده الحديث ضعيف؛ مداره على خارجه بن الصلت وهو مجهول<sup>(3)</sup>، وفيه زكريا بن أبي زائدة وهو مدلس يكثر منه عن الشعبي<sup>(4)</sup> وهذا يرويه عن الشعبي بالعنعنة.

132- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال خرجت سرية من سرايا رسول الله ﷺ فمروا ببعض قبائل العرب فقالوا لهم: قد بلغنا أن صاحبكم قد جاء بالنور والشفاء، قالوا: نعم قد جاء بالنور والشفاء، قالوا: فإن عندنا رجلا يتخبطه أحسبه قال الشيطان فهذه حاله فقال رجل من الأنصار: ائتوني به فقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاث مرات فبرأ الرجل فساقوا اليهم غنما فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: ما يحل لك أن تأخذ على القرآن أجرا، فقال بعضهم: إنما هذه كرامة أكرمت بها وليس هو أجر للقرآن فذبح وأكل بعض أصحاب النبي ﷺ ومن لم يأكل قالوا: حتى نسأل رسول الله ﷺ إذا رجعنا، فلما رجعوا قال الذي أهدى له الغنم: يا رسول الله إنما مررنا ببني فلان وقالوا: إن صاحبكم قد جاء بالشفاء والنور فقلنا: نعم قد جاء بالشفاء والنور، فقالوا: إن عندنا من يتخبطه الشيطان، قلت: ائتوني به فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاث

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان (474/13).

(2) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (155/36) ح 21835.

(3) ذكره ابن حبان في الثقات (211/4)، وقال الذهبي: محله الصدق، الكاشف (361/1)، قال ابن حجر: مقبول، تقريب التهذيب (186/1).

(4) قال يحيى بن سعيد: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة حلو الحديث، وقال يحيى بن معين: صويلح، وقال أبو حاتم: لين الحديث كان يدلس، وقال أبو زرعة: صويلح يدلس كثيرا عن الشعبي. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (593/3) قال وقال أبو داود: ثقة لكنه يدلس، وقال أحمد: حديث زكريا وإسرائيل عن أبي إسحاق لين سمعنا منه بأخرة، الذهبي، ميزان الاعتدال (106/3)، وقال ابن حجر: أكثر عن الشعبي وابن جريح، ووصفه الدارقطني بالتدليس، طبقات المدلسين (31).

مرات فبراً فساقوا الينا غنيمة فقال بعض أصحابي: لا يحل لك أن تأكل. فقال رسول الله ﷺ ما علمك أنها رقية؟ قال قلت: علمت أن أرقى من كلام الله، فقال رسول الله ﷺ: من أصاب برقية باطل فقد أصبت برقية حق كل وأطعم أصحابك<sup>(1)</sup>.

### التخريج:

أخرجه الهيثمي<sup>(2)</sup> عن عمر بن إسماعيل بن مجالد عن إسماعيل بن مجالد عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ

### الحكم:

إسناد الحديث واه؛ فيه عمر بن إسماعيل بن مجالد وهو متروك<sup>(3)</sup>، وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف<sup>(4)</sup>.

والصحيح ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحو هذا إلا أنه قال: قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إنني لأرقي ولكن والله لقد استضيفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى

(1) ابن حجر، فتح الباري (574/4).

(2) الهيثمي، كشف الأستار على زوائد البزار (93/2) ح 1285، كتاب البيوع، باب أجرة الراقي.

(3) قال النسائي: ليس بثقة متروك الحديث، الضعفاء والمتروكين (82)، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن معين: كذاب، الذهبي، ميزان الاعتدال (219/5)، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، المجروحين (92/2)، وقال ابن حجر: متروك، تقريب التهذيب (57/2).

(4) قال ابن القطان: في نفسي منه شيء، قال أحمد: ليس بشيء يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس وقد احتمله الناس، وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه وقال مرة: ضعيف واهي الحديث وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (361/8)، وقال النسائي: ضعيف، الضعفاء والمتروكين (95)، وقال ابن حجر: ليس بالقوي، تقريب التهذيب (237/2)، وقال الدارقطني ضعيف وقال البخاري كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه، وقال الذهبي: صاحب حديث على لين فيه، ميزان الاعتدال (23/6).

تجعلوا لنا جعل، فصالحوهم على قطع من الغنم فانطلق يتقل عليه ويقراً (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبية، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم: اقسما فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: وما يدريك أنها رقية؟ فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: قد أصبتم، اقسما واضربوا لي معكم سهماً<sup>(1)</sup>.

133- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله ﷺ بعثاً فكنت فيهم فأتينا على قرية فاستطعمنا فأبوا أن يطعمونا شيئاً، فجاءنا رجل من أهل القرية فقال: يا معشر العرب فيكم رجل يرقى<sup>(2)</sup> فقال أبو سعيد: قلت: وما ذاك؟ قال: ملك القرية يموت. قال: فانطلقنا معه فرقيته بفاتحة الكتاب، فرددتها عليه مرارا، فعوفي فبعث إلينا بطعام وبغنم تساق فقال أصحابي: لم يعهد إلينا النبي ﷺ في هذا بشيء، لا نأخذ منه شيئاً حتى نأتي النبي ﷺ، فسقنا الغنم حتى أتينا أتينا النبي ﷺ فحدثناه فقال: كل وأطعمنا معك، وما يدريك أنها رقية؟ قلت: ألقى في روعي<sup>(3)</sup><sup>(4)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(5)</sup> عن محمد بن عبد الله بن الزبير. وأخرجه الدارقطني<sup>(6)</sup> عن أحمد بن محمد بن بحر عن عبده بن عبد الله بن الصفار. كلاهما (محمد وعبده) عن عبد الرحمن بن

(1) البخاري، صحيح البخاري (795/2) ح 2156، الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

(2) الرقية: العوذة التي يُرَقَى بها صاحب الآفة كالحُمَى والصَّرَع وغير ذلك بمن الآفات. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (254/2).

(3) الروع: الإلهام. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (277/2).

(4) ابن حجر، فتح الباري (576/4).

(5) أحمد، مسند أحمد (50/3) ح 11490.

(6) الدارقطني، سنن الدارقطني (64/3) ح 246 كتاب البيوع.

النعمان عن سليمان بن قتيبة. وأخرجه الحاكم<sup>(1)</sup> من طريق الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نضرة.

كلاهما (سليمان وأبو نضرة) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

الحكم: قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد فيه ضعف<sup>(2)</sup>.

قلت: في الطريق الأولى عبد الرحمن بن النعمان وهو ضعيف<sup>(3)</sup> والطريق الثانية فيها سليمان بن مهران (الأعمش) وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع<sup>(4)</sup>. لكن يقويه ما أخرجه البخاري بنحوه من حديث أبي سعيد ولم يذكر فيه قوله (ألقي في روعي)<sup>(5)</sup>، فالحديث حسن.

## 19- باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه في خراجه

134- عن محيصة بن مسعود الأنصاري<sup>(6)</sup> رضي الله عنه أنه كان له غلام حجام يقال له أبو طيبة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه<sup>(7)</sup> فقال: لا تقربه، فرد على رسول الله ﷺ فقال: (اعلف الناضح واجعله في كرشه)<sup>(8)</sup>.

(1) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (746/1) ح 2054 كتاب فضائل القرآن، أخبار في فضائل القرآن.

(2) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (51/18) ح 11472.

(3) قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق. الجرح والتعديل (294/5)، وقال الذهبي: تضعيفه راجح. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (323/4)، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. تقريب التهذيب (352/1). وقال الدارقطني: متروك. سؤالات اليرقاني (42/1).

(4) تقدم في الحديث 7.

(5) البخاري، صحيح البخاري (2169/5) ح 5417 كتاب الطب، باب النفث في الرقية.

(6) محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي، يكنى أبا سعد يعد في أهل المدينة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام وشهد أحدا والخندق وما بعدها من المشاهد، ابن عبد البر، الاستيعاب (1463/4).

(7) أي غلته. ابن منظور، لسان العرب (251/2).

(8) ابن حجر، فتح الباري (578/4).

## التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(1)</sup> والبخاري في التاريخ الكبير<sup>(2)</sup> والطحاوي<sup>(3)</sup> والطبراني<sup>(4)</sup> والبيهقي<sup>(5)</sup> من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير الأنصاري عن محمد بن سهل. وأخرجه ابن ماجه<sup>(6)</sup> وأحمد<sup>(7)</sup> والطبراني<sup>(8)</sup> من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن حرام بن ساعدة. كلاهما (محمد وحرام) كلاهما عن محيصة بن مسعود به.

## الحكم:

قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عفير الأنصاري وهو محمد بن سهل بن أبي حثمة، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير صحابيه<sup>(9)</sup>. قلت: إسناد الحديث ضعيف، في الطريق الأولى أبو عفير (عريف بن سريع) وهو مجهول<sup>(10)</sup>، وفي الطريق الثانية محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع<sup>(11)</sup>.

وهذا الحديث مخالف لما في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو كان خبيثاً ما أعطاه<sup>(12)</sup>.

135- عن أنس رضي الله عنه قال: (مر بنا أبو ظبية فقال: حجمت النبي ﷺ وهو صائم)<sup>(1)</sup>.

(1) أحمد، مسند أحمد (435/5) ح 23739.

(2) البخاري، التاريخ الكبير (53/8).

(3) الطحاوي، شرح معاني الآثار (131/4).

(4) الطبراني، المعجم الكبير (312/20) ح 742.

(5) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (337/9) ح 19292 جماع أبواب كسب الحجام، باب التنزيه عن كسب الحجام.

(6) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (732/2) ح 2166، كتاب الإجازات، باب كسب الحجام.

(7) أحمد، مسند أحمد (436/5) ح 23748.

(8) الطبراني، المعجم الكبير (48/6) ح 5471.

(9) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (95/39) ح 23689.

(10) ذكره ابن حبان في الثقات (282/5).

(11) تقدم في الحديث 33.

(12) البخاري، صحيح البخاري (796/2) ح 2159 كتاب الإجارة، باب خراج الحجام.

(1) ابن حجر، فتح الباري (597/4).

## التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(1)</sup> ابن أبي عاصم<sup>(2)</sup> والطبراني<sup>(3)</sup> وأبو حفص<sup>(4)</sup> من طريق شريك بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم عن عبد الوارث بن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

## الحكم:

إسناد الحديث ضعيف، مداره على شريك بن عبد الله وهو ضعيف مدلس<sup>(5)</sup>، وفيه أيضاً ليث بن أبي سليم وهو ضعيف<sup>(6)</sup>.

136- عن علي بن أبي طالب قال (أمرني النبي ﷺ فأعطيت الحجام أجره)<sup>(7)</sup>.

## التخريج:

أخرجه الترمذي<sup>(1)</sup> وابن ماجه<sup>(2)</sup> من طريق ورقاء بن عمر عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي حميد مولى مسافع. وأخرجه أحمد<sup>(3)</sup> وابن أبي حاتم الرازي<sup>(4)</sup> من طريق عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة (ميسرة بن يعقوب)، كلاهما عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ.

- 
- (1) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (309/2) ح 9337، كتاب الصيام، من رخص للصائم أن يحتجم.
  - (2) ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني (220/5) ح 2750،
  - (3) الطبراني، المعجم الكبير (383/22) ح 954.
  - (4) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه (335/1) ح 403.
  - (5) قال أبو زرعة: كثير الخطأ صاحب وهم يغلط أحياناً، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق له أغاليط، الجرح والتعديل (365/4)، وقال الدارقطني: ليس بالقوي فيما ينفرد به، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال: ما زال مخلطاً، وقال ابن المبارك: ليس حديث شريك بشيء، لذهبي، ميزان الاعتدال (372/3)،
  - (6) قال النسائي: ضعيف، الضعفاء والمتروكين (90)، وقال ابن عدي: له أحاديث سالحة، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، الكامل في ضعفاء الرجال (87/6)، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، المجروحين (231/2)، وقال أحمد: مضطرب الحديث وقال ابن معين: ضعيف، الذهبي، ميزان الاعتدال (509/5)، وقال ابن حجر: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك، تقريب التهذيب (148/2).
  - (7) ابن حجر، فتح الباري (580/4).
  - (1) الترمذي، الشمائل المحمدية (300/1) ح 362، باب ما جاء في حجامه رسول الله صلى الله عليه وسلم.
  - (2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (731/2) ح 2163، كتاب التجارات، باب كسب الحجام.
  - (3) أحمد، مسند أحمد (90،134/1) ح 692، ح 1129، ح 1130.
  - (4) ابن أبي حاتم، علل ابن أبي حاتم (321/2) ح 2482.

## الحكم:

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن مداره على عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف<sup>(1)</sup>، ثم في إحدى الطريقين أبو حميد مولى مسافع وهو مجهول<sup>(2)</sup>، وفي الطريق الثانية أبو جميلة (ميسرة بن يعقوب) ولم يوثقه معتمد فهو مجهول<sup>(3)</sup>.

قال البوصيري: هذا إسناده ضعيف<sup>(4)</sup>، وقال الألباني: ضعيف<sup>(5)</sup>، وقال أبو حاتم الرازي: الصحيح هو عن أبي جميلة عن النبي ﷺ<sup>(6)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف<sup>(7)</sup>. لكن الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه<sup>(8)</sup>.

## 21- باب عسب الفحل

137- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أن رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة<sup>(1)</sup>.

## التخريج:

أخرجه الترمذي<sup>(2)</sup> والنسائي<sup>(3)</sup> والطبراني<sup>(4)</sup> والبيهقي<sup>(5)</sup> من طرق عن يحيى بن آدم.

---

(1) قال سفيان الثوري: أحاديثه ضعيفة. قال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أحمد: ضعيف الحديث، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (25/6)، وقال النسائي: ليس بالقوي، الضعفاء والمتروكين (69/1).  
(2) لم يوثقه معتمد، وقال ابن حجر: مجهول، تقريب التهذيب (417/2).  
(3) قال ابن حجر: مقبول، تقريب التهذيب (297/2).  
(4) البوصيري، مصباح الزجاجة (13/3) ح 7 كتاب التجارات، باب كسب الحجام.  
(5) الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه (167) كتاب التجارات، باب كسب الحجام.  
(6) ابن أبي حاتم، علل ابن أبي حاتم (321/2) ح 2482.  
(7) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (1130/2) ح 1130.  
(8) البخاري، صحيح البخاري (796/2) ح 2159 كتاب الإجارة، باب خراج الحجام.  
(1) ابن حجر، فتح الباري (581/4).  
(2) الترمذي، سنن الترمذي (573/3) ح 1274، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل.  
(3) النسائي، السنن الكبرى (114/3) ح 4692، كتاب المزارعة، باب عسب الفحل.  
(4) الطبراني، المعجم الأوسط (126/6) ح 5994، المعجم الصغير (204/2) ح 1032.  
(5) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (339/5) ح 10635 كتاب البيوع، باب النهي عن عسب الفحل.

وأخرجه النسائي<sup>(1)</sup> من طريق عصمة بن الفضل. كلاهما (يحيى وعصمة) عن إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم. وأخرجه أبو نعيم<sup>(2)</sup> من طريق سعيد بن سالم عن شبيب بن عبد الله. كلاهما (محمد وشبيب) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

#### الحكم:

قال ابن حجر: رجاله ثقات<sup>(3)</sup>، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة<sup>(4)</sup>، قلت: إسناد الحديث صحيح.

138- عن أبي كبشة الأنماري<sup>(5)</sup> أنه أتى رجلاً فقال أطرقني من فرسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أطرق<sup>(1)</sup> فعقب له الفرس كان له كأجر سبعين فرسا حمل عليه في سبيل الله)<sup>(2)</sup>.

#### التخريج:

الحديث أخرجه أبو بكر الشيباني<sup>(3)</sup> وأحمد<sup>(4)</sup> والطبراني<sup>(5)</sup> وابن حبان<sup>(6)</sup> من طريق محمد بن حرب عن محمد بن الوليد الزبيدي عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني<sup>(7)</sup> عن أبي كبشة الأنماري عن النبي ﷺ.

(1) النسائي، السنن الكبرى (54/4) ح 6268 كتاب البيوع، باب عسب الفحل. المجتبى (310/7) 4672.

(2) أبو نعيم، حلية الأولياء (159/9).

(3) ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (188/2).

(4) الترمذي، السنن (573/3).

(5) أبو كبشة الأنماري: مختلف في اسمه فقال ابن حبان: اسم أبي كبشة الأنماري سعيد بن عمر، وقيل: عمرو بن

سعيد، وقيل: عمير بضم العين، وقيل عامر، وقيل: سليم، وقال أبو أحمد الحاكم: هو عمير بن سعد وكذا جزم

به الترمذي، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (341/7).

(1) والطرق في الأصل: ماء الفحل وقيل هو الضراب ثم سُميَ به الماء، واستطرق الفحل: استعارته للضراب،

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (122/3).

(2) ابن حجر، فتح الباري (582/4).

(3) أبو بكر الشيباني، الأحاد والمثاني (478/2) ح 1282، (464/4) ح 2518.

(4) أحمد، مسند أحمد (231/4) ح 18061.

(5) الطبراني، المعجم الكبير (341/22) ح 853.

(6) ابن حبان، صحيح ابن حبان (533/10) 4679 كتاب السير، ذكر إعطاء الله جل وعلا المطرق فرسه إذا عقب له

أجر سبعين فرسا لو حمل في سبيل الله.

(7) هو عبد الله بن لحي، مسلم، الأسماء والكنى (582/1)، أحمد، الأسماء والكنى لابن حنبل (96/1).



## الحكم:

قال الهيثمي: رجاله ثقات<sup>(1)</sup> وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، أبو عامر الهوزني ثقة مخضرم، وراشد بن سعد ثقة علق له البخاري في صحيحه وروى له في الأدب وبقاى رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن عبد ربه فمن رجال مسلم<sup>(2)</sup>.

## كتاب الحوالة

### 3- باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز

139- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه فجاء معنا خطى ثم قال: لعل على صاحبكم ديناً؟ قالوا: نعم ديناران. فتخلف فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما علي، فجعل رسول الله ﷺ يقول: هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء؟ فقال: نعم. فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك، قال: قد قضيتهما يا رسول الله. قال: الآن حين بردت عليه جلده)<sup>(1)</sup>.

## التخريج:

أخرجه الطيالسي<sup>(2)</sup> وأحمد<sup>(3)</sup> والدارقطني<sup>(4)</sup> والحاكم<sup>(5)</sup> والبيهقي<sup>(6)</sup> من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

(1) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (226/5) باب من أطرق فرساً أو غيره.

(2) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (564 /29) ح 18032.

(1) ابن حجر، فتح الباري (589/4).

(2) الطيالسي، مسند الطيالسي (233/1) ح 1673.

(3) أحمد، مسند أحمد (330/3) ح 14576.

(4) الدارقطني، سنن الدارقطني (79/3) ح 293، كتاب البيوع.

(5) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (66/2) ح 2346، كتاب البيوع.

(6) البيهقي، سنن البيهقي (74/6، 75) ح 11183، ح 11187، كتاب، باب ما يستدل به على أن الضمان لا ينقل الحق

بل يزيد في محل الحق فيكون لرب المال أن يأخذهما وكل واحد منهما.

## الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(1)</sup>، وقال الهيثمي: إسناده حسن<sup>(2)</sup>، وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن جابر<sup>(3)</sup>، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل فإنه يعتبر به في المتابعات والشواهد فيحسن حديثه، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح<sup>(4)</sup>. قلت: مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف<sup>(5)</sup>. لكن يقويه ما أخرجه البخاري بلفظ من حديث سلمة بن الأكوع قال: (كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنزة فقال: صل عليها فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا فصلى عليه ثم أتى بجنزة أخرى فقالوا: يا رسول الله صل عليها قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم أتى بالثالثة فقالوا: صل عليها قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه<sup>(1)</sup> فالحديث حسن.

140- عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى جنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه، فإن قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه وإن قيل ليس عليه دين صلى عليه. فأتى بجنزة فلما قام ليكبر سأل رسول الله ﷺ أصحابه هل على صاحبكم دين؟ قالوا: ديناران، فعدل رسول الله ﷺ عنه وقال: صلوا على صاحبكم، فقال علي رضي الله عنه: هما علي يا رسول الله هو برئ منهما، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه ثم قال لعلي بن أبي طالب: جزاك الله خيراً فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت وعليه

(1) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (79/2).

(2) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (39/3) كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين.

(3) الهيثمي، كشف الأستار على زوائد البزار (115/2) ح 1334، كتاب البيوع، باب ما جاء في الدين.

(4) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (406/22) ح 14536.

(5) تقدم في الحديث 34.

(1) البخاري، صحيح البخاري (800/2، 801) ح 2168 كتاب الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز.

دين إلا وهو مرتين بدينه، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة، فقال بعضهم: هذا لعل خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: بل للمسلمين عامة<sup>(1)</sup>.

### التخريج:

أخرجه الدارقطني<sup>(2)</sup> والبيهقي<sup>(3)</sup> من طرق عن إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ.

### الحكم:

إسناد الحديث ضعيف جداً؛ ففي إسناده عطاء بن عجلان وهو متروك<sup>(4)</sup>، وفيه أيضاً عاصم بن ضمرة وهو ضعيف<sup>(1)</sup> لكن الحديث أخرجه من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي إذ أتى بجنزة فقالوا: ﷺ صل عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا. قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. فصلى عليه ثم أتى بجنزة أخرى فقالوا: يا رسول الله صل عليها قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم. قال: فهل ترك شيئاً قالوا: ثلاثة دنائير، فصلى عليها ثم أتى بالثالثة فقالوا: صل عليها. قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة

(1) ابن حجر، فتح الباري (590/4).

(2) الدارقطني، سنن الدارقطني (46/3) ح 194، كتاب البيوع.

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (73/6) ح 11181 كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان قال تعالى: (قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير) وقال تعالى: (سلهم أيهم بذلك زعيم).

(4) قال النسائي: متروك، الضعفاء والمتروكين (85/1)، وقال يحيى: ليس بشيء كذاب، وقال مرة: كان يوضع له الحديث فيحدث به، وقال عمرو بن علي والسعدي: كذاب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر به، وقال مرة: متروك، وقال ابن حبان: كان يتلقن كما يلقن ويجيب فيما يسأل حتى صار يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة الاعتبار، ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (177/2)، الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (95/5).

(1) قال ابن عدي: ينفرد عن علي بأحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها والبلية منه، الكامل في ضعفاء الرجال (422/5)، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيراً فلما فحش ذلك منه استحق الترك، المجروحين (125/2)، وقال يحيى بن معين: وهو ثقة، وقال ابن المديني: ثقة، وقال النسائي: ثقة، ابن حجر، تهذيب التهذيب (40/5).

دنائير قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه<sup>(1)</sup>.

## كتاب الكفالة

### 1- باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

141- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر أن رجلا جاء إلى النجاشي فقال: أسلفني ألف دينار إلى أجل، فلما بلغ الأجل أراد الخروج إليه، فحبسته الريح فعمل تابوتا. . . .<sup>(2)</sup>

### التخريج:

بحثت عنه فلم أجده، وقال ابن حجر: في إسناده مجهول<sup>(3)</sup>.

ويغني عنه ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: انتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله كلاهما، قال: فأنتي بالكفيل. قال: كفى بالله كفيلا. قال: صدقت، فدفعتها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر ففضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أنني كنت تسلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت: كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني كلاهما فقلت: كفى بالله كلاهما فرضي بك وأناي جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر وأناي أستودعها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال

(1) البخاري، صحيح البخاري (799/2، 800) ح 2168 كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز.

(2) ابن حجر، فتح الباري (593/4).

(3) ابن حجر، فتح الباري (593/4).

فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال: والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت إلي بشيء قال أخبرك أنني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف دينار راشدا<sup>(1)</sup>

## 2- باب قول الله عز وجل (والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم)

142- عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ (لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)<sup>(2)</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(3)</sup>.

143- عن قيس بن عاصم<sup>(4)</sup> أنه سأل النبي ﷺ عن الحلف فقال:

(ما كان من حلف<sup>(1)</sup> الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الإسلام)<sup>(2)</sup>.

(1) البخاري، صحيح البخاري (801/2) ح 2169، كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها.

(2) ابن حجر، فتح الباري (596/4).

(3) مسلم، صحيح مسلم (1961/4) ح 2530، كتاب، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه

(4) قيس بن عاصم بن سنان التميمي المنقري، يكنى أبا علي، قال البخاري: له صحبة، قدم في وفد بني تميم على رسول الله ﷺ وذلك في سنة تسع فلما رآه رسول الله ﷺ قال: هذا سيد أهل الوير وكان عاقلا حلما مشهورا بالحلم. قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم قال: من قيس بن عاصم المنقري وكان قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، نزل البصرة وكان له بها دار وتوفي عن اثنين وثلاثين ذكرا من أولاده. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (483/5)، ابن عبد البر، الاستيعاب (1294/3) المزني، تهذيب الكمال (59/24).

(1) المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعُد والاتفاق، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (424/1).

(2) ابن حجر، فتح الباري (596/4).

## التخريج:

أخرجه الطيالسي<sup>(1)</sup> والحميدي<sup>(2)</sup> وأحمد<sup>(3)</sup> وابن أبي عاصم<sup>(4)</sup> وابن قانع<sup>(5)</sup> وابن حبان<sup>(6)</sup> والطبراني<sup>(7)</sup> من طريق المغيرة بن مقسم عن مقسم بن بجرة عن شعبة بن التوأم عن قيس بن عاصم به.

## الحكم:

قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، مقسم لم يوثقه غير المؤلف (454/5) ولم يرو عنه غير ابنه، وشعبة بن التوأم روى عنه جمع، وذكره المؤلف في ثقاته (326/4)<sup>(8)</sup>، وقال في الموسوعة الحديثية: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مقسم الضبي فلم يرو عنه غير ابنه. قال البزار: نعلمه يروى عن قيس متصلاً إلا بهذا الإسناد، وربما أرسله شعبة أن قيساً سأل قلت: إسناد الحديث ضعيف، في إسناده مغيرة بن مقسم وهو مدلس ولم يصرح بالسماع<sup>(9)</sup>، وفيه أيضاً شعبة بن التوأم وهو مجهول<sup>(10)</sup> لم يوثقه معتمد.

---

(1) الطيالسي، مسند الطيالسي (146/1) ح 1084.

(2) الحميدي، مسند الحميدي (507/2) ح 1206.

(3) أحمد، مسند أحمد (61/5) ح 20632.

(4) ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني (378/2) ح 1166.

(5) ابن قانع، معجم الصحابة (111/1).

(6) ابن حبان، صحيح ابن حبان (211/10) ح 4369، الإيمان، الزجر عن استعمال المحالفة التي كان يفعلها أهل الجاهلية.

(7) الطبراني، المعجم الكبير (337/18) ح 864، ح 865.

(8) ابن حبان، صحيح ابن حبان (211/10).

(9) قال ابن حجر: وصفه النسائي بالتدليس، وقال أيضاً: ثقة متقن مدلس، ابن حجر، طبقات المدلسين (46)، تقريب التهذيب (543/1).

(10) ذكره ابن حبان في الثقات (362/4)، وقال ابن حجر: تابعي معروف وقع له في مسند بقي مخلد وكتاب الصحابة لسعيد بن يعقوب حديث مرسل، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (397/3).

144- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لا حلف في الإسلام والحلف في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة وحدة)<sup>(1)</sup>.

### التخريج:

الحديث أخرجه أحمد<sup>(2)</sup> والدارمي<sup>(3)</sup> والحاثر<sup>(4)</sup> وأبو يعلى<sup>(5)</sup>. وابن حبان<sup>(6)</sup> والطبراني<sup>(7)</sup> من طريق سماك بن حرب عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ.

الحكم: قال ابن حجر: صححه ابن حبان<sup>(8)</sup>. قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ لأن مداره على سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث عن عكرمة<sup>(9)</sup>.

لكن مسلماً أخرجه في صحيحه من حديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: (لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة)<sup>(10)</sup>.

(1) ابن حجر، فتح الباري (596/4).

(2) أحمد، مسند أحمد (317/1، 329) ح 2911، ح 3046 (205/2) ح 6917.

(3) الدارمي، سنن الدارمي (316/2) ح 2526 كتاب السير، باب لا حلف في الإسلام.

(4) الحارث، مسند الحارث (860/2) ح 917 كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الحلف.

(5) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (255/4) ح 2336.

(6) ابن حبان، صحيح ابن حبان (213/10) ح 4370، كتاب الأيمان، ذكر الزجر عن استعمال المحالفة.

(7) الطبراني، المعجم الكبير (281/11) ح 11740.

(8) ابن حجر، فتح الباري (596/4).

(9) قال ابن المديني: في روايته عن عكرمة اضطراب، وقال يعقوب: هو في عكرمة غير صالح، وقال أحمد

سماك مضطرب الحديث الذهبي، ميزان الاعتدال (326، 327/3)، وقال ابن حجر: صدوق روايته عن عكرمة

مضطربة تقريب التهذيب (320/1).

(10) مسلم، صحيح مسلم (1961/4) ح 2530 باب مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه. وأخرج البخاري في

صحيحه (803/2) من حديث أنس بن مالك: حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري.

قال الزيلعي: وينظر في الجمع بينهما وكأن المراد نفي التوارث بالحلف كما هو مذهبنا، وقال البيهقي: قوله ﷺ

(لا حلف في الإسلام) المراد به نفي التوارث بالحلف كما كان في الجاهلية وذلك حين نزل قوله تعالى: (وأولو الأرحام

بعضهم أولى ببعض فتنسخ بالتوارث بالحلف والمعاقدة. تخريج الأحاديث والآثار (310/1، 311) ح 23.

145- عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ: (لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة)<sup>(1)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أبو يعلى<sup>(2)</sup> والطبراني<sup>(3)</sup> من طرق عن داود بن أبي عبد الله عن علي بن زيد بن جدعان عن جدته عن أم سلمة عن النبي ﷺ.

### الحكم:

إسناد الحديث ضعيف، فيه داود بن أبي عبد الله وهو مجهول لم يوثقه معتمد<sup>(4)</sup>، وفيه علي ابن زيد بن جدعان وهو ضعيف<sup>(5)</sup>. لكن مسلماً أخرجه في صحيحه من حديث جبير بن مطعم بنحوه كما تقدم عند الحديث 144.

146- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام في الناس خطيباً فقال: يا أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم، تتكافؤ دماؤهم، ويجير عليهم أديانهم، ويرد عليهم أقصاهم، وترد سراياهم على قعدهم<sup>(6)</sup>، ولا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم، لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم<sup>(7)</sup>).

(1) ابن حجر، فتح الباري (596/4).

(2) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (330/12) ح 6902.

(3) الطبراني، المعجم الكبير (375/23) ح 888.

(4) ذكره ابن حبان في الثقات (283/6)، وقال ابن حجر: مقبول، تقريب التهذيب (229/1).

(5) قال شعبة: كان ابن عيينة يضعفه وكان يقلب الأحاديث، وقال الفلاس: كان يحيى القطان يتقى الحديث عنه، وقال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بذاك القوي وقال مرة: ليس بشيء، وقال أحمد العجلي: كان يتشبع وليس بالقوي، وقال البخاري وأبو حاتم: لا يحتج به، الذهبي، ميزان الاعتدال (156/5) وقال ابن حجر: ضعيف، تقريب التهذيب (43/2).

(6) المقعد: الذي لا يقدر على القيام لزمانة به كأنه قد ألزم القعود، ابن الأثير، النهاية (86/4).

(7) ابن حجر، فتح الباري (596/4).



## التخريج:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد<sup>(1)</sup> مختصراً عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث. وأخرجه أحمد<sup>(2)</sup> وابن الجارود<sup>(3)</sup> وابن خزيمة<sup>(4)</sup> والبيهقي<sup>(5)</sup> من طرق عن محمد بن إسحاق بن يسار كلاهما (ابن الحارث وابن إسحاق) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن به.

## الحكم:

قال شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن محمد بن إسحاق وإن كان رواه بالنعنة قد صرح بالتحديث في قوله ﷺ: (لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم)<sup>(6)</sup>

قلت: نظرت في قول شعيب بتصريح ابن إسحاق بالسمع فوجدت أنه قد صرح بالسمع بجزء من الحديث لا ب كله. فالحديث ضعيف عدا الرواية التي صرح فيها بالسمع. فالطريق الأولى فيها عبد الرحمن بن الحارث وهو ضعيف<sup>(7)</sup>، وفي الطريق الثانية محمد بن إسحاق بن يسار وهو صدوق مدلس لم يصرح بالسمع<sup>(8)</sup>.

---

(1) البخاري، الأدب المفرد (200) ح 570، باب حلف الجاهلية.

(2) أحمد، مسند أحمد (180/2) ح 6692.

(3) ابن الجارود، المنتقى لابن الجارود (363/1) ح 1052، باب من يجوز أمانه ورد السرية على العسكر.

(4) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (26/4) ح 2280، كتاب الزكاة، باب النهي عن الجلب عند أخذ الصدقة من المواشي.

(5) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (235/6) ح 12708، كتاب قسم الفيء، باب السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو.

(6) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (11/ 288، 596) ح 6692، ح 7024.

(7) قال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه، ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (92/2)، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي، الذهبي، ميزان الاعتدال (269/4)، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، تقريب التهذيب (444/1).

(8) تقدم في الحديث 33.

147- عن عدي بن ثابت قال: أرادت الأوس أن تحالف تحالف سلمان، فقال رسول الله ﷺ: ما كان من حلف الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الإسلام<sup>(1)</sup>.

### التخريج:

بحثت عنه فلم أجده.

148- قال رسول الله ﷺ: (لا حلف في الإسلام، وحلف الجاهلية مشدود)<sup>(2)</sup>.

### التخريج:

بحثت عنه فلم أجده.

149- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما شهدت من حلف قريش إلا حلف المطيبين<sup>(3)</sup> وما أحب أن لي حمر النعم)<sup>(4)</sup>.

التخريج: أخرجه ابن حبان<sup>(5)</sup> عن الحسن بن سفيان. وأخرجه البيهقي<sup>(6)</sup> عن علي بن أحمد عن أحمد بن عبيد عن الحسن بن علي الموصلي.

كلاهما (الحسن بن سفيان والحسن بن سعيد) عن معلى بن مهدي عن أبي عوانة (وضاح بن عبد الله اليشكري) عن عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(1) ابن حجر، فتح الباري (596/4).

(2) ابن حجر، فتح الباري (569/4).

(3) أصل الحلف أنه اجتمع بنو هاشم وزهرة وتميم في الجاهلية بمكة في دار ابن جذعان وتحالفوا على أن لا يتخاذلوا ثم ملؤوا جفنيه طيبا ووضعوها في المسجد عند الكعبة وغمسوا أيديهم فيها وتعاقدوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم ومسحوا الكعبة بأيديهم المطيبة توكيدا فسموا المطيبين، ابن الأثير، النهاية (149/3).

(4) ابن حجر، فتح الباري (597/4).

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان (216/10) ح 4374 ذكر خبر فيه شهود المصطفى ﷺ حلف المطيبين.

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (366/6) كتاب باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية.

**الحكم:** قال ابن حجر: لم يشهد رسول الله ﷺ حلف المطيبين لأنه كان قبل مولده وإنما شهد حلف الفضول ووهم كالمطيبين، وقال البيهقي: لا أدري هذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه، وقال محمد بن نصر قال: بعض أهل المعرفة بالسير قوله في الحديث حلف المطيبين غلط إنما هو حلف الفضول لأنه ﷺ لم يدرك حلف المطيبين لأنه كان قديماً قبل مولده بزمان<sup>(1)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: معلى بن مهدي روى عنه جمع وأورده ابن أبي حاتم (335/8) وقال عن أبيه: شيخ موصلني أدركته ولم أسمع منه، يحدث أحياناً بالحديث المنكر، وذكره المؤلف في ثقافته (182/9، 183) وقال الذهبي في الميزان (151/4) هو من العباد الخيرة. وعمر بن أبي سلمة حديثه يقرب من الحسن وباقي السند على شرطهما<sup>(2)</sup>.

قلت: إسناد الحديث ضعيف لأن مداره على عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف<sup>(3)</sup>.

ويشهد للحديث ما أخرجه أحمد في مسنده بنحوه<sup>(4)</sup> عن عبد الرحمن بن عوف لكنه ضعيف أيضاً لأن مداره على عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث وهو ضعيف<sup>(5)</sup>.

150- عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ: (شهدت غلاماً مع عمومتي حلف المطيبين فما أحب ان لي حمر النعم وأني أنكته)<sup>(6)</sup>.

(1) ابن حجر، تلخيص الحبير (103/3) ح 1393 كتاب قسم الفيء والغنيمة.

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان (217/10).

(3) قال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (82/1)، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (413/1) وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه، وقال أبو قدامة قلت: لابن مهدي إن شعبة أدركه ولم يحمل عنه وقال: أحاديثه واهية، وقال ابن معين: ليس به بأس وفي رواية ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: هو عندي صالح صدوق في الأصل ليس بذاك القوي يكتب حديثه ولا يحتج به يخالف في بعض الشيء، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه. ابن حجر، تهذيب التهذيب (401/7).

(4) أحمد، مسند أحمد (193/1) ح 1676.

(5) قال يحيى يعنى بن سعيد القطان: سألت بالمدينة عنه فلم أرهم يحمونه، وقال صالح الحديث، وقال مرة: ليس به بأس، وقال يحيى بن معين: ثقة صالح الحديث، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي. الجرح والتعديل (212/5)، وقال البخاري: مقارب الحديث. ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (88/2) وقال ابن عدي: في بعض حديثه ما لا يتابع عليه، الكامل (300/4)، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال عبد الحق: لا يحتج به. الذهبي، ميزان الاعتدال (258/4)، وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي. معرفة الثقات (72/2)، وقال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (336/1).

(6) ابن حجر، فتح الباري (597/4).

## التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(1)</sup> والبخاري في الأدب المفرد<sup>(2)</sup> والبخاري<sup>(3)</sup> وأبو يعلى<sup>(4)</sup> وابن أبي عاصم<sup>(5)</sup> وابن حبان<sup>(6)</sup> والحاكم<sup>(7)</sup> والبيهقي<sup>(8)</sup> والمقدسي<sup>(9)</sup> من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن شهاب الزهري عن محمد بن جبير عن جبير بن مطعم عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ.

## الحكم:

قال البزار: لا نعلمه يروى إلا عن عبد الرحمن بن عوف، روي عنه من غير وجه، وهذا أحسن إسناد يروى في ذلك، ولا يروى جبير عن عبد الرحمن إلا هذا<sup>(10)</sup>، وقال الهيثمي: ورجال حديث عبد الرحمن بن عوف رجال الصحيح<sup>(11)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح<sup>(12)</sup>

قلت: بل إسناد الحديث ضعيف، مداره على عبد الرحمن بن إسحاق المدني وهو ضعيف<sup>(13)</sup>.

- 
- (1) أحمد، مسند أحمد (193/1) ح 1676.
  - (2) البخاري، الأدب المفرد (199/1) ح 567، باب التجارب.
  - (3) البزار، مسند البزار (213/3) ح 1000.
  - (4) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (157/2) ح 845.
  - (5) ابن أبي عاصم، الأحاد والمثنائي (175/1) ح 221، ح 222.
  - (6) ابن حبان، صحيح ابن حبان (216/10) ح 4373، كتاب الإيمان، ذكر خبر فيه شهود المصطفى ﷺ حلف المطيبين
  - (7) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (239/2) ح 2870، كتاب المكاتب.
  - (8) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (366/6) ح 12856، كتاب قسم الفيء والغنائم، باب إعطاء الفيء على الديوان.
  - (9) المقدسي، الأحاديث المختارة (115/3) ح 915، ح 916.
  - (10) الهيثمي، كشف الأستار على زوائد البزار (388/2) ح 1914، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الحلف.
  - (11) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (172/8) ح 172، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الحلف.
  - (12) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (210/3) ح 1667.
  - (13) قال أحمد: روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة وكان يحيى لا يعجبه وهو صالح الحديث قال يحيى بن سعيد: سألت عنه بالمدينة فلم يحمده، قال يحيى بن معين: ثقة صالح الحديث، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو قريب من محمد بن إسحاق صاحب المغازي وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي، الجرح والتعديل (212/5)، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال عبد الحق: لا يحتج به، وقال أبو داود: ثقة، وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه وإن كان ممن يحتمل في بعض، وقال النسائي وابن خزيمة: ليس به بأس، الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (258/4، 259).
- انظر إلى الحكم على الحديث السابق.

151- عن طلحة بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ ما شهدت من حلف قریش إلا حلف المطيبين وما أحب أن لي حمر النعم، ولو دعيت به اليوم في الإسلام لأجبت<sup>(1)</sup>.

### التخريج:

بحثت عنه فلم أجده.

152- عن المقدم بن معد يكرب<sup>(2)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: (من ترك ديناً أو ضيعة فإلي، ومن ترك مالا فلوارثه، وأنا ولي من لا ولي له؛ أفك عانه<sup>(3)</sup> وأرث ماله، والخال ولي من لا ولي له يفك عنوة ويرث ماله)<sup>(4)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(5)</sup> النسائي<sup>(6)</sup> والطبراني<sup>(7)</sup> من طريق معاوية بن صالح عن راشد بن سعد.

وأخرجه ابن الجارود<sup>(8)</sup> والطبراني<sup>(9)</sup> من طريق حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة. وأخرجه النسائي<sup>(10)</sup> عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم عن أسد بن موسى عن معاوية ابن صالح. كلاهما (علي ومعاوية) عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني (عبد الله بن يحيى). وأخرجه ابن حبان<sup>(11)</sup> من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الله

(1) ابن حجر، فتح الباري (597/4).

(2) تقدم في الحديث 6.

(3) ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنائيات التي سببها أن تتحملها العاقلة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (314/3).

(4) ابن حجر، فتح الباري (602/4).

(5) أحمد، مسند أحمد (133/4) ح 17242.

(6) النسائي، السنن الكبرى (76/4) ح 6354 كتاب الفرائض، باب توريث الخال.

(7) الطبراني، المعجم الكبير (266/20) ح 628.

(8) ابن الجارود، المنتقى (242/1) ح 965.

(9) الطبراني، المعجم الكبير (265/20) ح 626. مسند الشاميين (92/3) ح 1856.

(10) النسائي، السنن الكبرى (90/4) ح 6419 كتاب الفرائض، من لا مولى له.

(11) ابن حبان، صحيح ابن حبان (400/13) ح 6036.

بن سالم الأشعري عن محمد بن الوليد الزبيدي عن راشد بن سعد عن عبد الرحمن بن عائذ.  
كلهم (راشد وأبو عامر وعبد الرحمن) عن المقدم بن معدي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

### الحكم:

قال حمدي بن عبد المجيد السلفي: هذا حديث صحيح<sup>(1)</sup>، وقال الألباني: وصل ابن حبان  
إسناداً من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي به وهذا إسناد صحيح<sup>(2)</sup>.

قلت: الطريق الأولى فيها معاوية بن صالح وهو صدوق يهم<sup>(3)</sup>، وفي الطريق الثانية علي بن  
أبي طلحة وهو صدوق يخطئ<sup>(4)</sup>، وفي الطريق الثالثة ففيها عمرو بن الحارث الضحاك الزبيدي  
وهو مجهول<sup>(5)</sup>.

لكن يشهد له ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (والذي نفس محمد  
بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به فأياكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه  
وأياكم ترك ما لا فإلى العصابة من كان)<sup>(6)</sup> فالحديث حسن.

153- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله ﷺ لا يصلي على من مات وعليه  
دين فمات رجل من الأنصار فقال: عليه دين؟ قالوا: نعم. فقال: صلوا على صاحبكم، فنزل  
جبريل عليه الصلاة والسلام فقال: إن الله عز وجل يقول: إنما الظالم عندي في الديون التي

(1) الطبراني، مسند الشاميين (92/3) ح 1856. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

(2) الألباني، إرواء الغليل (138/6، 139) ح 1700 باب الرد وذوي الأرحام.

(3) قال ابن القطان: ما كنا لنأخذ عنه في ذلك الزمان ولا حرفاً، وقال أحمد: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم:  
حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل (382/8)، وقال ابن معين: لين. الذهبي، ميزان الاعتدال  
(456/6)، وقال ابن عدي: صدوق يقع في حديثه إفرادات. الكامل (404/6)، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. تقريب  
التهذيب (538/1)، وقال الذهبي: صدوق. الكاشف (276/2).

(4) قال أحمد: له أشياء منكرات، وقال النسائي: ليس به بأس. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (193/5)، وقال  
أبو داود: إن شاء الله مستقيم الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث منكر الحديث. ابن حجر، تهذيب التهذيب  
(298/7)، قال ابن حجر: صدوق قد يخطئ. تقريب التهذيب (402/1).

(5) قال الذهبي: غير معروف العدالة، وقال مرة: وثق. ميزان الاعتدال (305/5)، الكاشف (73/2)، وقال ابن حجر:  
مقبول. تقريب التهذيب (419/1)، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث. الثقات (480/8).

(6) مسلم، صحيح مسلم (1237/3) ح 1619 كتاب الفرائض، باب من ترك ما لا فلورثته.

حملت في البغي والإسراف والمعصية فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن أن أؤدي عنه، فصلى عليه النبي وقال بعد ذلك: من ترك ضياعاً أو ديناً فإلي أو علي، ومن ترك ميراثاً فلاهله فصلى عليهم<sup>(1)</sup>.

### التخريج:

بحث عنه فلم أجده.

154- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به؛ فأيكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه، وأيكم ترك مالا فإلى العصابة من كان)<sup>(2)</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(3)</sup>.

### كتاب الوكالة

10- باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازهُ الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز

155- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (ضم إلي رسول الله ﷺ تمر الصدقة فجعلته في غرفة لي، فكنت أجد فيه كل يوم نقصاناً فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لي: هو عمل الشيطان فارصده. فرصدته ليلاً فلما ذهب هوي من الليل أقبل على صورة الفيل فلما انتهى إلى الباب دخل من خلل الباب على غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه، فشددت علي ثيابي فتوسطته فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، يا عدو الله وثبت إلى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك، لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فيفضحك، فعاهدني أن لا يعود، فغدوت على رسول الله ﷺ فقال لي: ما فعل أسيرك؟ قلت: عاهدني أن لا يعود قال: إنه عائد فارصده فرصدته الليلة الثانية فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك وعاهدني أن لا يعود

(1) ابن حجر، فتح الباري (602/4).

(2) ابن حجر، فتح الباري (602/4).

(3) مسلم، صحيح مسلم (1237/3) ح 1619 كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته.

فخليت سبيله، ثم غدوت إلى رسول الله ﷺ لأخبره فإذا مناديه ينادي أين معاذ؟ فقال لي: يا معاذ ما فعل أسيرك؟ فأخبرته فقال: إنه عائد فارصده، فرصدته الليلة الثالثة فصنع مثل ذلك وصنعت به مثل ذلك وقلت: يا عدو الله عاهدتني مرتين وهذه الثالثة لأرفعنك إلى رسول الله فيفضحك فقال: إني شيطان ذو عيال وما أتيتك إلا من نصيبين، ولو أصبت شيئاً دونه ما أتيتك ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه آيتان أنفرتنا منها فوقعنا بنصيبين لا تقرأن في بيت إلا لم يلج فيه الشيطان ثلاثاً، فإن خليت سبيلي علمتكمها، قلت: نعم. قال: آية الكرسي وآخر سورة البقرة من قوله (آمن الرسول بما أنزل) إلى آخرها، فخليت سبيله ثم غدوت إلى رسول الله ﷺ لأخبره فإذا مناديه ينادي أين معاذ بن جبل؟ فلما دخلت عليه قال لي: ما فعل أسيرك؟ فقلت: عاهدني أن لا يعود فأخبرته بما قال فقال لي رسول الله ﷺ: صدق الخبيث وهو كذوب قال: فكنت أقرأهما عليه بعد ذلك فلا أجد فيه نقصاناً<sup>(1)</sup>.

#### التخريج:

أخرجه الطبراني<sup>(2)</sup> من طريق بقية بن الوليد عن عقيل بن مدرك عن لقمان بن عامر عن الحسن ابن جابر. وأخرجه الطبراني<sup>(3)</sup> عن يحيى بن عثمان بن صالح عن نعيم بن حماد عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن بريدة بن الحصيبي. وأخرجه الحاكم<sup>(4)</sup> عن قاسم بن هلال عن إبراهيم بن هلال النور عن علي بن الحسن بن شفيق عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي ثلاثتهم (الحسن وبريدة و أبو الأسود) عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ.

(1) ابن حجر، فتح الباري (615/4).

(2) الطبراني، المعجم الكبير (101/20) ح 197. مسند الشاميين (416/2) ح 1612.

(3) الطبراني، المعجم الكبير (51/20) ح 89.

(4) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (751/1) ح 2068 كتاب



## الحكم:

قال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو صدوق إن شاء الله كما قال الذهبي، قال ابن أبي حاتم: وقد تكلموا فيه، وبقيّة رجاله وثقوا<sup>(1)</sup>.

قلت: إسناد الحديث ضعيف: ففي الطريق الأولى: بقية بن الوليد وهو مدلس تدليس تسوية<sup>(2)</sup>، وفيها عقيل بن مدرك وهو مجهول<sup>(3)</sup>، وفيها الحسن بن عامر وهو مجهول أيضا<sup>(4)</sup>، وفي الطريق الثانية يحيى بن عثمان بن صالح وهو ضعيف<sup>(5)</sup>، وفي الطريق الثالثة إبراهيم بن هلال وهو مجهول<sup>(6)</sup>. لكن أصل الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة وأن القصة له، وليس فيه أن اللص اعترف أنه شيطان من نصيبين، وفي آخره: (قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، وكانوا أحرص شيء على الخير، فقال النبي ﷺ: أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟ قال: لا قال: ذاك شيطان)<sup>(7)</sup>.

156- عن أبي أيوب الأنصاري أنه كانت له سهوة<sup>(8)</sup> فيها تمر فكانت تجئ الغول<sup>(1)</sup> فتأخذ منه

(1) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (233/6) كتاب التفسير، سورة البقرة.

(2) تقدم في الحديث 6.

(3) ذكره ابن حبان في الثقات (294/7)، وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (33/2).

(4) ذكره ابن حبان في الثقات (125/4)، وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (165/1).

(5) قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وكتب عنه أبي تكلموا فيه. الجرح والتعديل (175/9)، وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله. ميزان الاعتدال (204/7)، وقال مسلمة بن قاسم: يتشيع وكان صاحب رفاة يحدث من غير كتبه فطعن فيه لأجل ذلك. ابن حجر، تهذيب التهذيب (223/11)، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله. تقريب التهذيب (594/1).

(6) بحثت عنه ولم أجده.

(7) البخاري، صحيح البخاري (812/2) ح 2187 كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازة الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز.

(8) سهوة: بيت صغير منحدر في الأض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرّف أو الطاف يُوضع فيه الشيء. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (430/2).

(1) الغول: جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا أي تتلون تلونا في صور شتى وتتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم ففاه النبي ﷺ أبطله. ابن الأثير، النهاية (396/3).

قال: فشكا ذلك إلى النبي ﷺ قال: فاذهب فإذا رأيتها فقل بسم الله أحبي رسول الله ﷺ، قال: فأخذها فحلفت أن لا تعود فأرسلها، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: ما فعل أسيرك؟ قال: حلفت أن لا تعود فقال: كذبت وهي معاودة للكذب. قال: فأخذها مرة أخرى فحلفت أن لا تعود، فأرسلها فجاء إلى النبي ﷺ فقال: ما فعل أسيرك؟ قال: حلفت أن لا تعود فقال: كذبت وهي معاودة للكذب فأخذها فقال: ما أنا بتاركك حتى أذهب بك إلى النبي ﷺ فقالت: إني ذاكرا لك شيئا آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره، قال: فجاء إلى النبي ﷺ فقال: ما فعل أسيرك؟ قال: فأخبره بما قالت. قال: صدقت وهي كذوب<sup>(1)</sup>.

### التخريج:

أخرجه الطبراني<sup>(2)</sup> من طريق شريك بن عبد الله النخعي عن عمار بن معاوية الدهني عن الحكم ابن عتيبة. وأخرجه الطبراني<sup>(3)</sup> وعبد الله بن حيان الأصبهاني<sup>(4)</sup> من طريق سعد بن الصلت عن الأعمش عن عبد الله بن يسار. وأخرجه الطبراني<sup>(5)</sup> عن الحسن بن إسحاق التستري عن يوسف ابن محمد بن سابق عن محمد بن كثير عن مسلم بن سالم الجهني.

وأخرجه الترمذي<sup>(6)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(7)</sup> وأحمد<sup>(8)</sup> والطبراني<sup>(9)</sup> وابن حيان الأصبهاني<sup>(1)</sup> والحاكم<sup>(2)</sup> من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي.

(1) ابن حجر، فتح الباري (616/4).

(2) الطبراني، المعجم الكبير (163/4) ح 4013.

(3) الطبراني، المعجم الكبير (162/4) ح 4011.

(4) ابن حيان الأصبهاني، العظمة (1651/5).

(5) الطبراني، المعجم الكبير (163/4) ح 4013.

(6) الترمذي، سنن الترمذي (158/5) ح كتاب الأمثال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب.

(7) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (96/6) ح 29743 كتاب الأدعية، الغيلان إذا رثيت ما يقول الرجل.

(8) أحمد، مسند أحمد (423/5) ح 23640.

(9) الطبراني، المعجم الكبير (162/4) ح 4012.

(1) ابن حيان الأصبهاني، العظمة (1648/5).

(2) الحاكم، المستدرک (520/3) ح 5934 كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

كلهم (الحكم وابن يسار ومسلم وعيسى) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب به.

### الحكم:

قال الترمذي: حسن غريب<sup>(1)</sup>، وقال الحاكم: هذا الحديث إذا جمعت أسانيده صار حديثاً مشهوراً<sup>(2)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، لسوء حفظ ابن أبي ليلى<sup>(3)</sup>. قلت: إسناد الحديث ضعيف: فالطريق الأولى: فيها شريك بن عبد الله النخعي وهو ضعيف<sup>(4)</sup>، وفيه الحكم بن عتيبة وهو ثقة ثبت لكنه مدلس ولم يصرح بالسماع<sup>(5)</sup>. وفي الطريق الثانية الأعمش وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع<sup>(6)</sup>. وفي الطريق الثالثة الحسين بن إسحاق التستري وهو ضعيف جداً<sup>(7)</sup>. وفي الطريق الرابعة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف<sup>(8)</sup>.

لكن أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة كما تقدم في الحكم على الحديث السابق.

157- عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان له جرين تمر فكان يجده ينقص فحرسه ليلة فإذا هو بمثل الغلام المحتلم فسلم عليه فرد عليه السلام فقال: أجنبي أم إنسي؟ فقال: بل جني فقال: أرني يدك، فأراه فإذا يد كلب وشعر كلب. فقال: هكذا خلق الجن فقال: لقد علمت إنه ليس فيهم رجل أشد مني، قال: ما جاء بك؟ قال: أنبئنا أنك تحب الصدقة فجئنا نصيب من طعامك، قال: ما يجيرنا منكم؟ قال: تقرأ آية الكرسي من سورة البقرة الله لا إله إلا هو الحي القيوم

(1) الترمذي، سنن الترمذي (158/5).

(2) الطبراني، المعجم الكبير (519/3).

(3) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (38/563) ح 23592.

(4) تقدم في الحديث 23.

(5) قال ابن حجر: وصفه النسائي بالتدليس وحكاه السلمي عن الدارقطني. طبقات المدلسين (30).

(6) تقدم في الحديث 7.

(7) قال ابن حجر: لا يجوز أن يحتج بهذا، وقال العقيلي: لا يتابع عليه. ابن حجر، لسان الميزان (406/3).

(8) قال النسائي: ليس بالقوي في الحديث. الضعفاء والمتروكين (92/1)، وقال شعبة: أفاندي محمد أحاديث مقلوقة، وما رأيت أحداً أسوأ من محمد بن أبي ليلى، وقال ابن معين: ضعيف في روايته، وقال أحمد: مضطرب الحديث الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (98/4).

البقرة، قال: نعم، قال: إذا قرأتها غدوة أجرت منا حتى تمسي وإذا قرأتها حين تمسي أجرت منا حتى تصبح، قال: فغدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فقال: صدق الخبيث (1).

### التخريج:

أخرجه الطبراني (2) من طريق مالك بن حمزة بن أبي أسيد عن حمزة بن أسيد عن أبي سيد الساعدي الخزرجي عن النبي ﷺ.

### الحكم:

إسناد الحديث ضعيف، مداره على مالك بن حمزة بن أبي أسيد وهو ضعيف (3).

158- عن أبي إسحاق قال: خرج ابن ثابت رضي الله عنه ليلا إلى حائط له فسمع فيه جلبة فقال: ما هذا؟ قال رجل من الجان: أصابتنا السنة فأردت أن أصيب من ثماركم، فطيبوه لنا، قال: نعم ثم خرج ليلة أخرى فسمع أيضا جلبة فقال: ما هذا؟ قال رجل من الجان: أصابتنا السنة فأردنا أن نصيب من ثماركم هذه فطيبوه لنا، قال: نعم ثم قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: ألا تخبرنا بالذي يجيرنا ويعيدنا منكم؟ قال: آية الكرسي (4).

### التخريج:

أخرجه أبو بكر عبد الله بن محمد (5) وابن حبان الأصبهاني (1) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق السبيعي (عمرو بن عبد الله الهمداني) عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ

(1) ابن حجر، فتح الباري (615/4).

(2) الطبراني، المعجم الكبير (263/19) ح 585.

(3) قال الذهبي: لا يتابع على حديثه، المغني في الضعفاء (537/2)، وقال أبو حاتم: شيخ يروى أحاديث مشبهة، الجرح والتعديل (112/5)، وقال ابن حجر: مقبول، تقريب التهذيب (232/2).

(4) ابن حجر، فتح الباري (616/4).

(5) أبو بكر عبد الله بن محمد، الهواتف (104) ح 164.

(1) ابن حبان الأصبهاني، العظمة (1674/5).

## الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على السبيعي وهو مدلس لم يصرح بالسماع<sup>(1)</sup>.

159- عن أبي سعيد قال: جاء بلال بتمر برني<sup>(2)</sup> فقال له رسول الله ﷺ: من أين هذا؟ فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله عند ذلك: أوه عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به<sup>(3)</sup>

أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(4)</sup>.

## كتاب الحرث والمزارعة

### 1- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

160- عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي ﷺ: من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم، فقال: لا يغرَس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة<sup>(5)</sup>.

أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(6)</sup>.

161 - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تتخذوا الضيعة<sup>(1)</sup> فترغبوا في الدنيا)<sup>(2)</sup>.

(1) قال ابن حجر: تابعي ثقة مشهور بالتدليس وصفه النسائي وغيره بذلك، طبقات المدلسين (42).

(2) البريقي: ضرب من التمر أحمر مشرب بصفرة كثير اللحاء عذب الحلاوة، ابن منظور، لسان العرب (50/13).

(3) ابن حجر، فتح الباري (618/4).

(4) مسلم، صحيح مسلم (1215/3) ح 1594، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل.

(5) ابن حجر، فتح الباري (4/5).

(6) مسلم، صحيح مسلم (1188/3) ح 1552، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع.

(1) الضيعة هو العيال. أبو داود، سنن أبي داود (123/3)

(2) ابن حجر، فتح الباري (4/5).

## التخريج:

الحديث أخرجه الترمذي<sup>(1)</sup> والطيالسي<sup>(2)</sup> والحميدي<sup>(3)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(4)</sup> وأحمد<sup>(5)</sup> وحماد  
البغدادي<sup>(6)</sup> والحارث<sup>(7)</sup> وأبو يعلى<sup>(8)</sup> والشاشي<sup>(9)</sup> وابن حبان<sup>(10)</sup> والحاكم<sup>(11)</sup> من طريق المغيرة  
سعد عن سعد بن الأخرم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ

## الحكم:

قال الترمذي: هذا حديث حسن<sup>(12)</sup>، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد<sup>(13)</sup>، وقال  
شعيب الأرنؤوط: المغيرة بن سعد بن الأخرم لم يوثقه غير المؤلف والعجلي، وأبوه سعد بن  
الأخرم مختلف في صحبته وقد ذكره البخاري وأبو حاتم في التابعين ثم هو لا يعرف ولم يرو  
عنه غير ابنه المغيرة ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي<sup>(14)</sup>.

- 
- (1) الترمذي، سنن الترمذي (565/4) ح 2328 كتاب الزهد، باب ما جاء في الهم في الدنيا.
  - (2) الطيالسي، مسند الطيالسي (50/1) ح 379.
  - (3) الحميدي، مسند الحميدي (67/1) ح 122.
  - (4) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (84/7) ح 34379 كتاب الزهد، ما ذكر عن نبينا محمد ﷺ في الزهد.
  - (5) أحمد، مسند أحمد (1/377،426،443) ح 3579، ح 4048، ح 4234.
  - (6) حماد البغدادي، تركة النبي صلى الله عليه وسلم (72/1).
  - (7) الحارث، مسند الحارث (980/2) ح 1088، كتاب الزهد، باب فيما يرغب في الدنيا.
  - (8) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (126/9) ح 5200.
  - (9) الشاشي، مسند الشاشي (241،242/2) ح 811، 812.
  - (10) ابن حبان، صحيح ابن حبان (487/2) ح 710 باب الزهد والفقر والقناعة، ذكر الزجر عن اتخاذ الضياع إذ  
اتخاذها يرغب في الدنيا إلا من عصم الله تعالى
  - (11) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (358/4) ح 7910، كتاب الرقاق
  - (12) الترمذي، سنن الترمذي (565/4).
  - (13) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (358/4).
  - (14) ابن حبان، صحيح ابن حبان (487/2).

قلت: بل هو حديث ضعيف، وكيف يكون صحيح الإسناد أو حديثاً حسناً وفيه المغيرة بن سعد

وهو مجهول<sup>(1)</sup>؟! وفيه أيضا سعد بن الأخرم وهو مجهول أيضاً<sup>(2)</sup>!.

162- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقولن أحدكم زرعت ولكن قل حرثت، قال أبو هريرة: ألم تسمع إلى قول الله تعالى: (أفرأيتم ما تحرثون ءأنتم تزرعون أم نحن الزارعون)<sup>(3)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أبو يعلى<sup>(4)</sup> والطبري<sup>(5)</sup> وحمزة الجرجاني<sup>(6)</sup> وابن حبان<sup>(7)</sup> والطبراني<sup>(8)</sup> وأبو نعيم<sup>(9)</sup> والبيهقي<sup>(10)</sup> من طريق مسلم بن أبي مسلم عن مخلص بن الحسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان ربما أخطأ<sup>(11)</sup>، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجد من

(1) ذكره ابن حبان في الثقات (409/5). قال ابن حجر: مقبول تقريب التهذيب (274/2).

(2) قال الذهبي: وثق، تفرد عنه ولده مغيرة، الكاشف (285/2)، ميزان الاعتدال (176/3) وقال ابن حجر: مختلف في صحبته، ذكره البخاري وأبو حاتم في التابعين، تقريب التهذيب (230/1)، الإصابة (46/3).

(3) ابن حجر، فتح الباري (5/5).

(4) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (238/1) ح 292.

(5) الطبري، تفسير الطبري (198/27).

(6) حمزة الجرجاني، تاريخ جرجان (411/1) ح 716.

(7) ابن حبان، صحيح ابن حبان (30/13) ح 5723 باب ما يكره من الكلام وما لا يكره، ذكر الزجر عن قول المرء لما حرثت زرعت.

(8) الطبراني، المعجم الأوسط (80/8) ح 8024.

(9) أبو نعيم، حلية الأولياء (267/8).

(10) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (138/6) ح 11532 كتاب المزارعة، باب ما يستحب من حفظ المنطق في الزرع

(11) ابن حجر، الفتح (5/5)

ترجم له، وبقية رجاله ثقات<sup>(1)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، مسلم بن أبي مسلم الجرمي ذكره المؤلف في الثقات (158/9) ووثقه الخطيب في تاريخ بغداد (100/13) ومحمد بن الحسين روى له النسائي ومسلم في مقدمة صحيحه وهو ثقة ومن فوقهما من رجال الشيخين<sup>(2)</sup>.

**قلت:**

إسناد الحديث ضعيف؛ لأن مداره على مسلم بن أبي مسلم الجرمي وهو صدوق يخطئ<sup>(3)</sup>.

### 3- باب اقتناء الكلب للحرث

163- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط)<sup>(4)</sup>(5) أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(6)</sup>

164- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم)<sup>(7)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(8)</sup>.

(1) الهيثمي، كشف الأستار على زوائد البزار (96/2) ح 1289، كتاب البيوع، باب النهي أن يقول زرعته.

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان (30/13).

(3) قال ابن حجر: ربما أخطأ، وقال الأزدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها. لسان الميزان (32/6).

(4) القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين

والياء فيه بدل من الرء فإن أصله قرّاط. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (41/4).

(4) القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين

والياء فيه بدل من الرء فإن أصله قرّاط. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (41/4).

(5) ابن حجر، فتح الباري (7/5).

(6) مسلم، صحيح مسلم (1203/3) ح 1575، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب.

(7) ابن حجر، فتح الباري (7/5).

(8) مسلم، صحيح مسلم (1203/3) ح 1575، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب.



165- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً<sup>(1)</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(2)</sup>.

166- عن عبد الله بن مغفل<sup>(3)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم وما من قوم اتخذوا كلباً إلا كلب ماشية أو كلب صيد أو كلب حرث إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان)<sup>(4)</sup>.

### التخريج:

الحديث أخرجه النسائي<sup>(5)</sup> ابن ماجه<sup>(6)</sup> وابن الجعد<sup>(7)</sup> وأحمد<sup>(8)</sup> والرويانى<sup>(9)</sup> وابن حبان<sup>(10)</sup> والطبراني<sup>(11)</sup> من طرق عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ.

- 
- (1) ابن حجر، فتح الباري (7/5).
  - (2) مسلم، صحيح مسلم (1200/3) ح 1571، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب.
  - (3) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم المزني، نسبوا إلى أمه مزينة بنت كلب بن وبرة، كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة، توفي بالبصرة سنة ستين وصى عليه أبو برزة. قال الحسن كان عبد الله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس وكان من نقباء أصحابه وكان له سبعة أولاد. ابن عبد البر، الاستيعاب (996/3).
  - (4) ابن حجر، فتح الباري (7/5).
  - (5) النسائي، السنن الكبرى (148/3) ح 4791 كتاب الصيد والذبائح، صفة الكلاب التي أمر بقتلها. المجتبى (185/7) ح 4280.
  - (6) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (1069/2) ح 3205، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلاب. . .
  - (7) علي بن الجعد، مسند ابن الجعد (462/1) ح 3182.
  - (8) أحمد، مسند أحمد (85/4) 16834 (56/5) ح 20590.
  - (9) أحمد الرويانى، مسند الروياتي (324/2) ح 1287.
  - (10) ابن حبان، صحيح ابن حبان (473/12) ح 5657، ذكر صلى الله عليه وسلم الأمر بقتل الكلاب كلها.
  - (11) الطبراني، المعجم الأوسط (372/6) ح 6649.

## الحكم:

قال الألباني: صحيح<sup>(1)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد فمن رجال البخاري<sup>(2)</sup>. قلت: مداره على الحسن البصري وهو يرسل كثيرا عن كل أحد ومشهور بتدليس الإسناد ولم يصرح هنا بالسماع<sup>(3)</sup>. لكن يشهد له ما أخرجه مسلم بلفظ آخر من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (أيما أهل دار اتخذوا كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صائد؛ نقص من عملهم كل يوم قيراطان)<sup>(4)</sup> فالحديث حسن.

### 15- باب من أحيا أرضاً مواتاً

167- عن عروة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له وذكر مثله قال: فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال: (أبو سعيد الخدري)<sup>(5)</sup> فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤس وإنما (نخل عم)<sup>(6)</sup> حتى أخرجت منها<sup>(7)</sup>.

(1) الألباني، صحيح ابن ماجه (214/2) ح 2596-3205 كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلاب. . .

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان (473/12).

(3) العلاتي، تحفة التحصيل في ذكر رواية المراسيل (1/67)، ابن حجر، طبقات المدلسين (29/1). تقريب التهذيب (160/1).

(4) مسلم، صحيح مسلم (2102/3) ح 1574 باب الأمر بقتل الكلاب. . .

(5) السيوطي، جلال الدين السيوطي، أسباب ورود الحديث، أمج، تحقيق: يحيى إسماعيل أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1404هـ، ط1 (148).

(6) نخل عم: تامة في الأصل.

(7) ابن حجر، فتح الباري (23/5).

## التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(1)</sup> والدارقطني<sup>(2)</sup> والبيهقي<sup>(3)</sup> من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن

عروة.

وأخرجه الدارقطني من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي عن محمد بن إسحاق عن هشام

بن عروة. كلاهما (يحيى وهشام) عن عروة بن الزبير عن النبي ﷺ.

## الحكم:

قال ابن حجر: هو مرسل<sup>(4)</sup>.

قلت: إسناد الحديث ضعيف إلى عروة بن الزبير وهو مرسل؛ في كلا الطريقين محمد

بن إسحاق بن يسار وهو مدلس لم يصرح بالسماع<sup>(5)</sup>.

168- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من أحيى أرضاً ميتة فهي له

وما أكلت العوافي<sup>(6)</sup> فله بها أجر)<sup>(7)</sup>.

## التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(8)</sup> وأبو يعلى<sup>(9)</sup> وابن حبان<sup>(10)</sup> والبيهقي<sup>(1)</sup> من طرق عن حماد بن سلمة

عن أبي الزبير المكي (محمد بن مسلم بن تدرس).

(1) أبو داود، سنن أبي داود (178/3) ح 3074، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات.

(2) الدارقطني، سنن الدارقطني (35/3) ح 144، كتاب البيوع.

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (99/6) ح 11319، كتاب الغصب، باب ليس لعرق ظالم حق.

(4) ابن حجر، فتح الباري (23/5).

(5) تقدم في الحديث 33.

(6) العوافي: الطير والسباع، ابن منظور، لسان العرب (74/15).

(7) ابن حجر، فتح الباري (24/5).

(8) أحمد، مسند أحمد (356/3) ح 14882.

(9) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (339/3) ح 1805.

(10) ابن حبان، صحيح ابن حبان (615/11) ح 5204، كتاب الشفعة، ذكر إعطاء الله جل وعلا الأجر للمسلم إذا أحيى

أرضاً ميتة مع كتابة الصدقة له بما تاكل العافية منها.

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (148/6) ح 11597، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من

الأجر.

وأخرجه النسائي<sup>(1)</sup> وأحمد<sup>(2)</sup> والدارمي<sup>(3)</sup> ابن حبان<sup>(4)</sup> والبيهقي<sup>(5)</sup> من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج. وأخرجه الترمذي<sup>(6)</sup> النسائي<sup>(7)</sup> وأبو يعلى<sup>(8)</sup> من طريق أيوب السخيتياني، وأخرجه النسائي<sup>(9)</sup> وأحمد<sup>(10)</sup> عن عباد بن عباد بن المهلب. كلاهما (أيوب وعباد) عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان. كلهم (أبو الزبير وعبيد الله ووهب) عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ بمثله، واقتصر الترمذي على الجملة الأولى.

**الحكم: قال الألباني: صحيح<sup>(11)</sup>**

**قلت:** الطريق الأولى فيها أبو الزبير (محمد بن مسلم) وهو مدلس لم يصرح بالسماع<sup>(12)</sup>. وفي الطريق الثانية عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وهو مجهول<sup>(13)</sup>. لكنه يصح من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

## 18- باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر

169- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض)<sup>(1)</sup>.

- 
- (1) النسائي، السنن الكبرى (404/3) ح 5756، كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات.  
(2) أحمد، مسند أحمد (313/3، 326، 381) ح 14401، ح 14540، ح 15123.  
(3) الدارمي، سنن الدارمي (2/437) ح 2607، كتاب البيوع، باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له.  
(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان (614/11) ح 5203، كتاب الشفعة.  
(5) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (616/6) ح 11594، إحياء الموات، باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر.  
(6) الترمذي، سنن الترمذي (663/3) ح 1379، كتاب الأحكام، باب ما جاء في العجماء جرحها جبار.  
(7) النسائي، السنن الكبرى (404/3) ح 5757، كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات.  
(8) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (139/4) ح 2195.  
(9) النسائي، السنن الكبرى (404/3) ح 5758، كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات.  
(10) أحمد، مسند أحمد (304/3) ح 14310.  
(11) الألباني، إرواء الغليل (4/6، 5، 6) ح 1550، باب إحياء الموات.  
(12) تقدم في الحديث 29.  
(13) قال محمد بن سلمة: لا يعرف له حال، وقال ابن مندة: عبيد الله بن عبد الله بن رافع مجهول، وقال ابن حجر: مستور تهذيب التهذيب (25/7)، تقريب التهذيب (496/1).  
(1) ابن حجر، الفتح (29/5).

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(1)</sup>

170- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياها)<sup>(2)</sup>.

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(3)</sup>.

171- عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض<sup>(4)</sup>.

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(5)</sup>.

172- عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضيه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض فلقبه عبد الله فقال: يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله: سمعت عمي وكانا قد شهدنا بدرًا يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكري ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئًا لم يكن علمه فترك كراء الأرض<sup>(6)</sup>.

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(1)</sup>.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري (29/5).

(2) ابن حجر، فتح الباري (29/5).

(3) مسلم، صحيح مسلم (1176/3) ح 1536، كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

(4) ابن حجر، فتح الباري (29/5).

(5) مسلم، صحيح مسلم (1176/3) ح 1536، كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

(6) ابن حجر، فتح الباري (31/5).

(1) مسلم، صحيح مسلم (1181/3) ح 1547، كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

## 19- باب كراء الأرض بالذهب والفضة

173- عن رافع بن خديج<sup>(1)</sup> رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة<sup>(2)</sup> والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة)<sup>(3)</sup>.

**التخريج:** أخرجه أبو داود<sup>(4)</sup> والنسائي<sup>(5)</sup> وابن ماجه<sup>(6)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(7)</sup> والطحاوي<sup>(8)</sup> والطبراني<sup>(9)</sup> والدارقطني<sup>(10)</sup> والبيهقي<sup>(11)</sup> من طريق (أبو الأحوص) سلام بن سليم عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب.

وأخرجه النسائي مختصراً من طريقين:<sup>(12)</sup>

الأولى: عن زكريا بن يحيى عن محمد بن يزيد بن إبراهيم عن عبيد الله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر عن الأسود بن العلاء.

(1) تقدم في الحديث 9.

(2) المحاقلة: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والرُّبع ونحوهما، فربما أنبت هذا الجزء الكثير وغيره القليل، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (416/1).

(3) ابن حجر، فتح الباري (32/5).

(4) أبو داود، سنن أبي داود (261/3) ح 3400 كتاب البيوع، باب التشديد في المزارعة.

(5) النسائي، السنن الكبرى (96/3) ح 4617 كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض. . .

(6) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (819/2) ح 2449 كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث والرُّبع.

(7) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (506/4) ح 22581 كتاب البيوع والأفضية، في المحاقلة والمزابنة.

(8) الطحاوي، شرح معاني الآثار (106/4) كتاب المزارعة والمساقاة.

(9) الطبراني، المعجم الكبير (245/4) ح 4269.

(10) الدارقطني، سنن الدارقطني (36/3) ح 145 كتاب البيوع.

(11) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (132/6) ح 11505 كتاب الإجارة، باب بيان المنهي عنه.

(12) النسائي، السنن الكبرى (95/3) ح 4613، 4614 كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن

كراء الأرض بالثلث والرُّبع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر

والثانية: عن عمرو بن علي عن أبي عاصم (الضحاك بن مخلد) عن عثمان بن مرة عن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه الطبراني<sup>(1)</sup> عن عبد الله بن أحمد عن إسحاق بن عبد الله عن عبد الله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر عن الأسود بن العلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الزهري. كلهم (سعيد وأبو سلمة والأسود والقاسم) عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال ابن حجر: إسناده صحيح<sup>(2)</sup>، قال النسائي: المرفوع من الحديث النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب<sup>(3)</sup>، وقال الألباني: صحيح<sup>(4)</sup>.

قلت: بل إسناده الطريق الأولى ضعيف؛ إذ أن فيها طارق بن عبد الرحمن البجلي وهو صدوق له أوهام<sup>(5)</sup>، وإدراجه قول سعيد بن المسيب في الحديث من وهمه كما قال النسائي.

لكنه يحسن من الطريق التي أخرجه النسائي مختصراً من طريق عمرو بن علي عن الضحاك ابن مخلد عن عثمان بن مرة عن القاسم بن محمد، وعثمان لا بأس به<sup>(6)</sup>.

(1) الطبراني، المعجم الكبير (247/4) ح 4275.

(2) ابن حجر، الفتح (32/5).

(3) النسائي، السنن الكبرى (96/3).

(4) الألباني، صحيح سنن أبي داود (652/2) ح 2903-3400 كتاب المزارعة، باب المزارعة والتشديد في ذلك.

(5) قال أحمد: ليس حديثه بذاك، قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به يكتب حديثه. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (485/4)، وقال ابن عدي: له أحاديث وليس بالكثير وأرجو أنه لا بأس به. الكامل (114/4)، وقال ابن حجر:

صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (281/1)، وقال النسائي: ليس به بأس. المزي، تهذيب الكمال (345/13)

(6) قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. الجرح والتعديل

(170/6)، وقال ابن حجر: لا بأس به. تقريب التهذيب (368/1).

174- عن سعد بن أبي وقاص قال كان أصحاب المزارع يكرون في زمان رسول الله ﷺ مزارعهم بما يكون على السواقي<sup>(1)</sup> من الزرع، فجاؤوا رسول الله ﷺ فاختموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكرؤا بذلك وقال أكرؤا بالذهب والفضة<sup>(2)</sup>.

**التخريج:** أخرجه أبو داود<sup>(3)</sup> والنسائي<sup>(4)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(5)</sup> وأحمد<sup>(6)</sup> وأحمد الدورقي<sup>(7)</sup> والدارمي<sup>(8)</sup> والبخاري<sup>(9)</sup> وأبو يعلى<sup>(10)</sup> وابن حبان<sup>(11)</sup> والبيهقي<sup>(12)</sup> من طريق محمد بن بكرمة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أن محمد بن بكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد<sup>(13)</sup>،<sup>(14)</sup> وقال الألباني: صحيح<sup>(15)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، ومحمد بن بكرمة لم يرو عنه سوى سعد بن إبراهيم<sup>(1)</sup> قلت:

- 
- (1) السواقي: مجاري الماء، ابن منظور، لسان العرب (245/3)  
(2) ابن حجر، فتح الباري (32/5).  
(3) أبو داود، سنن أبي داود (258/3) ح 3391 كتاب البيوع، باب في المزارعة.  
(4) النسائي، السنن الكبرى (96/3) ح 4622 كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض. . . . .  
المجتبى (71/4) ح 3894.  
(5) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (492/4) ح 22440 الأقضية والبيوع، في كرى الأرض البيضاء بالذهب.  
(6) أحمد، مسند أحمد (178/1، 182) ح 1542، ح 1582.  
(7) أحمد الدورقي، مسند سعد (168/1) ح 96.  
(8) الدارمي، سنن الدارمي (350/2) ح 2618 كتاب البيوع، باب في الرخصة في كراء الأرض بالذهب والفضة  
(9) البخاري، مسند البخاري (288/3، 289) ح 1081.  
(10) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (133/2) ح 811.  
(11) ابن حبان، صحيح ابن حبان (612/11) ح 5201 كتاب المزارعة، ذكر خير ينفي الريب عن الخلد أن نهى المصطفى عن المخابرة كان لليلة التي وصفناها.  
(12) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (133/6) ح 11507 كتاب المزارعة، باب ما جاء في النهي عن كراء الأرض.  
(13) ابن حجر، الفتح (32/5).  
(14) ابن حجر، فتح الباري (32/5).  
(15) الألباني، صحيح أبي داود (651/2) ح 2898-3394 كتاب البيوع، باب في المزارعة.  
(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان (612/11).



بل إسناده الحديث ضعيف لأن مداره على محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن وهو مجهول<sup>(1)</sup>،  
ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة وهو ضعيف<sup>(2)</sup>. وقال الضياء: إسناده ضعيف<sup>(3)</sup>.

### كتاب المساقاة

باب في الشرب وقوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي)<sup>(4)</sup>.

175- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: (يا رسول الله أخبرني عن كل شيء، فقال:  
كل شيء خلق من ماء)<sup>(5)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(6)</sup> والحاكم<sup>(7)</sup> عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي. وأخرجه  
أحمد<sup>(8)</sup> وإسحاق<sup>(9)</sup> وابن حبان<sup>(10)</sup> والبيهقي<sup>(11)</sup> في الشعب من طرق عن همام بن يحيى. وأخرجه  
الطبراني<sup>(12)</sup> عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبي الجماهر (أحمد بن عثمان) عن سعيد ابن  
بشير. كلهم (هشام ومام وسعيد) عن قتادة بن دعامة عن أبي ميمونة الفارسي عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ.

(1) قال الذهبي: وثق لم يرو عنه سوى إبراهيم بن سعد. ميزان الاعتدال (262/6)، وقال ابن حجر: مقبول. تقريب  
التهذيب (497/1)

(2) قال ابن معين: ليس بشيء. الذهبي، الكاشف (193/2) وقال الدارقطني: ضعيف. ابن حجر، تهذيب التهذيب  
(274/9)، وقال ابن حجر: ضعيف كثير الإرسال. تقريب التهذيب (439/1)

(3) الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة (159/3، 160) ح 956.  
(4) الأنبياء: 30.

(5) ابن حجر، فتح الباري (37/5).

(6) أحمد، مسند أحمد (295/2) ح 7919.

(7) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (176/4) ح 7278 كتاب البر والصلة.

(8) أحمد، مسند أحمد (223/2، 493) ح 8278، ح 8279.

(9) إسحاق بن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه (184/1) ح 133.

(10) ابن حبان، صحيح ابن حبان (299/6) ح 2559 باب النواقل، ذكر إيجاب دخول الجنان للقائم في سواد الليل.

(11) البيهقي، شعب الإيمان (252/6) ح 8051.

(12) الطبراني، مسند الشاميين (61/4) ح 2730.

## الحكم:

قال ابن حجر: إسناده صحيح<sup>(1)</sup>، قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه<sup>(2)</sup>. وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح<sup>(3)</sup> وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي ميمونة فقد روى له أصحاب السنن الأربعة وهو ثقة<sup>(4)</sup>. قلت: بل إسناده الحديث ضعيف لأن مداره على أبي ميمونة وهو مجهول<sup>(5)</sup>.

### 1- باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم

176- عن عبد الله بن عباس قال: دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا بإناء من لبن فشرب رسول الله ﷺ وأنا على يمينه وخالد على شماله، فقال لي: الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالدًا، فقلت: ما كنت أؤثر على سورك أحدا<sup>(6)</sup>.

## التخريج:

أخرجه الترمذي<sup>(7)</sup> وأحمد<sup>(1)</sup> وإسحاق<sup>(2)</sup> والبيهقي<sup>(3)</sup> من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم. وأخرجه البيهقي<sup>(4)</sup> عن علي بن أحمد بن عبدان عن أحمد بن عبيد الصفار عن إسماعيل بن

(1) ابن حجر، الفتح (37/5).

(2) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (176/4) ح 7278 كتاب البر والصلة.

(3) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (16/5) كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام.

(4) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (314/13) ح 7932.

(5) قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: هذا لا يسمى. الجرح والتعديل (447/9)، وقال الدارقطني: مجهول

يترك. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (434/7)، وقال البزار: أبو ميمونة رجل مجهول. مسند البزار

(144/2)، وقال النسائي: ثقة. ابن حجر، تهذيب التهذيب (277/12)، وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (466/2)

(6) ابن حجر، فتح الباري (39/5).

(7) الترمذي، سنن الترمذي (506/5) ح 3455 كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أكل طعاماً.

(1) أحمد، مسند أحمد (225/1) ح 1978.

(2) إسحاق بن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه (228/4).

(3) البيهقي، الشمانل المحمدية (170/1) ح 206 باب ما جاء في صفة شراب النبي صلى الله عليه وسلم.

(4) البيهقي، شعب الإيمان (104/5) ح 5957 فصل في أكل التمر.

إسحاق بن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد. كلاهما (إسماعيل وحماد) عن علي بن زيد عن عمرو بن أبي حرملة عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال الترمذي: هذا حديث حسن<sup>(1)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف، وعمرو بن أبي حرملة مجهول<sup>(2)</sup>، وقال الحافظ في "أمالي الأذكار" بعد تخريجه فيما نقله عنه ابن علان (238 /5) هذا حديث حسن، يعني بطرقه. قلت: بل إسناد الحديث ضعيف، مداره على عمر بن أبي حرملة وهو مجهول<sup>(3)</sup>.

لكن البخاري أخرجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بقدر فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره فقال: يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ قال: ما كنت لأؤثر بفضلي منك أحدا يا رسول الله فأعطاه إياه<sup>(4)</sup>.

باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى

### لقول النبي ﷺ لا يُمنع فضل الماء

177- عن جابر بن عبد الله قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء)<sup>(5)</sup>.

أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(1)</sup>.

178- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث لا يمتنعن: الماء والكأ والنار)<sup>(2)</sup>.

(1) الترمذي، سنن الترمذي (225/1).

(2) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (440/3) ح 1978.

(3) قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في حديث الضب، وقال الذهبي: لا يدري من هو. ميزان الاعتدال في نقد الرجال

(224/5)، وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (411/1)، ذكره ابن حبان في الثقات (149/5).

(4) البخاري، صحيح البخاري (829/2) ح 2224، كتاب المزارعة، باب

(5) ابن حجر، فتح الباري (41/5)

(1) مسلم، صحيح مسلم (1197/3) ح 1565، كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة. . .

(2) ابن حجر، فتح الباري (42/5)

## التخريج:

أخرجه ابن ماجه<sup>(1)</sup> وابن الجارود<sup>(2)</sup> عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد (عبد الله بن ذكوان) عن الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

## الحكم:

قال ابن حجر: إسناده صحيح<sup>(3)</sup>، وقال الألباني: الحديث صحيح<sup>(4)</sup>، وهو كما قالوا.

## 8- باب شرب الأعلى إلى الكعبين

179- عن عبد الله بن أبي بكر<sup>(5)</sup>: أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور<sup>(6)</sup> ومذنب<sup>(7)</sup> أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل<sup>(8)</sup>.

## التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ<sup>(1)</sup> عن يحيى بن عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد به.

**الحكم:** إسناده صحيح إلى عبد الله بن أبي بكر وهو مرسل.

- 
- (1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (826/2) ح 2473، باب المسلمون شركاء في ثلاث.
  - (2) ابن الجارود، المنتقى في الأخبار (153/1) ح 596 باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيرها.
  - (3) ابن حجر، فتح الباري (42/5).
  - (4) الألباني، صحيح ابن ماجه (64/2) ح 2473-2005 كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث. إرواء الغليل (8/6، 9) ح 1552 باب إحياء الموات.
  - (5) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو محمد ويقال أبو بكر المدني كان كثير الأحاديث وكان رجل صدق توفي بالمدينة سنة خمس وثلاثين ويقال سنة ثلاثين وهو بن سبعين سنة وليس له عقب روى له الجماعة، المزي، تهذيب الكمال (349/14).
  - (6) مهزور: وادي بني قريظة بالحجاز. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (261/5).
  - (7) مذنب: اسم موضع بالمدينة. ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث (313/4).
  - (8) ابن حجر، فتح الباري (51/5).
  - (1) مالك، موطأ مالك (744 /2) ح 1426.

وللحديث شواهد عدة: الأول: أخرجه أبو داود<sup>(1)</sup> وابن ماجه<sup>(2)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(3)</sup> والطبراني<sup>(4)</sup> من طريق محمد بن عقبة بن أبي مالك عن ثعلبة بن أبي مالك.

قال البوصيري: هذا حديث مرسل لأن ثعلبة ليست له صحبة<sup>(5)</sup> وقال الألباني: صحيح<sup>(6)</sup>

قلت: بل هو مرسل، فتحلته تابعي وليس بصحابي على الصحيح<sup>(7)</sup>.

والثاني: ما أخرجه ابن ماجه<sup>(8)</sup> والبيهقي<sup>(9)</sup> من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الألباني: حسن صحيح<sup>(10)</sup>. قلت: فيه عبد الرحمن بن الحارث صدوق يهم<sup>(11)</sup>.

والثالث: ما أخرجه ابن ماجه<sup>(1)</sup> والبيهقي<sup>(2)</sup> من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت<sup>(3)</sup>. قلت: وإضافة إلى عدم إدراكه عبادة فهو ضعيف<sup>(4)</sup>.

- 
- (1) أبو داود، سنن أبي داود (3/ 316) ح 3638 كتاب أبواب من القضاء.
  - (2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/ 829) ح 2481 كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء.
  - (3) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (6/ 9) ح 29057 كتاب أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم.
  - (4) الطبراني، المعجم الكبير (2/ 86) ح 1368.
  - (5) البوصيري، مصباح الزجاجة (3/ 83) ح 878 كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء.
  - (6) الألباني، صحيح ابن ماجه (2/ 66) ح 2481-2021 كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء
  - (7) قال العجلي: تابعي ثقة. معرفة الثقات (1/ 261)، قال أبو حاتم: هو من التابعين. ابن أبي حاتم، المراسيل (1/ 21)، قال ابن حجر: وحديثه عن عمر في صحيح البخاري، ومن يقتل أبوه بقرينة ويكون هو بصدد من يقتل لولا الإنبات لا يمتنع أن يصح سماعه فلهذا الاحتمال ذكرته هنا. الإصابة في تمييز الصحابة (1/ 407).
  - (8) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/ 830) ح 2482 باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء.
  - (9) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (6/ 154) ح 11639 كتاب إحياء الموات، باب ترتيب سقي الزرع والأشجار. . .
  - (10) الألباني، صحيح سنن ابن ماجه (2/ 66) ح 2482-2013 كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية. . .
  - (11) قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أحمد: متروك الحديث. الجرح والتعديل (5/ 224)، وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (2/ 92) وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (1/ 338)
  - (1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/ 830) ح 2483 كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء.
  - (2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (6/ 154) ح 11638 كتاب المزارعة، باب ترتيب سقي الزرع والأشجار. . .
  - (3) البوصيري، مصباح الزجاجة (3/ 84) ح 879 كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء.
  - (4) قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 339).

والرابع: ما أخرجه الحاكم<sup>(1)</sup> من طريق إسحاق بن عبد الله القشيري عن مالك بن أنس عن أبي الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، وفيه إسحاق بن عيسى القشيري وهو ضعيف<sup>(2)</sup>.

## 11- باب لا حمى إلا لله ورسوله ﷺ

180- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ حمى النقيع<sup>(3)</sup> لخييل المسلمين ترعى فيه<sup>(4)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(5)</sup> وأبو زيد البصري<sup>(6)</sup> والبيهقي<sup>(7)</sup> واللفظ له من طرق عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع مولى ابن عمر، وأخرجه ابن حبان<sup>(8)</sup> وأبو زيد البصري<sup>(1)</sup> من طريق عبد الله بن نافع عن عاصم ابن عمر عن عبد الله بن دينار كلاهما (نافع وعبد الله) عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ. وفي لفظ أحمد قال حماد: فقلت له: لخييله؟ قال: لا لخييل المسلمين.

**الحكم:** قال ابن حجر: في إسناده العمري وهو ضعيف<sup>(2)</sup> قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر وقد توبع وباقي رجاله ثقاة رجال الصحيح<sup>(3)</sup>،

(1) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (71/2) ح 2362 کتاب البیوع.

(2) قال أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (230/2) قال ابن القطان: لا تعرف له حال. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (51/8)، وقال ابن حبان: ربما أخطأ. الثقات (108/8)، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. تقريب التهذيب (102/1).

(3) النقيع: هو موضع حماه لنعم الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها وهو موضع قريب من المدينة كان يُسْتَقَع فيه الماء أي يجتمع. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (107/5).

(4) ابن حجر، فتح الباري (58/5).

(5) أحمد، مسند أحمد (91/2، 155) ح 5655، ح 6438.

(6) أبو زيد البصري، أخبار المدينة (100/1) ح 354، ما جاء في النقيع.

(7) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (146/6) ح 11588 كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في الحمى.

(8) ابن حبان، صحيح ابن حبان (538/10) ح 4683 باب الخيل، ذكر ما يستحب للإمام أن يحمي بعض المواضع. . .

(1) أبو زيد البصري، أخبار المدينة (100/1) ح 452.

(2) ابن حجر، الفتح (58/5).

(3) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (470/9) ح 5655.

قلت: فيه عبد الله بن عمر وهو ضعيف<sup>(1)</sup>، وفيه عبد الله بن نافع الصائغ وهو ضعيف<sup>(2)</sup>.  
 وللحديث شاهد في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عباس أن الصعب بن جثامه قال: لا  
 حمى إلا لله ولرسوله، وقال: (بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف)<sup>(3)</sup>  
 والريذة<sup>(4)</sup>(5) فالحديث حسن.

#### 14- باب القطائع

181- عن عبد الله بن مسعود قال: (لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع الدور)<sup>(6)</sup>.

#### التخريج:

أخرجه الطبراني<sup>(1)</sup> وأبو نعيم<sup>(2)</sup> من طريق عبد الرحمن بن سلام الجمحي عن سفيان بن  
 عيينة. وأخرجه ابن سعد<sup>(3)</sup> من طريق عبد الملك بن جريج. كلاهما (سفيان وعبد الملك) عن  
 عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة بن هبيرة عن ابن مسعود به، وأخرجه الشافعي<sup>(4)</sup>  
 والبيهقي<sup>(5)</sup> عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن النبي ﷺ مرسلًا.

(1) قال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، الضعفاء والمتروكين (61/1)، قال ابن حجر: ضعيف، تقريب التهذيب (314/1).

(2) قال أحمد: لم يكن صاحب حديث، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: ليس بالحافظ هو لين تعرف حفظه  
 وتكره وكتابه أصح نا عبد الرحمن، وقال سئل أبو زرعة عن عبد الله بن نافع الصائغ فقال لا بأس به. ابن أبي حاتم،  
 الجرح والتعديل (183/5)، الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (212/4).

(3) موضع وقيل ماء لبني أسد. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (463/2).

(4) قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (183/2).

(5) البخاري، صحيح البخاري (835/2) ح 2241، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ.

(6) ابن حجر، فتح الباري (61/5).

(1) الطبراني، المعجم الكبير (222/10) ح 10534.

(2) أبو نعيم، حلية الأولياء (315/7).

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى (152/3).

(4) الشافعي، مسند الشافعي (381/1) من كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي

(5) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (145/6) ح 11581 كتاب القطائع، باب سواء كل موات لا مالك له أين كان.

## الحكم:

أخرجه الشافعي مرسلًا<sup>(1)</sup> قال الهيثمي: رجاله ثقات<sup>(2)</sup>، وقال ابن حجر: إسناده قوي<sup>(3)</sup>، وقال أبو نعيم: غريب من حديث ابن عيينة، ما رواه عنه متصلًا إلا الجمحي فيما أعلم<sup>(4)</sup>، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سفيان مجوداً إلا عبد الرحمن بن سلام<sup>(5)</sup>. قلت: إسناده الحديث ضعيف لأن فيه انقطاعاً؛ فيحیی بن جعدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود<sup>(6)</sup>. وأما الطريق الثانية فمرسلة كما قال أبو حاتم<sup>(7)</sup>.

## 17- باب الرجل يكون له ممر أو شرب من حائط أو في نخل

عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)<sup>(8)</sup>.

## التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(1)</sup>.

## كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

182- عن عبد الله بن عباس مرفوعاً: (لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه)<sup>(2)</sup>.

(1) الشافعي، السنن (347).

(2) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (197/4) كتاب الأحكام، باب الرزق على الحكم.

(3) ابن حجر، تلخيص الحبير (63/3) ح 1299 كتاب إحياء الموات.

(4) أبو نعيم، حلية الأولياء (315/7).

(5) الطبراني، المعجم الأوسط (162/5) ح 4949.

(6) قال أبو حاتم: يحيى بن جعدة لم يلق عبد الله بن مسعود. المراسيل لابن أبي حاتم (245).

(7) قال أبو حاتم: يحيى بن جعدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. علل ابن أبي حاتم (114/2).

(8) ابن حجر، الفتح (65/5).

(1) مسلم، الصحيح (1173/3) ح 1543، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر.

(2) ابن حجر، فتح الباري (68/5).



## التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(1)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(2)</sup> وأحمد<sup>(3)</sup> والطبراني<sup>(4)</sup> والحاكم<sup>(5)</sup> والبيهقي<sup>(6)</sup> من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

## الحكم:

قال ابن حجر: اختلف في وصله وإرساله<sup>(7)</sup>، وقال الحاكم: الحديث صحيح ولم يخرجاه<sup>(8)</sup>، وقال الهيثمي: رجاله ثقات<sup>(9)</sup>، قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على سماك بن حرب وهو ضعيف<sup>(1)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف شريك بن عبد الله القاضي سيئ الحفظ وسماك روايته عن عكرمة اضطراب<sup>(2)</sup> وقال الألباني: ضعيف<sup>(3)</sup>.

## 2- باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها

183- عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله منه أنه يريد أداءه؛ إلا أداه الله عنه في الدنيا)<sup>(4)</sup>.

- 
- (1) أبو داود، سنن أبي داود (274/3) ح 3344 كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين.
  - (2) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (468/4) ح 22190 كتاب البيوع والأفضية، في التجارة والرغبة فيها.
  - (3) أحمد، مسند أحمد (235/1، 323) ح 2093، ح 2972.
  - (4) الطبراني، المعجم الكبير (282/11) ح 11743، المعجم الأوسط (204/5) ح 5089.
  - (5) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (28/2) ح 2209 كتاب البيوع.
  - (6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (356/5) ح 10751 كتاب البيوع، باب ما جاء من التشديد في الدين.
  - (7) ابن حجر، فتح الباري (68/5).
  - (8) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (28/2) ح 2209.
  - (9) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (110/4) كتاب البيوع، باب كراهية شراء ما ليس عندك ثمنه.
  - (1) تقدم في الحديث 83.
  - (2) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (6/4) ح 2093.
  - (3) الألباني، ضعيف سنن أبي داود (336) ح 726-3344 كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين.
  - (4) ابن حجر، فتح الباري (69/5).

## التخريج:

أخرجه النسائي<sup>(1)</sup> من طريق الأعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله. وأخرجه النسائي<sup>(2)</sup> وابن ماجه<sup>(3)</sup> وإسحاق بن راهويه<sup>(4)</sup> وعبد بن حميد<sup>(5)</sup> وأبو يعلى<sup>(6)</sup> وابن حبان<sup>(7)</sup> والطبراني<sup>(8)</sup> من طريق منصور بن المعتمر عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة.

وأخرجه أحمد من طريقين<sup>(9)</sup>:

الأولى من طريق منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد.

والثانية: من طريق منصور بن المعتمر عن رجل.

كلهم (عبيد الله وعمران وسالم) عن ميمون بنت الحارث عن النبي ﷺ.

## الحكم:

قال الألباني: الحديث صحيح بمجموع طرقه<sup>(1)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: زياد بن عمرو وشيخه عمران بن حذيفة لم يوثقهما غير المؤلف ولم يرو عن كل واحد منهما إلا واحد وباقي رجاله ثقات<sup>(2)</sup>. قلت: إسناد الحديث ضعيف لأن فيه الأعمش وهو ثقة حافظ لكنه مدلس ولم

(1) النسائي، السنن الكبرى (58/4) ح 6285 كتاب الاستقراض، باب التسهيل في الدين.

(2) النسائي، السنن الكبرى (58/4) ح 6286 كتاب الاستقراض، باب التسهيل في الدين.

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (805/2) ح 2408 كتاب الصدقات، باب من أدان ديناً وهو ينوي قضاءه.

(4) إسحاق المروزي، مسند إسحاق (214/1، 215) ح 14.

(5) عبد بن حميد، مسند عبد بن حميد (447/1) ح 1549.

(6) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (514/12، 515) ح 7083.

(7) ابن حبان، صحيح ابن حبان (420/11) ح 5041، ذكر قضاء الله جل وعلا في الدنيا دين من نوى الأداء فيه.

(8) الطبراني، المعجم الكبير (24/24) ح 61.

(9) أحمد، مسند أحمد (323/6) ح 26859، (335/6) ح 26883.

(1) الألباني، السلسلة الصحيحة (26/3) ح 1029.

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان (420/11).

يصرح بالسمع فيحمل هذا على الانقطاع<sup>(1)</sup>، وفيه حصين بن عبد الرحمن وهو ثقة تغير حفظه<sup>(2)</sup>، وفيه أيضاً عمران بن حذيفة وهو مجهول<sup>(3)</sup>. وفيه سالم بن أبي الجعد وهو ثقة لكنه لم يسمع من ميمونة إذ كان يرسل عن كبار الصحابة ويدلس<sup>(4)</sup>، وفيه رجل لم يعرف. لكن يشهد له ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من أخذ أموال الناس يريد أداءها؛ أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها؛ أتلفه الله<sup>(5)</sup>، فالحديث حسن.

184- عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه)<sup>(6)</sup>.

### التخريج:

أخرجه ابن ماجه<sup>(1)</sup> والبخاري في التاريخ<sup>(2)</sup> والدارمي<sup>(3)</sup> والبزار<sup>(4)</sup> والطبراني<sup>(5)</sup> والحاكم<sup>(6)</sup> والبيهقي<sup>(7)</sup> من طريق محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك عن سعيد بن سفيان الأسلمي. وأخرجه محمد بن علي الصوري<sup>(8)</sup> عن محمد بن عبد الله الشيباني عن جعفر بن محمد بن محمد عن أحمد بن عبد المنعم عن عمرو بن الشمر. كلاهما (سعيد وعمرو) عن جعفر بن محمد عن محمد بن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن النبي ﷺ. وزادوا فيه (ما لم يكن فيما يكره الله).

(1) تقدم في حديث 7.

(2) قال النسائي: كوفي تغير، الضعفاء (30)، وقال يزيد بن هارون: كان قد نسي، ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (219/1)، وقال أحمد: ثقة مأمون من طبار أصحاب الحديث، الذهبي، ميزان الاعتدال (310/2)، وقال ابن عدي: أرجوا أن لا بأس به، ابن عدي، الكامل (397/2)، وقال ابن حجر: ثقة تغير حفظه في الآخر، تقريب التهذيب (182/1).

(3) ذكره ابن حبان في الثقات (221/5)، الذهبي، وقال الذهبي: لا يعرف، ميزان الاعتدال (192/3)، وقال ابن حجر: أحد المجاهيل، تهذيب التهذيب (111/8) وقال في التقريب: مقبول، تقريب التهذيب (88/2).

(4) قال الذهبي: من ثقات التابعين لكنه يدلس ويرسل، ميزان الاعتدال (162/3)، وقال ابن حجر: ثقة مشهور من التابعين وكان يرسل كثيراً، طبقات المدلسين (31)، تقريب التهذيب (272/1)،

(5) البخاري، صحيح البخاري (841/2) ح 2257 كتاب المساقاة، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.

(6) ابن حجر، فتح الباري (70/5).

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (805/2) ح 2409 كتاب الصدقات، باب من أدان ديناً وهو يني قضاؤه.

(2) البخاري، التاريخ الكبير (475/3).

(3) الدارمي، سنن الدارمي (324/2) ح 2595 كتاب البيوع، باب في الدائن معان.

(4) البزار، مسند البزار (202/6) ح 2243.

(5) الطبراني، المعجم الأوسط (145/1) ح 457.

(6) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (27/2) ح 2205 كتاب البيوع.

(7) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (355/5) ح 10742 كتاب البيوع، باب ما جاء في جواز الاستقراض. . .

(8) محمد بن علي الصوري، الفوائد المنتقاة (58/1) ح 16.

## التخريج:

قال ابن حجر: إسناده حسن<sup>(1)</sup>، وقال البوصيري: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات<sup>(2)</sup>، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(3)</sup>، وقال المنذري: إسناده حسن<sup>(4)</sup>، وقال الألباني: صحيح<sup>(5)</sup>.

قلت: بل إسناده ضعيف؛ فالطريق الأولى فيها سعيد بن سفيان الأسلمي وهو مجهول<sup>(6)</sup>، وفي الثانية عمرو بن شمر وهو متروك<sup>(7)</sup>.

لكن الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله<sup>(1)</sup>.

185- عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تدان فقيل لها: مالك والدين وليس عندك قضاء؟ فقالت: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد كانت له نية في إداء دينه؛ إلا كان له من الله عون) فأنا ألتمس ذلك العون<sup>(2)</sup>.

- 
- (1) ابن حجر، فتح الباري (70/5).
  - (2) البوصيري، مصباح الزجاجة (63/3) ح 58.
  - (3) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (27/2) ح 2205 كتاب البيوع.
  - (4) المنذري، الترغيب والترهيب (375/2) ح 2784 كتاب البيوع.
  - (5) الألباني، صحيح سنن ابن ماجه (52/2) ح 1953-2409 كتاب الصدقات، باب من أدان ديناً وهو ينوي قضاءه. السلسلة الصحيحة (701/2) ح 1000 كتاب الحدود والمعاملات والأحكام.
  - (6) ذكره ابن حبان في الثقات (262/8)، قال الذهبي: لا يكاد يعرف. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (206/3).
  - (7) قال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين (80/1)، وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (334/6)، وقال يحيى بن معين: ليس ثقة، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدا ضعيف الحديث لا يشتغل به تركوه، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (239/6)
  - (1) البخاري، صحيح البخاري (841/2) ح 2257 كتاب المساقاة، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها
  - (2) ابن حجر، فتح الباري (70/5).

## التخريج:

أخرجه الطيالسي (1) وأحمد (2) وإسحاق (3) والحارث (4) والبيهقي (5) من طريق القاسم بن الفضل عن محمد بن علي. وأخرجه الطبراني (6) من طريق سعد بن الصلت عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير. وأخرجه الحاكم (7) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد. كلهم (محمد وعروة والقاسم) عن عائشة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وزاد الطبراني: (وسبب الله له رزقا). وفي رواية أخرى للطبراني: (من كان عليه دين همه قضاؤه أو هم بقضائه؛ لم يزل معه من الله حارس) (8)، وفي رواية لأحمد (إلا كان له من الله عون وحافظ).

## الحكم:

قال المنذري: رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً، رواه الطبراني بإسناد متصل فيه نظر (9). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (10) وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح؛ إلا أن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عائشة، وإسناد الطبراني متصل؛ إلا أن فيه سعيد بن الصلت عن هشام بن عروة ولم أجده (1)، قال

- 
- (1) الطيالسي، مسند الطيالسي (214/1) ح 1524.
  - (2) أحمد، مسند أحمد (72،99،131،234/6) ح 24483، ح 24723، ح 25037، 26019، 26170.
  - (3) إسحاق بن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه (529/2) ح 1111.
  - (4) الحارث بن أبي أسامة، مسند الحارث (505/1) ح 445 كتاب، باب ما جاء في الدين.
  - (5) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (354/5) ح 10739، ح 10740 كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الإقراض.
  - (6) الطبراني، المعجم الأوسط (316/7) ح 7608.
  - (7) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (26/2، 27) ح 2202، 2203، 2204. كتاب البيوع.
  - (8) لم يرو هذا الحديث عن ورقاء بنت هدايا إلا طلحة بن شجاع وهو شيخ بصري تفرد به مسلم بن إبراهيم. الطبراني، المعجم الأوسط (118/4) ح 3759.
  - (9) المنذري، الترغيب والترهيب (372/2) ح 277.
  - (10) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (26/2) ح 2202.
  - (1) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (133/4).

شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه محمد بن علي لم يسمع من وقد اختلف عليه فيه، ورجاله ثقات رجال الصحيح<sup>(1)</sup>.

قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ فالطريق الأولى فيها محمد بن علي بن الحسين ولم يسمع من عائشة<sup>(2)</sup>.

والطريق الثانية فيها سعد بن الصلت وهو مجهول<sup>(3)</sup>. والطريق الثالثة فيها قاسم بن محمد ولم يسمع من عائشة رضي الله عنها<sup>(4)</sup>.

لكن الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله<sup>(5)</sup>.

#### 4- باب استقراض الإبل

186- عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال: أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء<sup>(6)</sup>، أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(7)</sup>.

#### 14- باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه<sup>(8)</sup>.

---

(1) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (497/40، 498) ح 24439.  
(2) قيل لأحمد بن حنبل: سمع من أم سلمة شيئا؟ فقال: لا يصح أنه سمع. قيل: فسمع عائشة؟ قال: ماتت عائشة قبل أم سلمة. العلاءي، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (282/1).  
(3) ذكره ابن حبان في الثقات (378/6) ابن الجوزي، العلل المتناهية (726/2).  
(4) قال أبو حاتم: روايته عن علي وابن مسعود وعائشة مرسله. العلاءي، تحفة التحصيل (261/1).  
(5) البخاري، صحيح البخاري (841/2) ح 2257 كتاب المساقاة، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.  
(6) ابن حجر، فتح الباري (73/5).  
(7) مسلم، صحيح مسلم (1224/3) ح 1600، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا ففضى خيرا منه. . .  
(8) ابن حجر، الفتح (81/5).

## التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(1)</sup>.

187- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ: أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً فهو أسوة الغرماء<sup>(2)</sup>.

## التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(3)</sup> والدارقطني<sup>(4)</sup> والبيهقي<sup>(5)</sup> من طرق عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي. وأخرجه ابن الجارود<sup>(6)</sup> والدارقطني<sup>(7)</sup> من طرق عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة. وأخرجه الطحاوي<sup>(8)</sup> عن يونس بن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد. وأخرجه مالك<sup>(9)</sup> وعبد الرزاق<sup>(10)</sup> من طرق عن مالك بن أنس. كلهم (محمد وموسى ويونس ومالك) عن محمد بن شهاب الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن النبي ﷺ.

---

(1) مسلم، الصحيح (1193/3).

(2) ابن حجر، فتح الباري (81/5).

(3) أبو داود، سنن أبي داود (286/3) ح 3520 كتاب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده.

(4) الدارقطني، سنن الدارقطني (30/3) ح 110 كتاب البيوع.

(5) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (47/6) ح 11038 كتاب البيوع، باب المشتري يموت مفلساً بالثمن.

(6) ابن الجارود، المنتقى في الأخبار (160/1) ح 631 باب أبواب القضاء في البيوع.

(7) الدارقطني، سنن الدارقطني (30/3) ح 109 كتاب البيوع.

(8) الطحاوي، شرح معاني الآثار (165/4) كتاب الإجارة، باب الرجل يبتاع سلعة في قبضها ثم يموت وثمنها عليه.

(9) مالك، موطأ مالك (678/2) ح 1357 كتاب البيوع، باب ما جاء في افلاس الغريم.

(10) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (264/8) ح 15158 كتاب البيوع، باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها.

## الحكم:

قال الدارقطني: إسماعيل مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً إنما هو مرسل<sup>(1)</sup> قلت: إنما يصح الحديث من طريق عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن محمد بن شهاب الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

188- عن عمر بن خلدة الزرقى وكان قاضياً بالمدينة قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال: (قضى رسول الله ﷺ: أيما رجل مات أو أفلس؛ فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه)<sup>(2)</sup>

## التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(3)</sup> بنحوه عن عفان بن مسلم عن أبان بن يزيد عن قتادة بن دعامة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك، وأخرجه ابن ماجه<sup>(4)</sup> والشافعي<sup>(5)</sup> وابن الجارود<sup>(6)</sup> والدارقطني<sup>(7)</sup> والحاكم<sup>(8)</sup> وابن أبي شيبه<sup>(9)</sup> والدارقطني<sup>(10)</sup> من طريق أبي المعتمر بن عمرو بن رافع المدني عن عمر بن خلدة الزرقى. كلاهما (ابن نهيك والزرقى) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وزاد ابن أبي شيبه {إلا أن يترك صاحبه وفاء}.

(1) الدارقطني، سنن الدارقطني (29/3، 30) ح 109 كتاب البيوع.

(2) ابن حجر، فتح الباري (82/9).

(3) أحمد، مسند أحمد (413/2) ح 9336.

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (790/2) ح 2360 كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس.

(5) الشافعي، مسند الشافعي (329/1) كتاب التقليل.

(6) ابن الجارود، المنتقى في الأخبار (160/1) ح 634 باب أبواب القضاء في البيوع.

(7) الدارقطني، سنن الدارقطني (29/3) ح 107 كتاب البيوع.

(8) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (58/2) ح 2314 كتاب البيوع.

(9) ابن أبي شيبه، مصنف ابن أبي شيبه (12/6) ح 29085 كتاب أفضية النبي ﷺ.

(10) الدارقطني، سنن الدارقطني (29/3) ح 106 كتاب البيوع.



## الحكم:

قال ابن حجر: هو حديث حسن يحتج بمثله<sup>(1)</sup>، وقال الحاكم: هذا حديث عال صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ<sup>(2)</sup> وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين<sup>(3)</sup>، قلت: في الطريق الأولى قتادة بن دعامة السدوسي وهو مدلس من الطبقة الثالثة<sup>(4)</sup> ولم يصرح بالسماع. وفي الطريق الثانية أبو المعتمر بن عمرو بن رافع وهو مجهول<sup>(5)</sup>. لكن يشهد له ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ أو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره)<sup>(6)</sup> فالحديث حسن.

**16- باب من باع من مال المفلس أو المعدم قسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه**

189- عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك<sup>(7)</sup>.

**التخريج:** أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(8)</sup>.

## كتاب الخصومات

**2- باب من رد أمر السفيف والضعيف العقل، وإن لم يكن حجر الإمام عليه**

- 
- (1) ابن حجر، فتح الباري (82/5).
  - (2) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (58/2) ح 2314.
  - (3) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (236/14) ح 8566.
  - (4) قال ابن حجر: مشهور بالتدليس وصفه به النسائي. طبقات المدلسين (43/1) ، وقال الذهبي: احتج به أصحاب الصحاح لا سيما إذا قال حدثنا. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (466/5).
  - (5) قال الذهبي: لا يعرف. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (429/7)، وقال في الكاشف: وثق. الكاشف (462/2)، وقال ابن حجر: لا يعرف. لسان الميزان (484/7)، وقال مرة: مجهول الحال. تقريب التهذيب (674/1).
  - (6) البخاري، صحيح البخاري (846/2) ح 2272 كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض.
  - (7) ابن حجر، فتح الباري (84/5).
  - (8) مسلم، صحيح مسلم (1191/3) ح 1556، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين.

190- عن أبي سعيد الخدري قال: (جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب بهيئة بذة<sup>(1)</sup>) فقال له رسول الله ﷺ: أصليت؟ قال: لا. قال: صل ركعتين. ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطوه منها ثوبين. فلما كانت الجمعة الثانية جاء رسول الله ﷺ يخطب فحث الناس على الصدقة فألقى أحد ثوبيه فقال النبي ﷺ: جاء يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثيابا فأمرت له منها بثوبين، ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما، فانتهره وقال: خذ ثوبك<sup>(2)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(3)</sup> والترمذي<sup>(4)</sup> والنسائي<sup>(5)</sup> والشافعي<sup>(6)</sup> والحميدي<sup>(7)</sup> وابن خزيمة<sup>(8)</sup> والحاكم<sup>(9)</sup> والبيهقي<sup>(10)</sup> من طرق عن سفيان بن عيينة. وأخرجه الطحاوي<sup>(1)</sup> من طريق يحيى بن أيوب.

وأخرجه النسائي<sup>(2)</sup> وأحمد<sup>(3)</sup> وأبو يعلى<sup>(4)</sup> وابن حبان<sup>(5)</sup> من طريق يحيى بن سعيد. كلهم (سفيان ويحيى بن أيوب ويحيى بن سعيد) عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

(1) بذة: رث الهيئة وحالة سيئة. ابن منظور، لسان العرب (477/3).

(2) ابن حجر، فتح الباري (91/5).

(3) أبو داود، سنن أبي داود (128/2) ح كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله.

(4) الترمذي، سنن الترمذي (385/2) ح 511 كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الإمام يخطب

(5) النسائي، السنن الكبرى (532/1) ح كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة في خطبته يوم الجمعة.

المجتبى (106/3) ح 1408.

(6) الشافعي، السنن المأثورة (121/1) ح 26 باب ما جاء في الصلاة في السفر، مسند الشافعي (64/1) من كتاب

إيجاب الجمعة.

(7) الحميدي، مسند الحميدي (326/2) ح 741.

(8) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (150/3) ح كتاب الجمعة، باب أمر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة

إذا رأى حاجة وفقرا، (114/4) ح كتاب الزكاة، باب التغلظ في مسألة الغني للصدقة.

(9) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (422/1، 573) ح 1054 كتاب الجمعة. ح 1508 كتاب الزكاة.

(10) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (217/3) ح 5607 كتاب الجمعة، باب كلام الإمام في الخطبة.

(1) الطحاوي، شرح معاني الآثار (366/1) ح كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب. . .

## الحكم:

قال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(5)</sup>، وقال ابن حجر: الحديث إما صحيح أو حسن<sup>(6)</sup>.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه<sup>(7)</sup>، وقال الألباني:

حسن<sup>(8)</sup> وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان وهو محمد فقد روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة وهو قوي الحديث<sup>(9)</sup>.

قلت: بل إسناده الحديث ضعيف؛ لأن مداره على محمد بن عجلان وهو مدلس لم يصرح بالسماع<sup>(10)</sup>، وأخرج البخاري جزءاً من الحديث من حديث جابر بن عبد الله قال: (دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين)<sup>(11)</sup>.

191- عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال: مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها

---

(1) النسائي، السنن الكبرى (34/2) ح 2316 كتاب الزكاة، باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه. المجتبى (63/5).

(2) أحمد، مسند أحمد (25/3) ح 11213.

(3) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (279/2) ح 994.

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان (250/6) ح 2505 باب النواقل، ذكر الخبر الدال على أن هذا الرجل لم تفته صلاة.

(5) الترمذي، سنن الترمذي (386/2).

(6) ابن حجر، فتح الباري (91/5).

(7) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (573/1).

(8) الألباني، صحيح سنن أبي داود (314/1) ح 1468-1672 كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله.

(9) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (292 /17) ح 11197.

(10) تقدم في الحديث 17.

(11) البخاري، صحيح البخاري (315/1) ح 889 كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة.

قلو أصابته لأوجعته أو لعقرته<sup>(1)</sup> فقال رسول الله ﷺ: يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس؟! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى<sup>(2)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(3)</sup> والدارمي<sup>(4)</sup> وعبد بن حميد<sup>(5)</sup> وأبو يعلى<sup>(6)</sup> وأخرجه الطبراني<sup>(7)</sup> وابن خزيمة<sup>(8)</sup> وابن حبان<sup>(9)</sup> والحاكم<sup>(10)</sup> والبيهقي<sup>(11)</sup> من طرق عن محمد بن إسحاق بن يسار عن عاصم بن عمرو عن قتادة بن دعامة عن محمود بن لبيد، وأخرجه النسائي<sup>(12)</sup> بنحوه وعبد بن حميد<sup>(13)</sup> مختصراً من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن عطاء بن أبي رباح، وأخرجه أحمد<sup>(14)</sup> بنحوه وابن حبان<sup>(15)</sup> مختصراً من طريق عبد الملك بن جريج عن أبي الزبير المكي محمد بن مسلم.

ثلاثتهم (محمود وعطاء وأبو الزبير) عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

### الحكم:

- (1) أي لقتلته. ابن منظور، لسان العرب (594/4).
- (2) ابن حجر، فتح الباري (91/5).
- (3) أبو داود، سنن أبي داود (128/2) ح 1673، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله.
- (4) الدارمي، سنن الدارمي (479/1) ح 1659، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة.
- (5) عبد بن حميد، مسند عبد بن حميد (337/1) ح 1121.
- (6) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (65/4، 154) ح 2084، ح 2220.
- (7) الطبري، تفسير الطبري (366/2).
- (8) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (98/4) ح 2441، كتاب الزكاة، باب الزجر عن صدقة المرء بماله كله.
- (9) ابن حبان، صحيح ابن حبان (165/8) ح 3372 ذكر الزجر عن أن يتصدق المرء بماله كله. . .
- (10) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (573/1) ح 1507، كتاب الزكاة.
- (11) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (154/4، 181) ح 7432، ح 7566. كتاب الزكاة، باب من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصاباً.
- (12) النسائي، السنن الكبرى (192/2) ح 5005 كتاب الزكاة، التدبير.
- (13) عبد بن حميد، مسند عبد بن حميد (309/1) ح 1005.
- (14) أحمد، مسند أحمد (329/3) ح 14571.
- (15) ابن حبان، صحيح ابن حبان (134/8) ح 3345 ذكر البيان أن الصدقة على الأقارب أفضل من العتاقة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه<sup>(1)</sup>، وقال الألباني: ضعيف<sup>(2)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير<sup>(3)</sup>. قلت: إسناده الحديث ضعيف: فالطريق الأولى فيها محمد بن اسحاق وهو صدوق مدلس لم يصرح بالسماع<sup>(4)</sup>، في الطريق الثانية عطاء بن أبي رباح وهو مدلس كثير الإرسال<sup>(5)</sup>.

ما الطريق الثالثة ففيها عبد الملك بن جريج وهو مدلس مكثّر من التديليس<sup>(6)</sup>، وفيها أبو الزبير وهو مدلس أيضاً ولم يصرح بالسماع<sup>(7)</sup>.

قلت: إنما يصح من الحديث جملة (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ عن تعول) فقد أخرجها البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول)<sup>(8)</sup>.

192- عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلفذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك<sup>(1)</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(2)</sup>.

(1) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (573/1).

(2) الألباني، ضعيف سنن أبي داود (169) ح 1673-369 باب الرجل يخرج من ماله.

(3) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (403/22) ح 14531.

(4) تقدم في الحديث 33.

(5) قال يحيى القطان: مراسلات مجاهد أحب إلينا من مراسلات عطاء بكثير كان عطاء يأخذ من كل ضرب، وقال أحمد ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطاء كانا يأخذان عن كل أحد. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (89/5)، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال. تقريب التهذيب (391/1)، قال ابن حجر: روى الأثر من أحمد أن عطاء كان يدلس، تهذيب التهذيب (179/7).

(6) قال ابن حجر: فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبوت كثير الحديث وصفه النسائي وغيره بالتديليس، وقال الدارقطني: شر التديليس تديليس بن جريج فإنه قبيح التديليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح. طبقات المدلسين (41/1).

(7) تقدم في الحديث 29.

(8) البخاري، صحيح البخاري (2048/5) ح 5041، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأهل.

(1) ابن حجر، فتح الباري (92/5).

## كتاب في اللقطة

### 2- باب ضالة الإبل

193- عن الجارود بن المعلى<sup>(2)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: (ضالة المسلم حرق النار)<sup>(3)</sup> ضالة المسلم حرق النار، ضالة المسلم حرق النار، لا تقربنها، قال: فقال رجل: يا رسول الله، اللقطة<sup>(4)</sup> نجدها، قال: انشدها ولا تكتم ولا تغيب، وإن جاء ربها فادفعها إليه، وإلا فمال الله يؤتیه من يشاء)<sup>(5)</sup>.

### التخريج:

أخرجه الترمذي<sup>(6)</sup> والنسائي<sup>(7)</sup> أحمد<sup>(8)</sup> والدارمي<sup>(9)</sup> والحارث<sup>(10)</sup> وابن أبي عاصم<sup>(11)</sup>

- 
- (1) مسلم، صحيح مسلم (692/2) ح 997، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.  
(2) الجارود العبدى: هو الجارود بن المعلى بن العلاء وقيل: هو الجارود ابن عمرو بن العلاء، وكان سيدا في بني عبد القيس رئيسا، قدم على رسول الله في سنة عشر في وفد عيد القيس وكان نصرانيا فأسلم وحسن إسلامه، سكن البصرة وقتل بأرض فارس وقيل: إنه قتل بنهاوند مع النعمان بن مقرن. وقيل: إن عثمان بن أبي العاصي بعث الجارود في بعث نحو ساحل فارس فقتل بموضع يعرف بعقبة الجارود وذلك سنة إحدى وعشرين. ابن الأثير، الاستيعاب (262/1) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (441/1).  
(3) أي إن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار، ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر (371/1).  
(4) اللقطة: اسم الشيء الذي يوجد ملقى. ابن منظور، لسان العرب (392/7).  
(5) ابن حجر، فتح الباري (102/5).  
(6) الترمذي، سنن الترمذي (300/4) ح 1881 كتاب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما.  
(7) النسائي، سنن النسائي الكبرى (414/3) ح 5792، (415/3) ح 5795 كتاب الضوال، باب ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك. (418/3) ح 5810 كتاب الضوال، الإسهاد على اللقطة. . .  
(8) أحمد، مسند أحمد (80/5) ح 20773.  
(9) الدارمي، سنن الدارمي (435/2) ح 2601، ح 2602 كتاب البيوع، باب في الضالة.  
(10) الحارث، مسند الحارث (513/1) ح 456 كتاب البيوع، باب في اللقطة.  
(11) ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني (263/3) ح 1637.

وعبد الرزاق<sup>(1)</sup> والطبراني<sup>(2)</sup> والبيهقي<sup>(3)</sup> مختصراً والطحاوي<sup>(4)</sup> والبيهقي<sup>(5)</sup> من طرق عن يزيد بن عبد الله بن الشخير. وأخرجه ابن ماجه<sup>(6)</sup> عن عمر بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن الحسن عن مطرف بن عبد الله. كلاهما (مطرف بن عبد الله ويزيد بن عبد الله) عن أبي مسلم الجذمي (جذيمة عبد القيس)، وأخرجه ابن أبي عاصم<sup>(7)</sup> والطبراني<sup>(8)</sup> من طريق أبي معشر البراء (يوسف بن يزيد) عن المثنى بن سعيد عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه النسائي<sup>(9)</sup> وعبد الرزاق<sup>(10)</sup> من طريق الثوري عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله، ثلاثتهم (أبو مسلم الجذمي وعبد الله ومطرف) عن الجارود بن المعلى العبدي عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، أبو مسلم الجذمي روى عنه جمع ولم يوثقه غير ابن بان وباقي رجال الإسناد ثقاة رجال الشيخين غير صحابيه فلم يخرجوا له حديثه عند الترمذي والنسائي<sup>(11)</sup>، قلت: بل إسناده الحديث ضعيف؛ في إسناده الأول أبو مسلم الجذمي وهو مجهول<sup>(12)</sup>.

- 
- (1) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (131/10) ح 18603 كتاب اللقطة.
  - (2) الطبراني، المعجم الكبير (264/2) ح 2110، (267/2) ح 2120.
  - (3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (191/6) ح 11853 كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده
  - (4) الطحاوي، شرح معاني الآثار (133/4) كتاب الإجازات، باب اللقطة والضوال.
  - (5) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (190/6) ح 11850 كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده
  - (6) ابن ماجه، السنن (836/2) ح 2502، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقير والغنم.
  - (7) ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني (264/3) ح 1640.
  - (8) الطبراني، المعجم الأوسط (114/6) ح 5965.
  - (9) النسائي، السنن الكبرى (414/3) ح 5793 كتاب الضوال، باب ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك.
  - (10) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (131/10) ح 18603 كتاب اللقطة.
  - (11) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (356/34) ح 20754.
  - (12) ذكره ابن حبان في الثقات (581/5)، وقال ابن حجر: مقبول، تقريب التهذيب (673/1) وقال الذهبي: ثقة، الكاشف (460/2).

وفي إسناده الثاني أبو معشر البراء (يوسف بن يزيد البصري) وهو صدوق يخطئ<sup>(1)</sup>.  
وفي الإسناد الثالث انقطاع لأن مطرفاً لم يسمع من الجارود.

194- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال في ضالة الشاة: (فاجمعها حتى يأتيها باغيها)<sup>(2)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(3)</sup> وأحمد<sup>(4)</sup> من طرق عن محمد بن إسحاق بن يسار. وأخرجه أبو داود<sup>(5)</sup> عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، وأخرجه البيهقي<sup>(6)</sup> من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي عن حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير. ثلاثتهم (محمد وحماد والوليد) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

الحكم: قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، محمد بن إسحاق متابع<sup>(7)</sup>.

195- عن أبي بن كعب قال: وجدت على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مائة دينار، فأتيت رسول الله ﷺ بها، فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، ثم أتيتها إلى الحول الثاني، فقال: عرفها، فعرفتها حولاً ثم أتيتها، فقال: عرفها، فعرفتها ثم أتيتها الثالث، فقال: اعلم عدتها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبر بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه، وإلا فاستنفع بها<sup>(8)</sup>.

- 
- (1) قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال الجنيد: ثقة، وقال أبو حاتم: بصرى يكتب حديثه. الجرح والتعديل (234/9)، وقال الذهبي: صدوق. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (309/7)، وقال أبو داود: ليس بذلك، ابن حجر، تهذيب التقريب (377/11)، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. تقريب التهذيب (674/1)
  - (2) ابن حجر، فتح الباري (104/5).
  - (3) أبو داود، سنن أبي داود (197/2) ح 1713، كتاب اللقطة.
  - (4) أحمد، مسند أحمد (180/2) ح 6683.
  - (5) أبو داود، سنن أبي داود (197/2) ح 1713، كتاب اللقطة.
  - (6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (190/6) ح 11848، كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده.
  - (7) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (274/11) ح 6683.
  - (8) ابن حجر، فتح الباري (99/5).



أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(1)</sup>.

## 5- باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه

196- عن جابر بن عبد الله قال: (رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به)<sup>(2)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(3)</sup> والبيهقي<sup>(4)</sup> والطبراني<sup>(5)</sup> من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي. وأخرجه البيهقي<sup>(6)</sup> من طريق الوليد بن حماد الرملي.

كلاهما (سليمان والوليد) عن محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي (محمد بن مسلم بن تدرس) عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال البيهقي: في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف<sup>(7)</sup>، وقال ابن حجر: في إسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه<sup>(8)</sup>، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن المغيرة بن زياد إلا محمد بن شعيب<sup>(9)</sup>، وقال الألباني: ضعيف<sup>(10)</sup>، قلت: إسناده الحديث ضعيف؛ مداره على

(1) مسلم، صحيح مسلم (1350/3) ح 1723، كتاب اللقطة.

(2) ابن حجر، فتح الباري (108/5).

(3) أبو داود، سنن أبي داود (138/2) ح 1717 كتاب اللقطة.

(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (195/6) ح 11878، كتاب اللقطة، باب ما جاء في قليل اللقطة.

(5) الطبراني، المعجم الأوسط (108/9) ح 6262.

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (195/6) ح 11879 كتاب اللقطة، باب ما جاء في قليل اللقطة ظاهر الأحاديث

عن زيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ يدل على التسوية بين قليل اللقطة وكثيرها في التعريف.

(7) انظر سنن البيهقي الكبرى (195/6).

(8) ابن حجر، فتح الباري (108/5).

(9) الطبراني، المعجم الأوسط (107/9).

(10) الألباني، ضعيف سنن أبي داود (173) ح 377-1717، كتاب اللقطة.

المغيرة بن زياد الموصلية وهو ضعيف<sup>(1)</sup>، وفيه أبو الزبير (محمد بن مسلم) وهو مدلس لم يصرح بالسماع<sup>(2)</sup>.

## 8- باب لا تحتلب ماشية بغير إذنه

197- عن سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال: (إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحلب وليشرب فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل)<sup>(3)</sup>.

**التخريج:** أخرجه أبو داود<sup>(4)</sup> والترمذي<sup>(5)</sup> والرويانى<sup>(6)</sup> والطبرانى<sup>(7)</sup> والبيهقى<sup>(8)</sup> من طرق عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ.

## الحكم:

قال ابن حجر: إسناده صحيح إلى الحسن<sup>(9)</sup>، قال البيهقي: أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ويزعم أنها من كتاب غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السماع<sup>(10)</sup>. قال الألبانى: صحيح<sup>(11)</sup>، قلت: بل إسناده الحديث ضعيف؛ فيه الحسن البصري وهو كثير التدليس

---

(1) قال أبو حاتم وأبو زرعة: شيخ لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: صالح صدوق ليس بذاك بذاك القوي، الجرح والتعديل (222/8)، وقال أحمد: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر. بحر الدم (413/1) وقال النسائي: ليس بالقوي، الضعفاء والمتروكين (96/1) وقال وكيع: ثقة، وقال ابن معين: ليس به بأس له حديث واحد منكر، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال أبو داود صالح. الذهبي، ميزان الاعتدال (489/6).

(2) تقدم في الحديث 29.

(3) ابن حجر، فتح الباري (113/5).

(4) أبو داود، سنن أبي داود (39/3) ح 2619، كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل التمر ويشرب من اللبن.

(5) الترمذي، سنن الترمذي (590/3) ح 1296، كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب.

(6) الرويانى، مسند الرويانى (54/2) ح 821.

(7) الطبرانى، المعجم الكبير (211/7) ح 6877.

(8) البيهقى، سنن البيهقى الكبرى (359/9) ح 19438 كتاب الضحايا، باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه.

(9) ابن حجر، الفتح (113/5).

(10) انظر سنن البيهقى الكبرى (359/9).

(11) الألبانى، صحيح سنن أبي داود (496/2) ح 2619-2280 كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل التمر.

مكثر من الإرسال لم يصح سماعه من سمرة بن جندب إلا في حديث العقيدة<sup>(1)</sup>، ويعارضه الحديث الذي أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا يخلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أوجب أحكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانتها فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم، فلا يخلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)<sup>(2)</sup>.

198- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فإن أجابك وإلا فكل في أن لا تفسد)<sup>(3)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(4)</sup> عن مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة. وأخرجه ابن ماجه<sup>(5)</sup> وأحمد<sup>(6)</sup> وأبو يعلى<sup>(7)</sup> وابن حبان<sup>(8)</sup> والحاكم<sup>(9)</sup> والصيداوي<sup>(10)</sup> وأبو نعيم<sup>(11)</sup> من طرق عن يزيد بن هارون.

كلاهما (حماد ويزيد) عن سعيد بن إياس عن أبي نضرة (المنذر بن مالك بن قطعة) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

- 
- (1) تقدم في الحديث 11.
  - (2) البخاري، صحيح البخاري (858/2) ح 2303 كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن.
  - (3) ابن حجر، فتح الباري (113/5).
  - (4) أحمد، مسند أحمد (7/3) ح 11060.
  - (5) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (771/2) ح 2300 كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط. . .
  - (6) أحمد، مسند أحمد (21/3) ح 11175.
  - (7) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (439/2، 465) ح 1244، ح 1287.
  - (8) ابن حبان، صحيح ابن حبان (87/12) ح 5281 كتاب الأطعمة، باب الضيافة.
  - (9) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (147/4) ح 7180 كتاب الأطعمة.
  - (10) الصيداوي، محمد بن أحمد بن جميع أبو الحسين الصيداوي، معجم الشيوخ، 1 مجلد، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1405هـ (383).
  - (11) أبو نعيم، حلية الأولياء (99/3).

## الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه<sup>(1)</sup>، الألباني: صحيح<sup>(2)</sup>.

قلت: بل الحديث ضعيف بسبب الجريري<sup>(3)</sup>، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف فيه الجريري وقد اختلط بآخره، ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط<sup>(4)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث ضعيف<sup>(5)</sup>، وهو مخالف للحديث الذي أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضرورع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)<sup>(6)</sup>.

199- عن أبي هريرة قال بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة<sup>(7)</sup> بعضاه<sup>(8)</sup> الشجر فثبنا إليها فنادانا رسول الله ﷺ فرجعنا إليه فقال إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم أيسركم لو رجعتم إلى مزادكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلا قلنا لا قال فإن ذلك كذلك<sup>(9)</sup>.

(1) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (147/4) ح 7180.

(2) الألباني، صحیح سنن ابن ماجه (31/2) ح 1862-2300 كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم. . .

(3) قال النسائي من سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء، الضعفاء والمتروكين (53)، وقال يحيى بن سعيد لا ترو عنه وقال عباس اختلط الجريري إلا أنه ثقة، الذهبي، ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (314/1)، وقال أبو حاتم تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح وهو حسن الحديث، الجرح والتعديل (1/4).

(4) البوصيري، مصباح الزجاجة (38/3) ح 812 كتاب الأطعمة، باب من مر على ماشية قوم أو حائط. . .

(5) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (331/18) ح 11812.

(6) البخاري، صحیح البخاري (858/2) ح 2303 كتاب في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن.

(7) مصرورة: أي ربطت ضرورع الحلوبات حين ترسل إلى المرعى سارحة. ابن الأثير، النهاية (22/3).

(8) العضاة: كل شجر له شوك، الخطابي، الغريب (140/2).

(9) ابن حجر، فتح الباري (113/5).

## التخريج:

أخرجه ابن ماجه<sup>(1)</sup> وأخرجه أحمد<sup>(2)</sup> بنحوه والبيهقي<sup>(3)</sup> من طرق عن حجاج بن أرطاة عن سليط بن عبد الله الطهوي عن ذهيل بن عوف بن شماخ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وعند أحمد (فابتدرها القوم ليحلبوها). وعند الثلاثة (قلنا أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل).

## الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ فيه سليط بن عبد الله وهو مجهول<sup>(4)</sup> قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف<sup>(5)</sup> وقال الألباني: ضعيف<sup>(6)</sup>. وقد أخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه؛ أوجب أحدكم أن تؤتي مشربته فنكسر خزانتها فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)<sup>(7)</sup>.

وليس فيه قوله: (إن كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا).

## 10- باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق

200- عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ أنه قال: من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها<sup>(8)</sup>.

- 
- (1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (772/2) ح 2303 كتاب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها
  - (2) أحمد، مسند أحمد (405/2) ح 9241.
  - (3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (361/9) ح 19443 كتاب الضحايا، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان. . .
  - (4) قال البخاري: إسناده مجهول. التاريخ الكبير (191/4) وقال ابن حجر: مجهول. تقريب التهذيب (249/1). وقال الذهبي: وثق. الكاشف (455/1). ذكره ابن حبان في الثقات (342/4).
  - (5) البوصيري، مصباح الزجاجة (39/3) ح 318.
  - (6) الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه (178) ح 505-2303 كتاب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئاً. . .
  - (7) البخاري، صحيح البخاري (858/2) ح 2303 كتاب في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن.
  - (8) ابن حجر، فتح الباري (116/5).

**التخريج:** أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(1)</sup>.

201- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من سره أن ينظر إلى رجل تسبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان)<sup>(2)</sup>/<sup>(3)</sup>.

**التخريج:**

أخرجه أبو يعلى<sup>(4)</sup> والخطيب البغدادي<sup>(5)</sup> وابن عساكر<sup>(6)</sup> من طريق إبراهيم بن سعيد عن حسين بن محمد عن الهذيل بن هلال عن عبد الرحمن بن مسعود العبدي عن علي بن أبي طالب به.

**الحكم:**

قال الهيثمي: فيه من لم أعرفهم<sup>(7)</sup>.

قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ في إسناده عبد الرحمن بن مسعود العبدي وهو مجهول<sup>(8)</sup>.

---

(1) مسلم، صحيح مسلم (1351/3) ح 1725، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج.  
(2) زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهجرس العبدي أخو صعصعة وسيحان كان مسلماً على عهد النبي ﷺ يكنى أبا سليمان ويقال أبا سلمان ويقال أبا عائشة لا أعلم له عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية وإنما يروى عن عمر وعلي روى عنه أبو وائل قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين. ابن عبد البر. الاستيعاب (555/2).  
(3) ابن حجر، فتح الباري (113/4).  
(4) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (393/1) ح 511.  
(5) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (439/8).  
(6) ابن عساكر، تاريخ دمشق (434/19، 435).  
(7) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (398/9).  
(8) قال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (630/1)، ذكره ابن حبان في الثقات (90/7).

## كتاب المظالم

### باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

202- عن عبيد بن زياد الحضرمي قال لقي مالك بن دينار سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو راكب على حمار ساقطة أذناه رث<sup>(1)</sup> السرج والثياب فقال له سالم ممن الرجل فقال منك وإليك ومن بعض مواليك<sup>(2)</sup> فقال حدثني أبي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه ولا يسلمه<sup>(3)</sup>) في مصيبة نزلت به وإن تلف خيار العرب والموالي يحب بعضهم بعضا حبا لا يجدون من ذلك بدا، وإن تلف شرار الفريقين يبغض بعضهم بغضا لا يجدون من ذلك بدا<sup>(4)</sup>.

### التخريج:

أخرجه الطبراني<sup>(5)</sup> من طريق محمد بن عبد الأعلى القراطيسي عن عبيد بن زياد عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

### الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن عبد الأعلى وهو مجهول<sup>(6)</sup>، وكذلك عبيد بن زياد مجهول<sup>(7)</sup>. لكن البخاري أخرج من حديث ابن عمر مرفوعا: (المسلم أخو المسلم،

(1) الخَلَقُ: السَّخْسِيسُ البالي من كل شيء. ابن منظور، لسان العرب (151/2).

(2) الموالي: الحلفاء. الخطابي، الغريب (322/2).

(3) يُسَلِّمُهُ: إذا ألقاه إلى الهَلَكَةِ ولم يَحْمِهِ من عدوِّه وهو عامٌّ في كل من أسلمه إلى شيء لكن دَخَلَهُ التَّخْصِيسُ وغَلَبَ عليه الألقاء في الهَلَكَةِ. ابن الأثير، النهاية (394/2).

(4) ابن حجر، فتح الباري (5/123).

(5) الطبراني، المعجم الكبير (322/12) 13239.

(6) بحثت عنه فلم أجد له من ترجمة.

(7) ذكره البخاري في التاريخ. البخاري، التاريخ الكبير (448/5)، ذكره ابن أبي حاتم. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (416/5). ذكره ابن حبان في الثقات. ابن حبان، الثقات (135/5).

لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله كان في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة<sup>(1)</sup>.

## 6- باب الانتصار من الظالم

عن عائشة قالت: ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير إذن وهي غضبي ثم قالت: يا رسول الله حسبك إذا قلبت لك ابنة أبي بكر ذريعتيها<sup>(2)</sup> ثم أقبلت علي فأعرضت عنها حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: دونك فانتصري عليها حتى رأيتها قد يبست ريقها في فيها ما ترد علي شيئاً فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتهلل<sup>(3)</sup> وجهه<sup>(4)</sup>.

### التخريج:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد مختصراً<sup>(5)</sup> والنسائي<sup>(6)</sup> وابن ماجه<sup>(7)</sup> وإسحاق<sup>(8)</sup> مختصراً وأحمد<sup>(9)</sup> وعبد الله البغدادي<sup>(10)</sup> وأسلم الواسطي<sup>(11)</sup> من طريق زكريا بن أبي زائدة عن خالد بن سلمة عن الله البهي عن عروة بن الزبير، وأخرجه أبو داود<sup>(12)</sup> وإسحاق<sup>(13)</sup> وأحمد<sup>(14)</sup> عن عبد الله بن عون عن علي بن زيد عن أم محمد.

- 
- (1) البخاري، صحيح البخاري (2550/6) 6551 كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه
  - (2) الذريعة تصغير الذراع ولحوق الهاء فيها لكونها مؤنثة ثم تثنتها مصغرة وأرادت به ساعديها. الجزري، النهاية في غريب الأثر (158/2).
  - (3) أشرق واستهل. ابن منظور، لسان العرب (703/11).
  - (4) ابن حجر، فتح الباري (126/5).
  - (5) البخاري، الأدب المفرد (196/1) ح 558، باب من انتصر من ظلمه.
  - (6) النسائي، السنن الكبرى (290/5) ح 8914، ح 8915 كتاب معاشره النساء، باب الغيرة. (453/6) ح 11476. كتاب عمل اليوم والليلة، قوله تعالى: (ولمن انتصر بعد ظلمه).
  - (7) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (637/1) ح 1981، كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء.
  - (8) إسحاق بن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه (1029/3) ح 1781.
  - (9) أحمد، مسند أحمد (93/6) ح 24664.
  - (10) عبد الله البغدادي، العيال (768/2) باب ملاعبة الرجل أهله.
  - (11) أسلم الواسطي، تاريخ واسط (89/1).
  - (12) أبو داود، سنن أبي داود (274/4) ح 4898 كتاب الأدب، باب الإخاء.
  - (13) إسحاق بن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه (1029/3) ح 1780.
  - (14) أحمد، مسند أحمد (130/6) ح 25030، ح 25031.



كلاهما (عروة وأم محمد) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن أحمد ذكر في روايته أم سلمة بدل زينب<sup>(1)</sup>.

### الحكم:

قال ابن حجر: إسناده حسن<sup>(2)</sup>، قال الهيثمي: هذا حديث حسن<sup>(3)</sup>، قال الألباني: صحيح<sup>(4)</sup>، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، البهي وهو عبد الله مختلف فيه فقد روى عنه جمع ووثقه ابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات إلا أن أبا حاتم قال فيه لا يحتج بالبهلي وهو مضطرب الحديث وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن خالد بن سلمة من رجال مسلم وهو ثقة<sup>(5)</sup> قلت: بل إسناده الحديث ضعيف، فالطريق الأولى فيها زكريا بن أبي زائدة وهو صدوق مدلس لم يصرح بالسماع في هذا الحديث<sup>(6)</sup> وفيها عبد الله البهي وهو مضطرب الحديث<sup>(7)</sup>، وفي الطريق الثانية علي البصري وهو ضعيف<sup>(8)</sup>، وفيها أم محمد (أمينة بنت أنس) وهي مجهولة<sup>(9)</sup>.

(1) أحمد، مسند أحمد (130/6).

(2) ابن حجر، الفتح (126/5).

(3) الهيثمي، مجمع الزوائد (332/4) كتاب النكاح، باب غيرة النساء.

(4) الألباني، صحيح ابن ماجه (335/1) ح 1611-1981 كتاب النكاح، باب حسن معاشرّة النساء، السلسلة الصحيحة (477/4).

(5) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (168/41) ح 24620.

(6) قال يحيى بن سعيد: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة حلّو الحديث، وقال يحيى بن معين: صويلح، وقال أبو حاتم: لين الحديث كان يدلس، وقال أبو زرعة: صويلح يدلس كثيرا عن الشعبي. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (593/3) وقال ابن حجر: وصفه الدارقطني بالتدليس. ابن حجر، طبقات المدلسين (31).

(7) قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه وهو مضطرب الحديث. ابن أبي حاتم، علل ابن أبي حاتم (77/1)، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من الثالثة. ابن حجر، تقريب التهذيب (330/1).

(8) قال حماد بن زيد: كان يقلب الأحاديث، وذكر شعبة أنه اختلط، وقال أحمد ويحيى: ليس بشيء وقال يحيى مرة: ضعيف في كل شيء، وقال الرازي: لا يحتج به، وقال أبو زرعة: ليس بقوي يهمل ويخطئ فكثر ذلك فاستحق الترك. ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (193/2) قال البخاري: لا يحتج به، وقال أحمد العجلي: ليس بالقوي. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (156/5).

(9) قال ابن حجر: مقبولة من الثالثة. ابن حجر، تقريب التهذيب (520/2)

## 7- باب عفو المظلوم

203- عن أبي هريرة: أن رجلا شتم أبا بكر والنبي ﷺ جالس، فجعل النبي ﷺ يعجب ويتبسم، فلما أكثر رد عليه بعض قوله، فغضب النبي ﷺ وقام فلحقه أبو بكر فقال: يا رسول الله كان يشتمني وأنت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت؟ قال: إنه كان معك ملك يرد عنك، فلما رددت عليه بعض قوله وقع الشيطان، فلم أكن لأقعد مع الشيطان، ثم قال: يا أبا بكر ثلاث كلهن حق: ما من عبد ظلم بمظلومة فيغضي<sup>(1)</sup> عنها الله عز وجل إلا أعز الله بها نصره، وما فتح رجل باب عطية يريد بها صلة إلا زاده الله بها كثرة، وما فتح رجل باب مسألة يريد بها كثرة إلا زاده الله عز وجل بها قلة<sup>(2)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(3)</sup> والحاثر<sup>(4)</sup> وعبد الله بن أحمد<sup>(5)</sup> والقضاعي<sup>(6)</sup> والبيهقي<sup>(7)</sup> من طريق الوليد بن مسلم ويحيى بن سعيد كلاهما عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري.

وأخرجه أحمد<sup>(8)</sup> وابن خزيمة<sup>(9)</sup> والبيهقي<sup>(10)</sup> من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب كلاهما (سعيد وعبد الرحمن) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ولفظ العلاء: (ما نقصت صدقة من مال ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزا ولا تواضع أحد الله إلا رفعه الله).

(1) صبر عليها. ابن منظور، لسان العرب (128/15).

(2) ابن حجر، فتح الباري (127/5).

(3) أحمد، مسند أحمد (634/2) ح 9622.

(4) الحارث، مسند الحارث (399/1) ح 305.

(5) عبد الله بن أحمد، السنة لعبد الله بن أحمد (459/2) ح 1040.

(6) القضاعي، مسند الشهاب (30/2) ح 820.

(7) البيهقي، شعب الإيمان (259/6) ح 8072.

(8) أحمد، مسند أحمد (235/2) ح 2705.

(9) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (97/4) ح 2438، كتاب الزكاة، باب ذكر نماء المال بالصدقة منه.

(10) البيهقي، شعب الإيمان (274/6) ح 8134.

الحكم: إسناده الحديث صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره<sup>(1)</sup>.

## 8- باب الظلم ظلّمت يوم القيامة

204- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (أيها الناس اتقوا الظلم فإنّه ظلّمت يوم القيامة)<sup>(2)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(3)</sup> وعبد بن حميد<sup>(4)</sup> والبيهقي<sup>(5)</sup> من طريق زياد بن قدامة وعلي بن عاصم، كلاهما عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا سند حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عطاء بن السائب فقد روى له أصحاب السنن وهو صدوق إلا أنه اختلط بآخره لكن رواية زائدة عن قبل الاختلاط وقد أعله أبو حاتم بالإرسال (315)<sup>(6)</sup>.

قلت: بل إسناده الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عطاء بن السائب وقد اختلط، فمن سمع منه بأخرة لا يؤخذ منه وزائدة وعلي ممن سمع منه بأخرة<sup>(1)</sup>، لكن الحديث أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (اتقوا الظلم واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)<sup>(2)</sup>.

(1) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (390/15) ح 9624.

(2) ابن حجر، فتح الباري (127/5).

(3) أحمد، مسند أحمد (92/2، 136) ح 5662، ح 6206.

(4) عبد بن حميد، مسند عبد بن حميد (258/1) ح 814.

(5) البيهقي، شعب الإيمان (47/6) ح 7459.

(6) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (474/9) ح 5662.

(1) تقدم في الحديث 35.

(2) مسلم، صحيح مسلم (1996/4) ح 2578، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

206- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)<sup>(1)</sup>.  
أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(2)</sup>.

### 13- باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض

207- عن يعلى بن مرة<sup>(3)</sup> رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيما رجل ظلم شبرا من الأرض؛ كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ سبع أرضين، ثم يطوقه إلى يوم القيامة حتى يقضى بين الناس)<sup>(4)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(5)</sup> وعبد بن حميد<sup>(6)</sup> وابن حبان<sup>(7)</sup> والطبراني<sup>(8)</sup> من طريق ابن أبي شيبة عن حسين بن علي بن الوليد الجعفي عن زائدة بن قدامة عن الربيع بن عبد الله بن خطاف الأحذب عن أيمن ابن ثابت الكوفي عن يعلى بن مرة به، وهو عند الطبراني بلفظ (من سرق من الأرض شبرا أو غله جاء يحمله يوم القيامة إلى أسفل الأرضين السبع)

(1) ابن حجر، فتح الباري (127/5).

(2) مسلم، صحيح مسلم (1996/4) ح 2578، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

(3) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر النخعي أبو المرازم، وهو يعلى بن سيابة وسيابة أمه، شهد خيبر وبيعة الشجرة والفتح وهوازن والطائف، وقال أبو عمر: كان من أفاضل الصحابة روى عن النبي ﷺ أحاديث. ابن حجر، الإصابة (687/6)، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من أصحاب رسول الله ﷺ من تقيف عداده في أهل الكوفة وقيل في أهل البصرة وكان له بها دار. المزي، تهذيب الكمال (399/32).

(4) ابن حجر، فتح الباري (132/5).

(5) أحمد، مسند أحمد (173/4) ح 17607.

(6) عبد بن حميد، مسند عبد بن حميد (155/1) ح 407.

(7) ابن حبان، صحيح ابن حبان (567/11، 568) ح 5164، ذكر البيبان بأن الظالم الشبر من الأرض. . .

(8) الطبراني، المعجم الكبير (270/22) ح 692.

## الحكم:

قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح<sup>(1)</sup>، قلت: مداره على الربيع بن عبد الله بن خطاف وهو صدوق يخطئ<sup>(2)</sup>. لكن يشهد له ما أخرجه البخاري بلفظ قريب من حديث سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين)<sup>(3)</sup> فالحديث حسن.

208- عن الحكم بن الحارث<sup>(4)</sup> رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء به يحمله من سبع أرضين)<sup>(5)</sup>.

## التخريج:

أخرجه ابن جرير الطبري<sup>(6)</sup> والطبراني<sup>(7)</sup> من طريق محمد بن حمران وعون بن كهمس كلاهما عن عطية الدعاء عن الحكم بن الحارث عن النبي ﷺ.

## الحكم:

قال ابن حجر: إسناده حسن<sup>(8)</sup>، قلت: في إسناده محمد بن حمران وهو صدوق يخطئ<sup>(1)</sup>

- 
- (1) ابن حبان، صحيح ابن حبان (568/11).
  - (2) قال ابن مهدي: لا يرو عنه شيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: ثقة، ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (281/1)، وهاه ابن معين، وقال يحيى بن القطان: لا ترو عنه شيئاً، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، الذهبي، ميزان الاعتدال (65/3)، وقال ابن حجر: صدوق، تقريب التهذيب (241/1)، وقال أحمد: ثقة، بحر الدم (149).
  - (3) البخاري، صحيح البخاري (866/2) كتاب المظالم، باب إنم من ظلم شيئاً من الأرض.
  - (4) الحكم بن الحارث السلمي ويقال الحكم بن أيوب قال البخاري وابن أبي حاتم الحكم بن الحارث له صحبة وقال ابن حبان في الصحابة الحكم بن الحارث السلمي له صحبة عداده في أهل البصرة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث غزوات. ابن حبان، الثقات (85/3)، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (98/2).
  - (5) ابن حجر، فتح الباري (132/5).
  - (6) ابن جرير الطبري، تهذيب الآثار (183/3).
  - (7) الطبراني، المعجم الكبير (215/3) 3172 المعجم الصغير (297/2) 1197.
  - (8) ابن حجر، الفتح (132/5).
  - (1) قال أبو حاتم: صالح، وقال أبو زرعة محله الصدق. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (239/7) وقال ابن حبان يخطئ. ابن حبان، الثقات (40/9) وقال النسائي، ليس بالقوي. النسائي، الضعفاء والمتروكين (93/1) وقال الذهبي: صالح الحديث. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (125/6). وقال ابن عدي: له إفرادات وغرائب، ما أرى به بأساً وعمامة ما يرويه يحتمل له. ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (247/6) وقال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (475/1).

وفيه عون بن كهمس وهو مجهول<sup>(1)</sup>، وفيه عطية بن سعد الدعاء وهو مجهول<sup>(2)</sup>.

لكن يشهد له ما أخرجه البخاري بلفظ قريب من حديث سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين)<sup>(3)</sup> فالحديث حسن.

210- عن أبي مالك الأشعري عن النبي قال ﷺ: (أعظم الغلول<sup>(4)</sup> عند الله عز وجل ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع<sup>(5)</sup> أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً، فإذا اقتطعه طوقه الله من سبع أرضين إلى يوم القيامة)<sup>(6)</sup>.

### التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(7)</sup> من طريق بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر، وأخرجه أحمد<sup>(8)</sup> من طريق محمد بن عبد الله بن عقيل، وأخرجه أحمد<sup>(9)</sup> والطبراني<sup>(10)</sup> من طريق شريك بن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل. كلاهما (عبد الله بن جعفر وعبد الله بن محمد) عن عطاء بن يسار عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ.

(1) قال أحمد بن حنبل: لا أعرفه. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (388/6)، وقال ابن حجر: مقبول. ابن حجر،

تقريب التهذيب (434/1)

(2) قال الهيثمي: لا أعرفه. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (44/3).

(3) البخاري، صحيح البخاري (866/2) كتاب المظالم، باب إنم من ظلم شيئاً من الأرض.

(4) الغلول: الخيانة في المغنم والسرقفة من الغنيمة قبل القسمة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (380/3)

(5) يفتطع: يأخذه لنفسه ممتلكاً له. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (82/4).

(6) ابن حجر، فتح الباري (132/5).

(7) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (449/4) 22018.

(8) أحمد، مسند أحمد (341/5) 22946.

(9) أحمد، مسند أحمد (344/5) 22965.

(10) الطبراني، المعجم الكبير (299/3) 3463.

## الحكم:

قال ابن حجر: إسناده الحديث حسن<sup>(1)</sup>، إسناده الحديث ضعيف؛ لأن فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو ضعيف<sup>(2)</sup>، وفيه زهير بن محمد وهو ضعيف<sup>(3)</sup>، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف أيضاً<sup>(4)</sup>.

## 18- باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

وقال ابن سيرين: يقاصه، وقرأ (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)

211- عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: (الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه، قالوا: يا رسول الله وكيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده ولا شيء له يقريه به)<sup>(5)</sup>.

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(6)</sup>.

212- عن المقدم بن معدي بن كرب<sup>(7)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: (أيا رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً؛ فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليله من زرعه وماله)<sup>(8)</sup>.

(1) ابن حجر، الفتح (132/5).

(2) كان يحيى لا يحدث عن شريك، وقال أبو زرعة: كان كثير الحديث صاحب وهم، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (365/4). وقال الدارقطني: ليس بالقوي فيما ينفرد به. ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (39/2). قال ابن القطان: رأيت تخليطاً في أصول شريك، وقال ابن المبارك: ليس حديثه بشيء، وقال الجوزجاني: سيء الحفظ مضطرب الحديث. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (372/3).

(3) قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير. البخاري، التاريخ الكبير، وقال أحمد: مستقيم الحديث، وقال ابن معين: صالح؛ وقال أبو حاتم محله الصدق وفي حفظه سوء فما حدث من كتبه فهو صالح الحديث، وما حدث من حفظه فهو أغاليط. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (589/3). وقال الذهبي: لين في الحديث. الذهبي من تكلم فيه (81/1)، وقال النسائي: ليس بالقوي. النسائي، الضعفاء والمتروكين (43/1).

(4) تقدم في الحديث 34.

(5) ابن حجر، فتح الباري (137/5).

(6) مسلم، صحيح مسلم (1353/3) ح 48، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها.

(7) تقدم في الحديث 6.

(8) ابن حجر، فتح الباري (137/5).

## التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(1)</sup> والطيالسي<sup>(2)</sup> وأحمد<sup>(3)</sup> والدارمي<sup>(4)</sup> والحاكم<sup>(5)</sup> والبيهقي<sup>(6)</sup> من طرق عن شعبة بن الحجاج عن الحارث بن عمير الشامي (أبو الجودي) عن سعيد بن أبي المهاجر الحمصي. وأخرجه الطبراني<sup>(7)</sup> من طريق حريز بن عثمان. وأخرجه الطحاوي<sup>(8)</sup> والطبراني<sup>(9)</sup> والدارقطني<sup>(10)</sup> من طريق مروان بن روبة. كلاهما (حريز ومروان) عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي كلاهما (سعيد وعبد الرحمن) عن المقدم بن معدي عن النبي ﷺ.

## الحكم:

قال الألباني: ضعيف<sup>(11)</sup>.

قلت: إسناده ضعيف؛ في إسناده الأول سعيد بن أبي المهاجر الحمصي وهو مجهول<sup>(12)</sup>، وفي إسناده الثاني عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي وهو مجهول الحال<sup>(13)</sup>.

213- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ الناس أن يجلسوا بأفنية<sup>(1)</sup> الصدقات<sup>(2)</sup>) قالوا: إنا لا نستطيع ذلك ولا نطيعه يا رسول الله. قال: أما لا فأدوا حقها. قالوا: وما

(1) أبو داود، سنن أبي داود (342/3) ح 3751 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة.

(2) الطيالسي، مسند الطيالسي (156/1) ح 1149.

(3) أحمد، مسند أحمد (133/4) ح 17236

(4) الدارمي، سنن الدارمي (134/2) ح 2037 كتاب الأطعمة، باب في الضيافة.

(5) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (147/4) ح 7179 كتاب الأطعمة.

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (270/10) ح 21089 كتاب الدعوى والبيانات، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه.

(7) الطبراني، المعجم الكبير (282/20) ح 668.

(8) الطحاوي، شرح معاني الآثار (242/4) كتاب الكراهة، باب الرجل يمر بالحائط أله أن يأكل منه أم لا.

(9) الطبراني، المعجم الكبير (282/20) ح 667.

(10) الدارقطني، سنن الدارقطني (287/4) ح 59 كتاب الأطعمة.

(11) الألباني، ضعيف سنن أبي داود (368) ح 801-3751 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة.

(12) ذكره ابن حبان في الثقات (392/4)، جهله ابن القطان. وقال ابن حجر: مقبول. تهذيب التهذيب (80/4)، تقريب

التهذيب (241/1)، وقال الذهبي: وثق. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (232/3)،

(13) قال العجلي: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات (105/5)، قال ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب (348/1) قال

الذهبي: ثقة، الكاشف (936/1)



حقها يا رسول الله؟ قال: رد التحية وتشميت العاطس إذا حمد الله وعض البصر وإرشاد السبيل<sup>(3)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(4)</sup> وأبو يعلى<sup>(5)</sup> وابن حبان<sup>(6)</sup> والحاكم<sup>(7)</sup> والبيهقي<sup>(8)</sup> من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال الحاكم: الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(9)</sup>، وقال الألباني: الحديث حسن صحيح<sup>(10)</sup>. قلت: مداره على عبد الرحمن بن إسحاق المدني وهو ضعيف<sup>(11)</sup>.

لكن يشهد له ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ (إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: ما لنا بد؛ إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالس؛ فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر)<sup>(1)</sup> ولم يذكر وتشميت العاطس وإرشاد السبيل. فالحديث حسن.

- 
- (1) أفنية: جمع فناء وهو ما امتد من جوانب الدار. الرازي، مختار الصحاح (215/1).
  - (2) هي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (29/3).
  - (3) ابن حجر، فتح الباري (5/142).
  - (4) أبو داود، سنن أبي داود (256/4) ح 4816 كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات.
  - (5) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (481/11، 504) ح 6603، ح 6626.
  - (6) ابن حبان، صحيح ابن حبان (357/2) ح 1954 كتاب البر والإحسان، باب الجلوس في الطرقات.
  - (7) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (294/4) ح 7688، كتاب الأدب.
  - (8) البيهقي، شعب الإيمان (107/6) ح 7620.
  - (9) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (294/4) كتاب الأدب.
  - (10) الألباني، صحيح أبي داود (914/3) ح 4031-4816 كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات، السلسلة الصحيحة (11/6) ح 2051.
  - (11) تقدم في الحديث 149.
- (1) البخاري، صحيح البخاري (870/2) ح 2333. كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها. . .

## 22- باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصدقات

214- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ في هذه القصة قال: (وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال)<sup>(1)</sup>.

### التخريج:

الحديث أخرجه أبو داود<sup>(2)</sup> والبيهقي في شعب الإيمان<sup>(3)</sup> والمقدسي<sup>(4)</sup> من طريق إسحاق بن سويد عن ابن حجر العدوي عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال الضياء المقدسي: إسناده حسن<sup>(5)</sup>، وقال الألباني: صحيح<sup>(6)</sup>. قلت: بل إسناده ضعيف لجهالة ابن حجر العدوي<sup>(7)</sup>. لكن أخرجه مسلم من حديث البراء بن عازب بلفظ: قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنابة، وتشميت العاطس، وإنشاد الضال، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام.

ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر<sup>(1)</sup>، وعن القسي<sup>(2)</sup>، وعن لبس الحرير، والإستبرق<sup>(3)</sup>، والديباج<sup>(4)</sup>.

(1) ابن حجر، فتح الباري (142/5).

(2) أبو داود، سنن أبي داود (256/4) ح 4817 كتاب الأدب، باب الجلوس في الطرقات.

(3) البيهقي، شعب الإيمان (107/6) ح 7621.

(4) المقدسي، المختارة (429/1).

(5) الضياء المقدسي، المختارة (429/1).

(6) الألباني، صحيح أبي داود (914/3) ح 4032-4817 كتاب الأدب، باب الجلوس في الطرقات.

(7) قال الذهبي: لا يُعرف، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (449/7)، وقال ابن حجر: لم يسم وهو مستور من الثانية، قريب التهذيب (472/2).

(1) الميثرة: السرج والرَّحْلُ يُوطَّانُ بها، قال أبو عبيد: وأما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي فإنها كانت من مراكب

الأعاجم من ديباج أو حرير. ابن الأثير، النهاية (191/2)، القاسم بن سلام، غريب الحديث (228/1).

(2) هي ثياب من كَتَّانٍ مَخْلُوطٍ بِحَرِيرٍ يُؤْتَى بها من مصر نُسِبَتْ إلى قَرْيَةٍ على شاطئ البحر قريبا من تَيْبَسٍ يقال لها لَقْسٌ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (59/4).

(3) وهو ما غلظ من الحرير والإرزيسم. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (47/1).

(4) مسلم، صحيح مسلم (1635/3، 1636) ح 2066 كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة. . .

## 28- باب من أخذ الغصن وما يؤدي الناس في الطريق فرمى به

215- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فأثاها رجل فعزلها<sup>(1)</sup> عن طريق الناس، قال: قال النبي ﷺ: (فلقد رأيت يتقلب في ظلها في الجنة)<sup>(2)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(3)</sup> والحاثر<sup>(4)</sup> وأبو يعلى<sup>(5)</sup> من طريق محمد بن سليم عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

### الحكم:

مدار الحديث على محمد بن سليم أبي هلال وهو ضعيف<sup>(6)</sup>، لكن يشهد له ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ: (بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه، فشكر الله له فغفر له)<sup>(1)</sup> فالحديث حسن.

216- عن أبي برزة قال: قلت يا نبي الله علمني شيئاً أنتفع به؟ قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين<sup>(2)</sup>.

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(3)</sup>.

(1) عزلها: نحاها وصرفها. النهاية في غريب الحديث (230/3).

(2) ابن حجر، فتح الباري (148/5).

(3) أحمد، مسند أحمد (154/3) 1259 (230/3) ح 13434.

(4) الحارث، مسند الحارث (824/2) ح 862. كتاب الأدب، باب عزل الأذى من الطريق.

(5) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (392/5) ح 3058.

(6) قال البخاري: كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه. البخاري، الضعفاء الصغير (102/1)، قال النسائي: ليس بالقوي. النسائي، الضعفاء والمتروكين (90/1). قال الذهبي: صالح الحديث، تركه القطن. الذهبي. من تكلم فيه (163/1).

(1) البخاري، صحيح البخاري (233/1) 624. كتاب المظالم، باب من أخذ الغصن وما يؤدي الناس في الطريق. . .

(2) ابن حجر، فتح الباري (149/5).

(3) مسلم، صحيح مسلم (2021/4) ح 2618، كتاب البر والصلة والاداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق.

217- عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: (إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع)<sup>(1)</sup>.

### التخريج:

أخرجه ابن ماجه<sup>(2)</sup> وعبد بن حميد<sup>(3)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(4)</sup> وأحمد<sup>(5)</sup> من طريق سفيان الثوري. وأخرجه أحمد<sup>(6)</sup> من طرق عن شريك بن عبد الله بن أبي شريك. وأخرجه الطبراني<sup>(7)</sup> من طريق أبي خالد الدالاني (يزيد بن عبد الرحمن)، ثلاثتهم (سفيان وشريك وأبو خالد) عن سماك بن حرب. وأخرجه البيهقي<sup>(8)</sup> من طريق معمر بن راشد عن جابر بن يزيد الجعفي، كلاهما (سماك وجابر) عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ.

### الحكم:

مدار الطرق الأولى على سماك بن حرب وهو ضعيف<sup>(9)</sup>. وأما الطريق الثانية فمدارها على جابر الجعفي وهو ضعيف<sup>(10)</sup>. لكن يشهد له ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع)<sup>(11)</sup> فالحديث حسن.

(1) ابن حجر، فتح الباري (150/5).

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (784/2) ح 2339، كتاب الأحكام، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق.

(3) عبد بن حميد، مسند عبد بن حميد (206) ح 600.

(4) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (549/4).

(5) أحمد، مسند أحمد (235/1) ح 2098.

(6) أحمد، مسند أحمد (303/1) ح 2757، (317/1) ح 2914.

(7) الطبراني، المعجم الكبير (281/11) ح 11737.

(8) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (69/6) ح 11162، كتاب الصلح، باب ارتفاق الرجل بجدار غيره. . .

(9) تقدمت ترجمته في حديث رقم 83.

(10) قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه على الاعتبار ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: لين، الجرح

والتعديل (497/2)، وقال النسائي: متروك، الضعفاء والمتروكين (28).

(11) مسلم، صحيح مسلم (1232/3) ح 1613، كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه.

### 30- باب النهي بغير إذن صاحبه

218- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة<sup>(1)</sup> فليس منا)<sup>(2)</sup>.

#### التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(3)</sup> من طريق محمد بن بكر، وأخرجه ابن ماجه<sup>(4)</sup> من طريق الضحاك بن مخلد مختصراً، وكذا أخرجه عبد الرزاق<sup>(5)</sup> كلهم (محمد الضحاك وعبد الرزاق) عن عبد الملك بن جريج، وأخرجه أحمد مختصراً<sup>(6)</sup> من طريق زهير بن معاوية.

كلاهما (عبد الملك وزهير) عن محمد بن مسلم بن تدرس (أبو الزبير) عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

#### الحكم:

قال الألباني: صحيح<sup>(7)</sup> قلت: مداره على أبي الزبير المكي وهو معروف بالتدليس مشهور به ولم يصرح هنا بالسماع<sup>(8)</sup>، وفيه أيضاً عبد الملك بن جريج وهو مدلس لم يصرح بالسماع لكن يشهد له ما أخرجه البخاري بنحوه من حديث عدي بن ثابت: (أن رسول الله ﷺ نهى عن النهبة والمثلة<sup>(9)</sup>)<sup>(1)</sup>.

(1) النهب: الغارة والسلب، والمقصود لا يختلس شيئاً له قيمة عالية. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (132/5).

(2) ابن حجر، فتح الباري (151/5).

(3) أبو داود، سنن أبي داود (138/4) 4391 كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة.

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (1298/2) 3935 كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة.

(5) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (206/10) 18844، كتاب، باب النهية ومن آوى محدثاً.

(6) أحمد، مسند أحمد (312/3) 395، 143890، 15289.

(7) الألباني، صحيح أبي داود (830/3) 3690-4391 كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة.

(8) تقدم في الحديث 29.

(9) التمثيل بالحيوان: تقطيع أطرافه وتشويهه، والتمثيل بالقتيل: جذع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شئى من أطرافه.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (294/4).

(1) البخاري، صحيح البخاري (875/2) كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبها.

219- عن ثعلبة بن الحكم<sup>(1)</sup> قال: أصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فمر النبي ﷺ

بالقدور فأمر بها فأكفنت ثم قال: (إن النهبة<sup>(2)</sup> لا تحل)<sup>(3)</sup>.

### التخريج:

أخرجه ابن ماجه<sup>(4)</sup> وعبد الرزاق<sup>(5)</sup> وسعيد بن منصور<sup>(6)</sup> وابن أبي عاصم<sup>(7)</sup> والطحاوي<sup>(8)</sup> والطبراني<sup>(9)</sup> والحاكم<sup>(10)</sup> من طرق عن سماك بن حرب، وأخرجه الطبراني من طريق جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد. كلاهما (سماك ويزيد) عن ثعلبة بن الحكم عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(11)</sup>، وقال البوصيري: إسناده الحديث صحيح<sup>(12)</sup>، وقال الألباني: صحيح<sup>(13)</sup>، قلت: الطريق الأولى فيها سماك بن حرب وهو ضعيف<sup>(14)</sup>، وفي

- 
- (1) ثعلبة بن الحكم بن عرفطة بن الحارث الكناني، قال البخاري: له صحبة، أسره الصحابة وهو صغير، شهد مع الرسول ﷺ حينما نزل البصرة ثم تحول إلى الكوفة مات بين السبعين إلى الثمانين. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (401/1)، ابن سعد، الطبقات الكبرى (33/6)، ابن عبد البر، الاستيعاب (212/1).
- (2) النهب: الغارة والسلب. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (132/5).
- (3) ابن حجر، فتح الباري (151/5).
- (4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (1299/2) 3938 كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة
- (5) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (205/10) 18841 كتاب اللقطة، باب النهبة ومن أوى محدثا.
- (6) سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور (283/2) 2637 كتاب الجهاد، باب ما جاء في النهي عن النهبي.
- (7) ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني (189/2) 935.
- (8) الطحاوي، شرح معاني الآثار (49/3) كتاب النكاح، باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح.
- (9) الطبراني، المعجم الكبير (82/2-84) 1371، 1372، 1374 - 1380.
- (10) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (146/2) 2603 كتاب قسم الفيء.
- (11) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (146/2) 2603 كتاب قسم الفيء.
- (12) أحمد الكناني، مصباح الزجاجة (165/4) 1387 كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة.
- (13) الألباني، صحيح ابن ماجه (345/2) 3810 - 3937 كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة. السلسلة الصحيحة (237/4) 1673
- (14) تقدم في الحديث 83.

الطريق الثانية يزيد بن أبي زياد وهو متروك<sup>(1)</sup>، لكن يشهد له ما أخرجه البخاري بنحوه من حديث عدي بن ثابت (أن رسول الله ﷺ نهى عن النهبة والمنثلة<sup>(2)</sup>)<sup>(3)</sup> فالحديث حسن.

220- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من انتهب فليس منا)<sup>(4)</sup>.

### التخريج:

أخرجه الترمذي<sup>(5)</sup> عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق الصنعاني عن معمر بن راشد عن ثابت البناني، وأخرجه ابن أبي شيبه<sup>(6)</sup> وابن الجعد<sup>(7)</sup> عن الفضل بن دكين عن أبي جعفر الرازي (عيسى بن أبي عيسى) عن الربيع بن أنس. كلهم (ثابت والربيع) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال المقدسي: إسناده حسن<sup>(8)</sup>، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس<sup>(9)</sup>، وقال الهيثمي: رجاله ثقات<sup>(10)</sup>.

(1) تقدم في الحديث 67.

(2) التمثيل بالحيوان: تقطيع أطرافه وتشويهه، والتمثيل بالقتيل: جرح أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (294/4).

(3) البخاري، صحيح البخاري (875/2) كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبها.

(4) ابن حجر، فتح الباري (151/5).

(5) الترمذي، سنن الترمذي (154/4) ح 1601، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية النهبة.

(6) ابن أبي شيبه، مصنف ابن أبي شيبه (481/4) ح 22322، كتاب البيوع والأفضية، من كره النهبة ونهى عنها.

(7) ابن الجعد، مسند ابن الجعد (437) ح 2983.

(8) المقدسي، الأحاديث المختارة (128/6).

(9) الترمذي، سنن الترمذي (154/4).

(10) الهيثمي، مجمع الزوائد (337/5).

قلت: إسناد الحديث ضعيف في الطريق الأولى معمر بن راشد وهو ثقة ثبت لكن روايته عن ثابت البناني ضعيفة<sup>(1)</sup>، وفي الطريق الثانية أبو جعفر الرازي وهو ضعيف<sup>(2)</sup>.

221- عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من انتهب نهبه فليس منا)<sup>(3)</sup>.

### التخريج:

أخرجه النسائي<sup>(4)</sup> والترمذي<sup>(5)</sup> وابن ماجه<sup>(6)</sup> وأحمد<sup>(7)</sup> وابن حبان<sup>(8)</sup> من طرق عن حماد

بن سلمة.

وأخرجه الطبراني<sup>(9)</sup> عن محمود بن محمد الواسطي عن وهب بن بقية عن خالد بن

عبد الله الواسطي. وأخرجه أحمد<sup>(10)</sup> عن يحيى بن آدم عن زهير بن معاوية.

- 
- (1) قال ابن معين: معمر عن ثابت ضعيف، الذهبي، ميزان الاعتدال (480/6)، تهذيب التهذيب (218/10)، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت شيئاً، تقريب التهذيب (271/2).
- (2) قال أحمد: ليس بقوي في الحديث، قال يحيى بن معين: صالح، وقال مرة: ثقة، قال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث، الجرح والتعديل (280/6)، قال علي بن المديني: كان ثقة وقال مرة: كان يخلط، وقال الفلاس: سيء الحفظ وقال أبو زرعة يهيم كثيراً، الذهبي، ميزان الاعتدال (385/5)، قال ابن عدي: أحاديث صالحة مستقيمة يرويها وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به، الكامل في ضعفاء الرجال (254/5)، وقال ابن حاتم: كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الأئبات، المجروحين (120/2).
- (3) ابن حجر، فتح الباري (151/5).
- (4) النسائي، السنن الكبرى (42/3، 309) ح 4431، الجلب، ح 5494، باب النهي عن الشغار.
- (5) الترمذي، سنن الترمذي (431/3) ح 1133، كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار.
- (6) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (299/2) ح 3937، كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة.
- (7) أحمد، مسند أحمد (443/4، 445) ح 20001، ح 20017.
- (8) ابن حبان، صحيح ابن حبان (61/8) ح 3267، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، (574/11) ح 5170، كتاب الغصب ذكر الزجر عن انتهاب المرء مال أخيه المسلم.
- (9) الطبراني، المعجم الكبير (170/18) ح 383.
- (10) أحمد، مسند أحمد (438/4) ح 19943.



كلهم (حماد و خالد وزهير) عن حميد بن أبي حميد الطويل. وأخرجه الطبراني<sup>(1)</sup> من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة. كلاهما (حميد و قتادة) عن الحسن البصري عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ.

#### الحكم:

قال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(2)</sup>، مدار الحديث على الحسن البصري وهو لم يسمع من عمران بن الحصين على الصحيح<sup>(3)</sup>. وفيه أيضاً قتادة بن دعامة وهو مدلس ولم يصرح بالسماع<sup>(4)</sup>. وفيه أيضاً حميد بن أبي حميد وهو مدلس أيضاً<sup>(5)</sup>.

لكن يشهد له ما أخرجه البخاري بنحوه من حديث عدي بن ثابت (أن رسول الله ﷺ نهى عن النهبة والمثلة)<sup>(6)(7)</sup>.

222- عن زيد بن خالد الجهني أنه سمع النبي ﷺ نهى عن النهبة والخلصة<sup>(8)(9)</sup>.

#### التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(10)</sup> عن القاسم بن القاسم عن ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن) عن رجل من جهينة. وأخرجه الطبراني<sup>(1)</sup> عن أحمد بن داود المكي عن إبراهيم بن محمد بن

(1) الطبراني، المعجم الكبير (147/18) ح 315.

(2) الترمذي، سنن الترمذي (431/3).

(3) قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من عمران بن حصين وليس يصح ذلك من وجه يثبت، وقال ابن أبي حاتم:

سمعت أبي يقول لم يسمع الحسن من عمران بن حصين وليس يصح من وجه يثبت، المراسيل (31).

(4) تقدم في الحديث 188.

(5) قال ابن حجر: كثير التدليس ووصفه النسائي بذلك، طبقات المدلسين (38).

(6) التمثيل بالحيوان: تقطيع أطرافه وتشويهه، والتمثيل بالقتيل: جده أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه. ابن

الأثير، النهاية في غريب الحديث (294/4).

(7) البخاري، صحيح البخاري (875/2) كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبها.

(8) الخلسة: أي ما يؤخذ سلباً ومكابرة، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (61/2).

(9) ابن حجر، فتح الباري (151/5).

(10) أحمد، مسند أحمد (117/4) ح 17093.

(1) الطبراني، المعجم الكبير (255/5) ح 5256.

عرعرة عن معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب. كلاهما (مولى جهينة وابن أبي ذئب) عن عبد الرحمن بن زيد عن زيد بن خالد الجهني به.

**الحكم:**

إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على عبد الرحمن بن زيد بن خالد وهو مجهول<sup>(1)</sup>، وفي طريق الطبراني رجل لم يسم، لكن الحديث أخرجه البخاري بنحوه من حديث عدي بن ثابت (أن رسول الله ﷺ نهى عن النهبة والمثلة)<sup>(2)</sup>.

### 32- باب هل تُكسر الدنان التي فيها خمرٌ، أو تخرق الزقاق؟

223- عن أبي طلحة رضي الله عنه أنه قال: يا نبي الله إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري قال ﷺ: (أهرق<sup>(3)</sup> الخمر واكسر الدنان<sup>(4)</sup>).

**التخريج:**

أخرجه الترمذي<sup>(5)</sup> والطبراني<sup>(6)</sup> والدارقطني<sup>(7)</sup> من طريق الليث بن أبي سليم عن عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك عن أبي طلحة عن النبي ﷺ.

**الحكم:**

إسناد الحديث ضعيف؛ لأن مداره على الليث بن أبي سليم وهو ضعيف<sup>(8)</sup>.

(1) قال الحسيني: ليس بمشهور، الإكمال للحسيني (261).

(2) البخاري، صحيح البخاري (875/2) كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبها.

(3) أهرق: أي صب، الرازي، مختار الصحاح (289/1).

(4) الدن: الجرة الكبيرة لها قاعدة صغيرة. ابن منظور لسان العرب (159/13).

(5) الترمذي، سنن الترمذي (588/3) ح 1293، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك.

(6) الطبراني، المعجم الكبير (99/5) ح 4714.

(7) الداقطني، سنن الدارقطني (266/4) ح 5، باب اتخاذ الخل من الخمر.

(8) أحمد، العلق ومعرفة الرجال (24/1). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (177/7).

ابن حبان، المجروحين (231/2). يحيى بن معين، تاريخ ابن معين لرواية الدوري (105/2).

224- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمدينة (1) وهي الشفرة، فأتيته بها فأرسل بها فأر هفت (2) ثم أعطانيها وقال: أغد عليّ بها ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق (3) خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدينة مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شفقتة، فعلت فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شفقتة (4).

### التخريج:

أخرجه الطيالسي (5) عن محمد بن أبي حميد عن أبي توبة المصري أخرجه أحمد (6) والطبراني (7) من طريق أبي بكر بن عبد الله بن مريم عن ضمرة بن حبيب. وأخرجه الحاكم (8) من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن شريح، وأخرجه البيهقي (9) من طريق محمد بن أبي حميد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني. كلهم (ضمرة وعبد الرحمن وثابت) عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

### الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ فالطريق الأول فيها أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف (10).

(1) المدينة: السكين والشفرة، ابن الأثير، النهاية (310/4).

(2) أر هفت: أي سنن وأخرج حداها. ابن الأثير، النهاية (283/2).

(3) الزقاق: جمع زق، وهي كل وعاء اتخذ من الجلد للشراب ونحوه. ابن منظور، لسان العرب (143/10).

(4) ابن حجر، فتح الباري (154/5).

(5) الطيالسي، مسند الطيالسي (264/1) ح 1975.

(6) أحمد، مسند أحمد (132/2) 6165.

(7) الطبراني، مسند الشاميين (354/2) 1486.

(8) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (160/4) 7228 كتاب الأشربة.

(9) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (287/8) 17111 كتاب الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمر.

(10) قال أحمد: ليس بشيء. العلل ومعرفة الرجال (302/1)، وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين

(115/1)، وقال الدارقطني: ضعيف. المزي، تهذيب الكمال (108/33).

وفي الطريق الثانية انقطاع؛ إذ أن عبد الرحمن بن شريح لم يسمع من ابن عمر<sup>(1)</sup>. وفي الطريق الثالثة محمد بن أبي حميد وهو ضعيف<sup>(2)</sup>.

وللحديث شاهدان:

الأول: أخرجه ابن ماجه<sup>(3)</sup> والترمذي<sup>(4)</sup> من حديث أنس بن مالك قال: (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، والمعصورة له، وحاملها، والمحمولة له، وبائعها والمبيوعة له، وساقها، والمستفاة له، حتى عد عشرة من هذا الضرب).

قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس<sup>(5)</sup>. وقال الألباني: صحيح<sup>(6)</sup>.

قلت: بل هو ضعيف مداره على شبيب بن بشر وهو ضعيف<sup>(7)</sup>.

وأخرجه ابن ماجه<sup>(8)</sup> وعبد الرزاق<sup>(9)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(10)</sup> عن ابن عمر قال: (قال رسول الله ﷺ: لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها، وشاربها، وساقها).

(1) توفي ابن شريح سنة 167 هـ، لم يلق ابن عباس ولا ابن عمر. ابن حجر، تقريب التهذيب (342/1).

(2) قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (70/1)، وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال مرة: أحاديثه مناكير، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال السعدي: واهي الحديث ضعيف، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: الرازيان: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال الدارقطني: ضعيف ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (54/3).

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (1122/2) ح 3381 كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه.

(4) الترمذي، سنن الترمذي (589/3) ح 1295 كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا.

(5) الترمذي، سنن الترمذي (589/3) ح 1295.

(6) الألباني: صحيح سنن ابن ماجه (243/2) ح 2726-3381 كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه

(7) قال أبو حاتم: لين الحديث حديثه حديث الشيوخ. الجرح والتعديل (357/4)، وقال ابن معين: ثقة. الذهبي،

ميزان الاعتدال في نقد الرجال (361/3)، وقال ابن حبان: يخطئ كثيراً. الثقات (359/4)، وقال ابن حجر:

صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (362/1)

(8) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (1122/2) ح 3380 كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه.

(9) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (238/9) ح 17067 كتاب الأشربة، باب ما يقال في الشراب.

(10) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (413/4) ح 21625 كتاب البيوع والأفضية، ما جاء في بيع الخمر.

قال الألباني: صحيح<sup>(1)</sup>. قلت: بل هو ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وهو ضعيف<sup>(2)</sup>، وفيه عمر بن عبد العزيز بن عبد العزيز وهو صدوق يخطئ<sup>(3)</sup>

وأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: (لعنت الخمر، وشاربها وساقياها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وأكل ثمنها)<sup>(4)</sup> لكنه وإه لأن فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو متروك<sup>(5)</sup>.

### 33- باب من قاتل دون ماله

225- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة)<sup>(6)</sup>.

### التخريج:

أخرجه النسائي<sup>(7)</sup> وأحمد<sup>(8)</sup> والبيهقي<sup>(9)</sup> من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أيوب عن أبي الأسود (محمد بن عبد الرحمن) عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

- 
- (1) الألباني، صحيح سنن ابن ماجه (243/2) ح 2725-3380 كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشر أوجه.  
(2) قال ابن معين: لا أعرفه. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (256/5)، وقال الذهبي: لا يعرف. ميزان الاعتدال (301/4)، وقال ابن عدي: إذا قال مثل ابن معين لا أعرفه فهو مجهول، وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره لأن الرجال بابن معين تسبر أحوالهم. الكامل (298/4). وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (454/1)  
(3) قال ابن حجر: صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (473/1)، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. الجرح والتعديل (389/5)، وقال ابن حبان: يخطئ. الثقات (114/7).  
(4) الطبراني، المعجم الكبير (92/10) ح 10056.  
(5) قال العجلي: ضعيف. معرفة الثقات (199/2)، وقال ابن حبان: وكان سيئ الفهم والحفظ كثير الهم فاحش الخطأ استحق الترك لكثرتة. المجروحين (117/2)، وقال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي مضطرب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. ابن حجر، تهذيب التهذيب (201/8).  
(6) ابن حجر، فتح الباري (155/5).  
(7) النسائي، السنن الكبرى (309/2) ح 3549 كتاب تحريم الدم، من قتل دون ماله. المجتبى (115/7) ح 4086.  
(8) احمد، مسند أحمد (223/2) ح 7084.  
(9) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (355/8) ح 17412.

## الحكم:

إسناد الحديث صحيح، ويشهد له الحديث الذي بعده.

226- عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان؛ تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد)<sup>(1)</sup>.

أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(2)</sup>.

227- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار<sup>(3)</sup>.

أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(4)</sup>.

### 34- باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره

228- عن أنس بن مالك أنهم كانوا يوماً عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة زوج النبي ﷺ، فبينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أتى رسول الله ﷺ بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة فوضعت بين يدي النبي ﷺ فقال: ضعوا أيديكم، فوضع نبي الله ﷺ يده ووضعنا أيدينا فأكلنا قال: وعائشة تصنع طعاماً عجلة قد رأت الصحيفة التي أتى بها، فلما فرغت من طعامها جاءت به فوضعت يدها ورفعته فوضعت صحيفة أم سلمة وكسرتها وقالت وقالت. فقال رسول الله ﷺ: كلوا باسم الله غارت أمكم ثم أعطى صحفتها أم سلمة وقال طعام مكان طعام وإناء مكان إناء<sup>(1)</sup>.

(1) ابن حجر، فتح الباري (155/5).

(2) مسلم، صحيح مسلم (124/1) ح 141، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق. . .

(3) ابن حجر، فتح الباري (156/5).

(4) مسلم، صحيح مسلم (124/1) ح 140، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق. . .

(1) ابن حجر، فتح الباري (157/5).

## التخريج:

أخرجه الطبراني<sup>(1)</sup> عن علي بن محمد الأنصاري عن حرمة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني عن النبي ﷺ.

## الحكم:

في إسناده حرمة بن يحيى وهو ضعيف<sup>(2)</sup>. لكن يشهد له ما أخرجه البخاري من حديث أنس أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا، وحبس الرسول ﷺ القصعة حتى فرغوا، فدفعت القصعة الصحيحة وحبس المكسورة<sup>(3)</sup> فالحديث حسن.

229- عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ في بيت عائشة وبعض أصحابه ينتظر طعاما — قال: فسبقتها — قال عمران: أكبر ظني أنها حفصة — بصحفة فيها ثريد وقالت فوضعها، قالت: فخرجت عائشة فأخذت القصعة قال: ذلك قبل أن يحتجبن قال: فضربت بها فانكسرت فأخذها نبي الله ﷺ فضمها وقال بكفه: حكى عمران وضمها وقال: كلوا غارت أمكم، قال: فلما فرغ أرسل بالصحيفة إلى حفصة وأرسل بالمكسورة إلى عائشة فصارت قضية من كسر شيئا فهو له وعليه مثلها<sup>(4)</sup>.

(1) الطبراني، المعجم الأوسط (275/4) ح 4184. المعجم الصغير (342/1) ح 568.

(2) قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل، (274/3). وقال الذهبي: ثقة يغرب لكثرة روايته.

من تكلم فيه (66/1)، ذكره ابن حبان في الثقات (233/6)، وقال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (156/1)

(3) البخاري، صحيح البخاري (877/2) ح 2349، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره

(4) ابن حجر، فتح الباري (175/5).

## التخريج:

أخرجه أبو يعلى<sup>(1)</sup> والدارقطني<sup>(2)</sup> من طريق العباس بن الوليد النرسي عن عمران بن خالد الخزاعي عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

## الحكم:

مدار الحديث على عمران بن خالد الخزاعي وهو ضعيف<sup>(3)</sup>، وفيه العباس بن الوليد النرسي وهو ضعيف، لكن يشهد له ما أخرجه البخاري بلفظ قريب كما تقدم في الحديث السابق.

230- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت صانعة طعام مثل صافية أهدت إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرتة فسألت النبي ﷺ عن كفارته فقال: إناء كإناء وطعام كطعام)<sup>(4)</sup>.

## التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(5)</sup> والنسائي<sup>(6)</sup> وأحمد<sup>(7)</sup> وابن أبي الدنيا البغدادي<sup>(8)</sup> والبيهقي<sup>(9)</sup> من طرق عن فليت العامري عن جسة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

(1) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (86/6) ح 3339.

(2) الدارقطني، سنن الدارقطني (153/4) ح 14، كتاب الوصايا.

(3) قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، الجرح والتعديل (297/6)، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. الذهبي، ميزان الاعتدال (286/5).

(4) ابن حجر، فتح الباري (157/5).

(5) أبو داود، سنن أبي داود (297/3) 3568 كتاب الإجارة، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله.

(6) النسائي، السنن الكبرى (286/5) 8905 كتاب عشرة النساء، باب الغيرة. المجتبى (71/7) 3957

(7) أحمد، مسند أحمد (148/6) 25196.

(8) ابن أبي الدنيا، العيال (763/2) 564 باب ملاعبة الرجل أهله.

(9) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (96/6) 11303 كتاب العارية، باب رد قيمته إن كان من ذوات القيم. . .



## الحكم:

قال ابن حجر: إسناده حسن<sup>(1)</sup>، قال الألباني: ضعيف<sup>(2)</sup>. قلت: إسناده الحديث ضعيف لأن مداره على جسة بنت دجاجة وهي مجهولة<sup>(3)</sup>، لكن الحديث أخرجه البخاري بلفظ قريب من حديث أنس بن مالك كما تقدم قريباً.

## كتاب الرهن

1- باب في الرهن في الحضر وقول الله عز وجل: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة).  
فرهان مقبوضة).

231- عن محمد بن علي بن الباقر: (أن رسول الله ﷺ رهن درعاً له عند أبي شحم اليهودي - رجل من بني ظفر - في شعير)<sup>(4)</sup>.

## التخريج:

أخرجه الشافعي عن سعيد بن سفيان الأسلمي عن عبد الملك بن جريح<sup>(5)</sup>، وعبد العزيز بن محمد الدارودي<sup>(6)</sup>، وإبراهيم بن محمد<sup>(7)</sup>. وأخرجه البيهقي<sup>(8)</sup> من طريق سليمان بن بلال. كلهم (سعيد وعبد العزيز وإبراهيم وسليمان) عن جعفر بن محمد عن محمد بن علي الباقر به.

(1) ابن حجر، فتح الباري (158/5).

(2) الألباني، ضعيف سنن أبي داود (351) كتاب الإجارة، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله.

(3) قال البيهقي: فيها نظر، وقال ابن حبان: عندها عجائب، وقال البخاري: عندها عجائب، وقال ابن حجر: مقبولة من الثالثة. وقال الذهبي: وتقت. الذهبي، الكاشف (504/2).

(4) ابن حجر، فتح الباري (176/5).

(5) الشافعي، مسند الشافعي (139/1) من كتاب البيوع.

(6) الشافعي، مسند الشافعي (148/1) من كتاب الرهن.

(7) الشافعي، مسند الشافعي (251/1) من كتاب الرهن والإجازات.

(8) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (37/6) ح 10978 كتاب الرهن، باب جواز الرهن.

## الحكم:

قال البيهقي: هذا إسناد منقطع<sup>(1)</sup>. قلت: إسناد الحديث صحيح إلى محمد بن علي الباقر لكنه مرسل؛ لأن محمد بن علي من التابعين<sup>(2)</sup>. لكن البخاري أخرج في صحيحه من حديث عائشة قالت: (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه)<sup>(3)</sup>.

## 2- باب من رهن درعه

232- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه).

## التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(4)</sup> من طريق زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن نافذ أبي معبد. وأخرجه ابن ماجه<sup>(5)</sup> والطيالسي<sup>(6)</sup> والحاكم<sup>(7)</sup> والقضاعي<sup>(8)</sup> والبيهقي<sup>(9)</sup> من طرق عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأخرجه الترمذي<sup>(10)</sup> الشافعي<sup>(11)</sup> وأحمد<sup>(12)</sup> وأبو يعلى<sup>(13)</sup> والبيهقي<sup>(1)</sup> من طريق سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الرحمن. ثلاثتهم (نافذ و عمر و عبد الله) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

---

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (37/6) ح 10978.  
(2) قال ابن حجر: من الرابعة. تقريب التهذيب (1/497).  
(3) البخاري، صحيح البخاري (2/888) ح 2378 كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم.  
(4) أحمد بن حنبل، مسند أحمد (2/508) ح 10607.  
(5) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/806) ح 2413 كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين.  
(6) الطيالسي، مسند الطيالسي (1/315) ح 2390.  
(7) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (2/32) ح 2219، ح 2220، كتاب البيوع.  
(8) محمد القضاعي، مسند الشهاب (2/77) ح 915 الباب السادس، لا تزال نفس الرجل معلقة بدينه حتى يُقضى عنه  
(9) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (4/61) ح 6891 جماع أبواب التعزية، باب ما يستحب لولي الميت من الابتداء. . .  
(10) الترمذي، سنن الترمذي (3/389) ح 1078، 1079 ح الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة...  
(11) الشافعي، مسند الشافعي (1/361) كتاب الجنائز والحدود.  
(12) أحمد، مسند أحمد (2/440:475) ح 9677، ح 10159.  
(13) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (10/416) ح 6026.

## الحكم:

قال الألباني: حديث صحيح<sup>(2)</sup>، وقال الترمذي: حديث حسن<sup>(3)</sup>. قلت: في الطريق الأولى زكريا بن أبي زائدة وهو صدوق يدلّس ولم يصرح هنا بالسماع<sup>(4)</sup>، وفي الثانية والثالثة عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف<sup>(5)</sup>. لكن يشهد له ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بنحوه (يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين)<sup>(6)</sup>، فالحديث حسن.

## كتاب العتق

### 1- باب في العتق وفضله

233- عن البراء بن عازب مرفوعاً: (أعتق النسمة<sup>(7)</sup> وفك الرقبة قال: أو ليستا واحداً؟ قال: لا، عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين على عتقها)<sup>(8)</sup>.

### التخريج:

أخرجه الطيالسي<sup>(9)</sup> وأحمد<sup>(10)</sup> والبخاري في المفرد<sup>(1)</sup> والرويانى<sup>(2)</sup>.

---

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (76/6) ح 11193 كتاب الضمان، باب الضمان عن الميت، إثبات عذاب القبر أمج، تحقيق: د. شرف محمود القضاة، عمان، دار الفرقان، 1405هـ، ط2 (93/1) ح 135، ح 136 باب ما يخاف عذاب القبر في الدين.

(2) الألباني، صحيح ابن ماجه (53/2) ح 1957-2413 كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين

(3) العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء، 2مج، تحقيق: أحمد القلاش، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ، ط4، (429/2) ح 2832.

(4) تقدم في الحديث 131.

(5) تقدم في الحديث 149.

(6) مسلم، صحيح مسلم (1502/3) كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين

(7) النسمة: النفس والروح، وكلُّ دابة فيها رُوح فهي نسمة وإنما يريد الناس. ابن الأثير، النهاية (48/5).

(8) ابن حجر، فتح الباري (184/5).

(9) الطيالسي، مسند الطيالسي (100/1) ح 739.

(10) أحمد، مسند أحمد (299/4) ح 18670.

(1) البخاري، الأدب المفرد (38/1) ح 69 باب فضل من يصل ذا الرحم الظالم.

(2) الرويانى، مسند الرويانى (243/1) ح 354.

وأخرجه ابن حبان<sup>(1)</sup> وأبو عبد الله المرزوي<sup>(2)</sup> والدارقطني<sup>(3)</sup> والحاكم<sup>(4)</sup> والبيهقي<sup>(5)</sup> مطولاً من طرق عن عيسى بن عبد الرحمن البجلي عن طلحة بن مصرف الياامي عن عبد الرحمن بن عوسجة الهمداني عن البراء بن عازب به.

### الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(6)</sup>، وقال أبو عبد الله المرزوي: رجال إسناده ثقات<sup>(7)</sup>، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات<sup>(8)</sup>، وقال ابن حجر: الحديث صحيح<sup>(9)</sup>.

قلت: إسناده الحديث صحيح.

234- عن كعب بن مرة<sup>(10)</sup> رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيما امرئ مسلم أعتق امرأة مسلماً فهو فكاكه من النار يجزي كل عظم منه عظماً وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فهو فكاكها من النار<sup>(11)</sup>).

- 
- (1) ابن حبان، صحيح ابن حبان (97/2، 98) ح 374 كتاب البر والإحسان، ذكر الخصال التي إذا استعملها المرء . . .
  - (2) المرزوي، أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب، البر والصلة، أمج، تحقيق: د. محمد سعيد بخاري، الرياض، دار الوطن، 1419هـ، ط1، (141) ح 276 باب ما جاء في الصدقة والنفقة على عياله وأهله.
  - (3) الدارقطني، سنن الدارقطني (135/2) ح 1 باب الحث على إخراج الصدقة بيان قسمتها.
  - (4) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (236/2) ح 2861 كتاب النبوع.
  - (5) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (272/10) ح 21102 كتاب العتق، باب فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة. شعب الإيمان (65/4) ح 4335.
  - (6) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (236/2) ح 2861.
  - (7) أبو عبد الله المرزوي، البر والصلة (141/1) ح 276.
  - (8) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (240/4) باب في العبد الآبق.
  - (9) ابن حجر، فتح الباري (184/5).
  - (10) كعب بن مرة: قيل مرة بن كعب البهزي السلمي، سكن البصرة ثم الأردن، روى عن النبي ﷺ وهو غير الذي سكن الشام، مات بالأردن سنة سبع وخمسين، ابن عبد البر، الاستيعاب (1326/3)، ابن حجر، الإصابة (665/5).
  - (11) ابن حجر، فتح الباري (184/5).

## التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(1)</sup> والنسائي (واللفظ له)<sup>(2)</sup> وابن ماجه<sup>(3)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(4)</sup> وابن أبي عاصم<sup>(5)</sup> وعبد بن حميد<sup>(6)</sup> والطبراني<sup>(7)</sup> من طرق عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة به.

وأخرجه النسائي<sup>(8)</sup> عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن كعب بن مرة به.

**الحكم:** قال ابن حجر: إسناده صحيح<sup>(9)</sup>، وقال الألباني: صحيح<sup>(10)</sup>.

قلت: مداره على سالم بن أبي الجعد وهو ثقة لكنه مدلس كثير الإرسال ولم يصرح بالسماع<sup>(11)</sup>. ويشهد للحديث ما أخرجه مسلم من حديث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه<sup>(12)</sup> فالحديث حسن.

- 
- (1) أبو داود، سنن أبي داود (30/4) ح 3967 كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل.
  - (2) النسائي، السنن الكبرى (169،170/3) ح 4883 كتاب ما قذفه البحر، فضل العتق.
  - (3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (843/2) ح 2522 كتاب العتق، باب العتق.
  - (4) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (118/3) ح 12632 في ثواب العتق.
  - (5) ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني (89/3) ح 1408.
  - (6) عبد بن حميد، مسند عبد بن حميد (145/1) ح 372.
  - (7) الطبراني، المعجم الكبير (318/20) ح 755.
  - (8) النسائي، السنن الكبرى (169،170/3) ح 4882 كتاب ما قذفه البحر، فضل العتق.
  - (9) ابن حجر، الفتح (184/5).
  - (10) الألباني، صحيح ابن ماجه (74/2) ح 2044-2522 كتاب العتق، باب العتق. السلسلة الصحيحة (215/6)، 216، 217، 218، 219 ح 2611.
  - (11) قال الذهبي: من ثقات التابعين لكنه يدلس ويرسل، ميزان الاعتدال (162/3)، وقال ابن حجر: ثقة مشهور بالتدليس والإرسال. طبقات المدلسين (31/1)، تقريب التهذيب (226/1)، وقال أبو داود: لم يسمع من شرحبيل بن السمط. العلاني، جامع التحصيل (179/1).
  - (12) مسلم، صحيح مسلم (1147/2) ح 1509، كتاب العتق، باب فضل العتق.

235- عن عبد الرحمن بن عوف قال: سئل رسول الله ﷺ أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس، قال: ثم قال: أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً فهو فكاكه من النار؛ يجزى بكل عظم منه عظماً منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فهي فكاكها من النار يجزى بكل عظم منها عظماً منها، وأيما امرء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزى عظمين منهما عظماً منه<sup>(1)</sup>.

### التخريج:

أخرجه الطبراني<sup>(2)</sup> والضياء المقدسي<sup>(3)</sup> من طريق محمد بن المنكدر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال ابن حجر: رجاله ثقات<sup>(4)</sup>، وقال الهيثمي: رجال الحديث حديثهم حسن سوى أبي سلمة فإنه لم يسمع من أبيه<sup>(5)</sup>. قلت: إسناده الحديث ضعيف، أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه عبد الرحمن بن عوف شيئاً<sup>(6)</sup>. ويشهد للحديث ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة<sup>(7)</sup> فالحديث حسن.

(1) ابن حجر، فتح الباري (184/5).

(2) الطبراني، المعجم الكبير (133/1) ح 279.

(3) الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة (133/3، 134) ح 935.

(4) ابن حجر، فتح الباري (184/5).

(5) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (243/4) كتاب العتق، باب العتق من ولد إسماعيل.

(6) قال العلاءي: قال يحيى بن معين والبخاري لم يسمع من أبيه شيئاً، العلاءي، تحفة التحصيل (180).

(7) مسلم، صحيح مسلم (1147/2) ح 1509، كتاب العتق، باب فضل العتق.

236- عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار؛ يجزئ كل عضو منه عضوا منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار) (1).

#### التخريج:

أخرجه الترمذي (2) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني عن عمران بن عيينة عن حصين بن عمر الأحمسي عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ.

الحكم: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه (3).

قلت: في إسناده عمران بن عيينة وهو ضعيف (4)، وفيه حصين بن عمر الأحمسي وهو ضعيف جداً (5). وفيه سالم بن أبي الجعد وهو مدلس كثير الإرسال (6) ولم يصرح بالسماع، ويشهد للحديث ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (7) فالحديث حسن.

#### 4- باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء

237- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله) (8).

(1) ابن حجر، فتح الباري (184/5).

(2) الترمذي، سنن الترمذي (117/4) ح 1547، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق.

(3) الترمذي، سنن الترمذي (118/4).

(4) قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير، الجرح والتعديل (302/6)، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال الذهبي: صالح الحديث، ميزان الاعتدال (292/5)، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، أبو زرعة الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد، سؤالات البرذعي، أمج، تحقيق: د. سعيد الهاشمي، المنصورة، دار الوفاء، 1409هـ، ط2 (460).

(5) قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: كان يكذب، وقال أبو حاتم: واهي الحديث جدا لا اعلم يروي حديثا يتابع عليه، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، الجرح والتعديل (194/3)، وقال النسائي: ضعيف، الضعفاء والمتروكين (31).

(6) تقدم في الحديث 234.

(7) مسلم، صحيح مسلم (1147/2) ح 1509، كتاب العتق، باب فضل العتق.

(8) ابن حجر، فتح الباري (193/5).

## التخريج:

أخرجه البيهقي<sup>(1)</sup> من طريق أبي المثني عن مسدد بن مسرهد عن بشر بن المفضل عن عبيد الله ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

## الحكم:

إسناد الحديث ضعيف، فيه أبو المثني وهو مجهول<sup>(2)</sup>. وقد أخرجه البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ بلفظ: (من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق)<sup>(3)</sup>.

## 5- باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعي

### العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة

238- عن أبي المليح أن رجلاً أعتق شقصا<sup>(4)</sup> له من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ( ليس لله شريك)<sup>(5)</sup>.

## التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(6)</sup> والنسائي<sup>(7)</sup> وإسحاق<sup>(8)</sup> والحارث<sup>(9)</sup> والطحاوي<sup>(10)</sup>.

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (277/10) ح 21131، كتاب العتق، باب من قال يكون حراً يوم تكلم بالعتق.

(2) بحثت عنه فلم أجده.

(3) البخاري، صحيح البخاري (892/2) ح 2386، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء.

(4) الشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (490/2).

(5) ابن حجر، فتح الباري (199/5).

(6) أبو داود، سنن أبي داود (23/4) ح 3933، كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك.

(7) النسائي، سنن النسائي الكبرى (186/3) ح 4972، فضل العتق.

(8) ابن راهويه، مسند إسحاق بن راهوية (163/1) ح 105.

(9) الحارث، مسند الحارث (531/1) ح 473، كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيباً من مملوك.

(10) الطحاوي، شرح معاني الآثار (107/3) كتاب العتق، باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما.



وأخرجه الطبراني<sup>(1)</sup> والبيهقي<sup>(2)</sup> والضياء المقدسي<sup>(3)</sup> من طرق عن قتادة بن دعامة السدوسي عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه (أسامة بن عمير الهذلي) عن النبي ﷺ، وفي رواية لأبي داود والنسائي (فأجاز عتقه).

### الحكم:

قال ابن حجر: إسناده قوي<sup>(4)</sup>، وقال الضياء: رجاله ثقات والصواب إرساله<sup>(5)</sup>، وقال عبد الله بن الملقن: إسناده صحيح على شرط الصحيحين<sup>(6)</sup> وقال الألباني: إسناده على شرط الشيخين<sup>(7)</sup>.

قلت: إسناده الحديث ضعيف؛ مداره على قتادة بن دعامة السدوسي وهو مدلس<sup>(8)</sup> ولم يصرح بالسماع. لكن البخاري أخرجه بنحوه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أعتق شقيصاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى<sup>(9)</sup> غير مشقوق عليه)<sup>(10)</sup>.

239- عن التلب بن ثعلبة<sup>(11)</sup> أن رجلاً أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ<sup>(1)</sup>.

- 
- (1) الطبراني، المعجم الكبير (191/1) ح 507.
  - (2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (274، 273/10) ح 21105، ح 21106، العتق، باب من أعتق من مملوكه شقصاً.
  - (3) المقدسي، الأحاديث المختارة (194/4) ح 1409، ح 1410.
  - (4) ابن حجر، فتح الباري (199/5).
  - (5) المقدسي، الأحاديث المختارة (194/4).
  - (6) ابن الملقن، خلاصة البدر المنير (221/2) ح 2061.
  - (7) الألباني، إرواء الغليل (359/5) ح 1522، كتاب الغصب.
  - (8) تقدم في الحديث 188.
  - (9) استسعى العبد: إذا عتق بعضه ورق بعضه وهو أن يسعى في فكك ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه لمولاه، ابن الأثير، النهاية (370/2).
  - (10) البخاري، صحيح البخاري (882/2) ح 2360، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.
  - (11) التلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري وقيل أخو زينب بنت ثعلبة، استغفر له رسول الله ﷺ ثلاثاً، عداه في أهل البصرة، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (366/1)، ابن حبان، الثقات (42/3).
- (1) ابن حجر، فتح الباري (200/5).

## التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(1)</sup> والنسائي<sup>(2)</sup> وابن أبي عاصم<sup>(3)</sup> وأبو عوانة<sup>(4)</sup> والطبراني<sup>(5)</sup> والبيهقي<sup>(6)</sup> من طرق عن محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن خالد الحذاء عن الوليد بن مسلم العنبري عن ملقاص بن التلب عن التلب بن ثعلبة عن النبي ﷺ.

## الحكم:

قال ابن حجر: إسناده حسن، قلت: إسناده الحديث ضعيف؛ مداره على ملقاص بن التلب وهو مجهول<sup>(7)</sup>.

وقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى غير مشقوق عليه)<sup>(8)</sup>.

240- عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا، ثم أفرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا<sup>(9)</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(10)</sup>.

(1) أبو داود، سنن أبي داود (25/4) ح 3948، كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى.

(2) النسائي، السنن الكبرى (186/3) ح 4969، ذكر حديث التلب فيه.

(3) ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني (411/2) ح 1206.

(4) أبو عوانة، مسند أبي عوانة (225/3) ح 4755.

(5) الطبراني، المعجم الكبير (63/2) ح 1300.

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (284/10) ح 21176، كتاب العتق، باب من قال في المعسر يستسعى العبد. . .

(7) قال ابن حزم: مجهول، ابن حجر، تهذيب التهذيب (262/10). وقال ابن حجر: مستور، تقريب التهذيب (278/2).

(8) البخاري، صحيح البخاري (882/2) ح 2360، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

(9) ابن حجر، فتح الباري (200/5).

(10) مسلم، صحيح مسلم (1288/3) ح 1668، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد.

241- عن رجل من عذرة أن رجلاً منهم أعتق مملوكاً له عند موته وليس له مال غيره، فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين<sup>(1)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أبو داود في المراسيل<sup>(2)</sup> عبد الرزاق<sup>(3)</sup> والبيهقي<sup>(4)</sup> من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال ابن حجر: إسناده ثقات<sup>(5)</sup>، وقال الشافعي: هو مرسل ولو كان موصولاً كان عن رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديثه<sup>(6)</sup>. قلت: إسناده الحديث ضعيف؛ فيه رجل لم يسم كما قال الشافعي.

242- عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ قال: (لا طلاق إلا لعدة ولا عتاق إلا لوجه الله)<sup>(7)</sup>.

### التخريج:

أخرجه الطبراني<sup>(8)</sup> عن أحمد بن سعيد بن فرقد عن محمد بن يوسف عن عبد الله بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن طائوس عن أبيه عن طائوس بن كيسان عن ابن عباس به.

(1) ابن حجر، فتح الباري (200/5).

(2) أبو داود، المراسيل (258) ح 352.

(3) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (152/9) ح 16719، 16718، كتاب المدير، باب من أعتق شركاً له في عبد

(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (283/10) ح 21171، كتاب العتق، باب من قال في المعسر يستسعي العبد. . .

(5) ابن حجر، فتح الباري (200/5).

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (283/10).

(7) ابن حجر، فتح الباري (201/5).

(8) الطبراني، المعجم الكبير (30/11) ح 10941.

## الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ فيه أحمد بن سعيد بن فرقد وهو ضعيف<sup>(1)</sup>.

243- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ( إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)<sup>(2)</sup>.

## التخريج:

أخرجه ابن ماجه<sup>(3)</sup> والطبراني<sup>(4)</sup> من طريق محمد بن المصفي الحمصي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمرو) عن عطاء بن أبي رباح.

وأخرجه الطحاوي<sup>(5)</sup> وابن حبان<sup>(6)</sup> والطبراني<sup>(7)</sup> والدارقطني<sup>(8)</sup> والحاكم<sup>(9)</sup> والصيداوي<sup>(10)</sup> والبيهقي<sup>(11)</sup> من طرق عن بشر بن بكر عن الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمرو) عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير. وأخرجه الطبراني<sup>(12)</sup> من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن سعيد العلاف. ثلاثتهم (عطاء وعبيد وسعيد) عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ.

(1) قال الذهبي: متهم بوضع حديث الطير، الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (237/1).

(2) ابن حجر، فتح الباري (201/5).

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (659/1) ح 2045، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

(4) الطبراني، المعجم الكبير (161/8) ح 11274.

(5) الطحاوي، شرح معاني الآثار (95/3) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره.

(6) ابن حبان، صحيح ابن حبان (202/16) ح 7219، كتاب التاريخ، باب فضل الأمة.

(7) الطبراني، المعجم الصغير (52/2) ح 765.

(8) الدارقطني، سنن الدارقطني (170/4) ح 33، كتاب النذور.

(9) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (216/2) ح 2801، كتاب الطلاق.

(10) الصيداوي، معجم الشيوخ (361).

(11) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (356/7) ح 14871، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره.

(12) الطبراني، المعجم الكبير (133/11) ح 11274.

## الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ في الطريق الأولى الوليد بن مسلم الدمشقي وهو كثير التدليس والتسوية<sup>(1)</sup> ولم يصرح بالسماع في كل الطبقات. وفي الطريق الثانية عطاء بن أبي رباح وهو ثقة كثير الإرسال<sup>(2)</sup> وفي الطريق الثالثة سعيد العلاف وهو ضعيف ولم يسمع من عبد الله بن عباس<sup>(3)</sup>.

244- عن جابر بن عبد الله قال: كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي فينا فلا يرى بذلك بأساً<sup>(4)</sup>.

## التخريج:

أخرجه النسائي<sup>(5)</sup> وابن ماجه<sup>(6)</sup> والشافعي<sup>(7)</sup> وأحمد<sup>(8)</sup> وأبو يعلى<sup>(9)</sup> وابن حبان<sup>(10)</sup> والدارقطني<sup>(11)</sup> والبيهقي<sup>(12)</sup> من طرق عن عبد الملك بن جريج عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله به.

(1) تقدم في الحديث 99.

(2) قال ابن حجر: ثقة كثير الإرسال، تقريب التهذيب (391/1).

(3) قال أبو زرعة: لين الحديث لا أظنه سمع من بن عباس، ابن حجر، لسان الميزان (51/3).

(4) ابن حجر، فتح الباري (207/5).

(5) النسائي، السنن الكبرى (199/3) ح 5039، باب في أم الولد.

(6) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (841/2) ح 2517، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد.

(7) الشافعي، السنن المأثورة (293/1) باب ما جاء في الأذان.

(8) أحمد، مسند أحمد (321/3) ح 14486.

(9) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (161/4) ح 2229.

(10) ابن حبان، صحيح ابن حبان (165/10) ح 4323، كتاب العتق، باب أم الولد.

(11) الدارقطني، سنن الدارقطني (135/4) ح 37، كتاب المكاتب.

(12) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (348/10) ح 21581، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد.

الحكم:

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات<sup>(1)</sup>، قلت: بل إسناده ضعيف فيه عبد الملك بن جريج وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع<sup>(2)</sup>، وفيه أبو الزبير المكي وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع أيضاً<sup>(3)</sup>.

## 9- باب بيع المدير

245- عن مصعب بن عبدالله الزبيري عن النبي ﷺ قال: (سمعت نعمة<sup>(4)</sup> من نعيم في الجنة)<sup>(5)</sup>.

التخريج:

أخرجه الحاكم<sup>(6)</sup> عن محمد بن أحمد بن بالويه عن الحسن بن علي بن شبيب عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف لأنه معضل؛ فمصعب بن عبد الله الزبيري من العاشرة<sup>(7)</sup>.

## 13- باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية

246- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يستثنيه سيده<sup>(8)</sup>.

(1) البوصيري، مصباح الزجاجة (98/3) ح 698، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد.

(2) تقدم في حديث 29.

(3) تقدم في حديث 29.

(4) النحيم؛ صوت يخرج من الجوف، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (29/5).

(5) ابن حجر، فتح الباري (208/5).

(6) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (290/3) ح 5128، كتاب معرفة الصحابة.

(7) قال ابن حجر: صدوق عالم بالنسب، من العاشرة، تقريب التهذيب (258/2).

(8) ابن حجر، فتح الباري (214/5).

## التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(1)</sup> والنسائي<sup>(2)</sup> وابن ماجه<sup>(3)</sup> من طرق عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن جعفر عن بكير بن الأشج. وأخرجه النسائي<sup>(4)</sup> عن محمد بن عبد الله بن الحكم عن أشهب بن عبد العزيز القيسي عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن جعفر. كلاهما (بكبير وعبيد الله) عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

## الحكم:

قال ابن حجر: إسناده صحيح<sup>(5)</sup>. وهو كما قال.

247- عن قيس بن عاصم السعدي<sup>(6)</sup> قال: قدمت على رسول الله ﷺ فسمعتَه يقول: (هذا سيد أهل الوبر)<sup>(7)</sup>(8).

## التخريج:

أخرجه البخاري في المفرد<sup>(9)</sup> وأبو يعلى<sup>(10)</sup> والحارث<sup>(11)</sup> والحاكم<sup>(12)</sup> وأبو زيد النميري<sup>(13)</sup> من طرق عن الحسن البصري عن قيس بن عاصم السعدي عن النبي ﷺ.

- 
- (1) أبو داود، سنن أبي داود (28/4) ح 3962، كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبدا وله مال.
  - (2) النسائي، السنن الكبرى (188/3) ح 4981، ذكر العبد يعتق وله مال.
  - (3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (845/2) ح 2529، كتاب العتق، باب من أعتق عبدا وله مال.
  - (4) النسائي، السنن الكبرى (188/3) ح 4980، ذكر العبد يعتق وله مال.
  - (5) ابن حجر، فتح الباري (214/5).
  - (6) تقدم في الحديث 143.
  - (7) أهل الوبر: أي أهل البوادي، وهو من وير الإبل لأن بيوتهم يتخذونها منه. ابن الأثير، النهاية (144/5).
  - (8) ابن حجر، فتح الباري (215/5).
  - (9) البخاري، الأدب المفرد (328/1) ح 953 هل يفلي أحد رأس غيره.
  - (10) أبو يعلى، المقاريد (106/1) ح 108.
  - (11) الحارث، مسند الحارث (58/1) ح 471.
  - (12) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (709/3) ح 6566 كتاب معرفة الصحابة، ذكر قيس بن عاصم المنقري.
  - (13) أبو زيد النميري، أخبار المدينة (287/1) 908.

## الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على الحسن البصري وهو مدلس أكثر من الإرسال عن كل أحد<sup>(1)</sup>.

248- عن الزبيد بن ثعلبة<sup>(2)</sup> قال: بعث نبي الله ﷺ جيشا إلى بني العنبر، فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أتانا جنديك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وخضر منا آذان النعم فلما قدم بالعنبر قال لي نبي الله ﷺ: هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟ قلت: نعم قال: من بينتك؟ قلت: سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد. فقال نبي الله ﷺ: قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر؟ قلت: نعم، فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخضر منا آذان النعم، فقال نبي الله ﷺ: اذهبوا فقاموهم أنصاف الأموال ولا تمسوا ذرايعهم لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقلا، قال الزبيد: فدعتني أُمِّي فقالت: هذا الرجل أخذ زريتي فانصرفت إلى النبي ﷺ يعني فأخبرته فقال لي: احبسه فأخذت بتلبيبه وقمت معه مكاننا ثم نظر إلينا نبي الله ﷺ قائمين فقال: ما تريد بأسيرك فأرسلته من يدي فقام نبي الله ﷺ فقال للرجل: رد على هذا زربية أمه التي أخذت منها، فقال: يا نبي الله إنها خرجت من يدي قال: فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه وقال للرجل: اذهب فزده أصعا من طعام قال: فزادني أصعا من شعير<sup>(3)</sup>.

(1) تقدم في الحديث 11.

(2) الزبيد بن ثعلبة بن عمرو بن سواء العنبري، كان ينزل البادية على طريق الناس إلى مكة من الطائف ومن البصرة، وقيل انه كان أحد الغلظة الأربعة الذين اختارتهم عائشة من بني العنبر بأمر النبي صلى الله عليهم وسلم، ابن عبد البر، الاستيعاب (2/562)، المزني، تهذيب الكمال (9/286)،

(3) ابن حجر، فتح الباري (5/216).



## التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(1)</sup> والبيهقي<sup>(2)</sup> من طريق أحمد بن عبده عن عمار بن شعيب عن أبيه شعيب بن عبيد الله. وأخرجه الطبراني<sup>(3)</sup> من طريق شعيب بن عبيد الله عن عبيد الله بن زبيب بن ثعلبة.

كلاهما (شعيب وعبيد الله) عن الزبيب بن ثعلبة عن النبي ﷺ.

## الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على شعيب بن عبيد الله وهو ضعيف<sup>(4)</sup>.

## 14- باب قول النبي ﷺ (العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون)

249- عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: (من لاءمكم<sup>(5)</sup> من مملوككم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تلبسون، ومن لم يلائمكم منهم فبيعه ولا تعذبوا خلق الله)<sup>(6)</sup>.

## التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(7)</sup> والبيهقي<sup>(8)</sup> والبخاري<sup>(1)</sup> وأحمد<sup>(2)</sup> من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد بن جبر عن مورك بن مشمرج العجلي عن أبي ذر عن النبي ﷺ.

(1) أبو داود، سنن أبي داود (309/3) ح 3612، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد.

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (171/10) ح 20452، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد.

(3) الطبراني، المعجم الكبير (267/5) ح 5299.

(4) قال الذهبي: يكتب حديثه ما كأنه حجة، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (383/3)، وقال ابن عدي: أرجوا أن يكون صدوقاً، ابن حجر، تهذيب التهذيب (314/4).

(5) لاءمكم: أي وافقكم، ابن منظور، لسان العرب (531/12).

(6) ابن حجر، فتح الباري (218/5).

(7) أبو داود، سنن أبي داود (341/4) ح 5161 كتاب الأدب، باب في حق المملوك.

(8) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (7/8) ح 15556 كتاب النفقات، باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه.

(1) البزار، مسند البزار (357/9) ح 3923.

(2) أحمد، مسند أحمد (168/5، 173) ح 21521، ح 21554.

## الحكم:

مدار الحديث على مورق العجلي وهو لم يسمع من أبي ذر<sup>(1)</sup>. لكن يشهد له ما أخرجه مسلم من طريق المعرور بن سويد عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: (هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم)<sup>(2)</sup>.  
فالحديث حسن، وليس فيه ذكر الملائمة وعدمها ولا ذكر بيع الملائم من العبيد.

250- عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال النبي ﷺ: أرقاؤكم إخوانكم فأحسنوا إليهم، استعينوهم على ما غلبكم، وأعينوهم على ما غلبوا)<sup>(3)</sup>.

## التخريج:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد<sup>(4)</sup> من طريق سلام بن عمرو عن رجل من أصحاب النبي ﷺ

## الحكم:

إسناده ضعيف، مداره على سلام بن عمرو اليشكري وهو مجهول<sup>(5)</sup>.

251- عن جابر بن عبد الله يقول: كان النبي ﷺ يوصي بالملوكين خيراً ويقول: أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم من لبوسكم ولا تعذبوا خلق الله عز وجل)<sup>(6)</sup>.

(1) قال أبو زرعة: لم يسمع من أبي ذر شيئاً. العلائي، جامع التحصيل (288/1).

(2) مسلم، صحيح مسلم (1282/3) ح 1661 كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس. . .

(3) ابن حجر، فتح الباري (218/5).

(4) البخاري، الأدب المفرد (76) ح 190، باب هل يعين عبده.

(5) ذكره ابن حبان في الثقات (332/4)، وقال ابن حجر: مقبول، تقريب التهذيب (329/1).

(6) ابن حجر، فتح الباري (218/5).



رسول الله ﷺ وهو يقول: أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون وكان أن أعطيته من متاع الدنيا أهون علي من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة<sup>(1)</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(2)</sup>.

253- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق)<sup>(3)</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(4)</sup>.

## 16- باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده

254- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما خلق الله عبداً يؤدي حق الله وحق سيده؛ إلا وفاه الله أجره مرتين)<sup>(5)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أحمد<sup>(6)</sup> وأبو عوانة<sup>(7)</sup> وابن الجعد<sup>(8)</sup> من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه أبي سعيد كيسان عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد<sup>(9)</sup> عن يزيد بن هارون. وأخرجه البيهقي<sup>(10)</sup> من طريق ابن أبي فديك. كلاهما (يزيد وابن أبي فديك) عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، لم يذكر فيه أباه أبا سعيد.

(1) ابن حجر، فتح الباري (218/5).

(2) مسلم، صحيح مسلم (2303/4) ح 3007، كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(3) ابن حجر، فتح الباري (219/5).

(4) مسلم، صحيح مسلم (1284/3) ح 1662، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس. . .

(5) ابن حجر، فتح الباري (220/5).

(6) أحمد، مسند أحمد (448/2) ح 9788.

(7) أبو عوانة، مسند أبي عوانة (77/4) ح 6090.

(8) علي بن الجعد، مسند ابن الجعد (1،416) ح 2847.

(9) أحمد، مسند أحمد (453/2) ح 9839.

(10) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (326/5) ح 555 كتاب البيوع، باب ما جاء في مال العبد.

## الحكم:

إسناد الحديث صحيح، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين)<sup>(1)</sup>.

## 17- باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي أو أمتي

255- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ (من سيديكم يا بني سلمة؟ قلنا: جد بن قيس على أنا نبخله. قال: وأي داء أدوى من البخل؟ بل سيديكم عمرو بن الجموح. وكان عمرو على أصنامهم في الجاهلية وكان يولم عن رسول الله ﷺ إذا تزوج)<sup>(2)</sup>.

## التخريج:

أخرجه البخاري في المفرد<sup>(3)</sup> وابن عبد البر<sup>(4)</sup> من طرق عن حجاج بن أبي الصواف عن أبي الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس).

وأخرجه أبو نعيم<sup>(5)</sup> عن محمد بن أحمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عامر عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر.

وأخرجه الطبراني<sup>(6)</sup> عن مقدم بن داود الرعيني عن أسد بن موسى عن أبي الربيع السمان عن عمرو بن دينار. وأخرجه ابن عبد البر<sup>(7)</sup> من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك.

كلهم (أبو الزبير ومحمد وعمرو وعبد الملك) عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

(1) البخاري، صحيح البخاري (889/2) ح 2408 كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده.

(2) ابن حجر، فتح الباري (223/5).

(3) البخاري، الأدب المفرد (111/1) ح 296 باب البخل.

(4) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1170/3، 1171).

(5) أبو نعيم، حلية الأولياء (317/7).

(6) الطبراني، المعجم الأوسط (373/8) ح 8913.

(7) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1170/3).

## الحكم:

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني<sup>(1)</sup>، وقال الدارقطني: رواه قبيصة بن عقبة عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر وتابعه أبو الربيع السمان عن عمرو وغيرهم يرويه عن عمرو بن دينار مرسل والمرسل أشبه<sup>(2)</sup>.

قلت: إسناد الحديث ضعيف. الطريق الأولى فيها أبو الزبير (محمد بن مسلم) وهو صدوق مدلس ولم يصرح بالسماع<sup>(3)</sup>، وفي الطريق الثانية محمد بن أحمد بن إسحاق وهو ضعيف<sup>(4)</sup>، وفي الطريق الثالثة مقدم بن داود الرعيني وهو ضعيف<sup>(5)</sup>، وفي الطريق الرابعة حاتم بن إسماعيل وهو صدوق يهيم<sup>(6)</sup>.

256- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من سيدكم يا بني سلمة؟ قالوا: الجد بن قيس إلا أن فيه بخلا. قال: وأي داء أدوى<sup>(7)</sup> من البخل؟ بل سيدكم بشر ابن البراء بن معرور)<sup>(8)</sup>.

## التخريج:

أخرجه الطبراني<sup>(9)</sup> والحاكم<sup>(10)</sup> والمزي<sup>(1)</sup> من طرق عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن سعيد بن محمد الوراق.

(1) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (315/9) كتاب المناقب، باب في عمرو بن الجموح.

(2) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (40/8) ح 1399.

(3) تقدم في حديث 29.

(4) قال ابن حجر: ضعفه الدارقطني، لسان الميزان (49/5).

(5) قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه، الجرح والتعديل (303/8)، وقال ابن يونس وغيره تكلموا فيه، وقال محمد بن يوسف

سنان كان فقيها مفتيا لم يكن بالمحمود في الرواية، الذهبي، ميزان الاعتدال (507/6).

(6) قال ابن حجر: صدوق يهيم، تقريب التهذيب (41/1).

(7) أدوى: أي عيب أفيح منه، ابن الأثير، النهاية (142/2).

(8) ابن حجر، فتح الباري (223/5).

(9) الطبراني، المعجم الأوسط (372/8) ح 8913.

(10) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (180/4) ح 7293 كتاب البر والصلة.

(1) المزي، تهذيب الكمال (403/3).

وأخرجه الحاكم<sup>(1)</sup> من طريق محمد بن يعلى. كلاهما (سعيد ومحمد) عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

### الحكم:

قال الحاكم: الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه<sup>(2)</sup>، قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على محمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق يخطئ<sup>(3)</sup> وفي أحد إسناده سعيد بن محمد الوراق وهو ضعيف<sup>(4)</sup>، وفي الآخر محمد بن يعلى وهو متروك<sup>(5)</sup>. ويشهد له الحديث 258 لكنه ضعيف كما سيأتي.

257- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشي برجلي ذه صحيحة في الجنة؟ وكانت رجله عرجاء فقال رسول الله ﷺ: نعم. فقتلوا يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم، فمر عليه رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما فجعلوا في قبر واحد)<sup>(6)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أحمد من طريق حميد بن زياد (أبي صخر) عن يحيى بن النضر عن أبي قتادة به.

(1) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (242/3) ح 4965 کتاب معرفة الصحابة.

(2) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (242/3).

(3) قال ابن القطان: ليس هو ممن تريد، وقال أبو حاتم: يتب حديثه وهو شيخ. الجرح والتعديل (30/8)، وقال ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه، وقال مرة: ثقة. وقال السعدي: ليس بالقوي. ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (88/3).

(4) قال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (53/1)، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (227/3)، وقال أحمد: ليس بذاك. ابن حجر، تهذيب التهذيب (69/4).

(5) قال أبو حاتم: متروك الحديث. الجرح والتعديل، قال البخاري: يتكلمون فيه. الضعفاء الصغير (318/2) قال ابن حبان: كان ممن يخطئ حتى يجيء بما يحدث به مقلوبا فلا يجوز الاحتجاج به فيما خالف الثقات من الروايات ولا فيما انفرد وإن لم يخالف الأثبات، المجروحين (267/2).

(6) ابن حجر، فتح الباري (224/5).

## الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على حميد بن زياد وهو ضعيف<sup>(1)</sup>.

258- عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ قال: من سيدكم يا بني سلمة؟ قالوا: الجد بن قيس على أنا نزنه ببخل فقال وأي داء أدوأ من البخل قالوا فمن سيدنا يا رسول الله قال بشر بن البراء بن معرور<sup>(2)</sup>.

## التخريج:

أخرجه الطبراني<sup>(3)</sup> عن جعفر بن سليمان النوفلي عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسى عن إبراهيم بن سعد عن محمد بن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك عن النبي ﷺ.

## الحكم:

قال ابن حجر: رجاله ثقات؛ إلا أنه اختلف في وصله وإرساله على الزهري<sup>(4)</sup>.

قلت: الصواب إرساله؛ فالزهري لم يسمع من عبد الرحمن بن كعب بن مالك على الصحيح<sup>(5)</sup>.

---

(1) قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: لا بأس به وكذلك قال أحمد. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (222/3). وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة. الكامل في ضعفاء الرجال (269/2) وقال النسائي: ضعيف. ابن حجر، تهذيب التهذيب (36/3).

(2) ابن حجر، فتح الباري (224/5).

(3) الطبراني، المعجم الكبير (81/19) ح 163.

(4) ابن حجر، فتح الباري (224/5).

(5) قال أحمد بن صالح: لم يسمع الزهري من عبدالرحمن بن كعب بن مالك لصلبه شيئاً وهو الذي يروي عنه عبدالرحمن ابن عبدالله بن كعب بن مالك، ابن أبي حاتم، المراسيل (190).



259- عن بريدة بن الحصيب<sup>(1)</sup> أن نبي الله ﷺ قال: (لا تقولوا للمنافق سيدنا؛ فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم)<sup>(2)</sup>.

### التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(3)</sup> والنسائي<sup>(4)</sup> والبخاري في الأدب المفرد<sup>(5)</sup> وأحمد<sup>(6)</sup> وعبد الله بن أبيس<sup>(7)</sup> والمحاملي<sup>(8)</sup> والبيهقي<sup>(9)</sup> من طريق قتادة بن دعامة. وأخرجه الحاكم<sup>(10)</sup> عن من طريق محمد بن عبد الله عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن موسى عن عقبة بن ن.

كلاهما (قتادة وعقبة) عن عبد الله بن بريدة عن بريدة بن الحصيب عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(11)</sup>، وقال الألباني: صحيح<sup>(12)</sup>.

---

(1) بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، قال ابن السكن: أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرا بالغميم وأقام في موضعه حتى مضت بدر واحد ثم قدم بعد ذلك، وقيل: أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر وسكن البصرة لما فتحت وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية، قال ابن سعد: مات سنة ثلاث وستين، ابن حجر، الإصابة (286/1).

(2) ابن حجر، فتح الباري (224/5).

(3) أبو داود، سنن أبي داود (295/4) ح 4977، كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك ربي وربتي.

(4) النسائي، السنن الكبرى (70/6) ح 10073، كتاب عمل اليوم والليلة، النهي عن أن يقال للمنافق سيدنا.

(5) البخاري، الأدب المفرد (267) ح 760، باب لا يقل للمنافق سيد.

(6) أحمد، مسند أحمد (346/5) ح 22989.

(7) عبد الله بن أبيس، الصمت (199) ح 364، باب ما نهى أن يتكلم به.

(8) أبو عبد الله المحاملي، آمالي المحاملي (353) ح 391.

(9) البيهقي، شعب الإيمان (229/4، 230) ح 2883، ح 2884.

(10) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (347/4) ح 7865، كتاب الرقاق.

(11) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (347/4).

(12) الألباني، السلسلة الصحيحة (713/1) ح 371.

قلت: إسناده الحديث ضعيف؛ في الطريق الأولى قتادة بن دعامة وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع<sup>(1)</sup>. وفي الطريق الثانية عقبة بن عبد الله الأصم وهو ضعيف<sup>(2)</sup>

260- عن عبد الله بن الشخير<sup>(3)</sup> قال: (انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا فقال: السيد الله تبارك وتعالى قلنا: وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا فقال: قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم<sup>(4)</sup> الشيطان)<sup>(5)</sup>.

### التخريج:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد<sup>(6)</sup> وأبو داود<sup>(7)</sup> والنسائي<sup>(8)</sup> وأحمد<sup>(9)</sup> والضياء المقدسي<sup>(10)</sup> من طرق عن مطرف بن عبد الله.

وأخرجه البيهقي<sup>(11)</sup> من طريق أبي بكر بن شهامة عن يزيد بن عبد الله.

كلاهما (مطرف ويزيد) عن عبد الله بن الشخير عن النبي ﷺ.

- 
- (1) قال ابن حجر: مشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره، طبقات المدلسين (43).
  - (2) قال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو داود: ضعيف، وقال الفلاس: كان واهي الحديث ليس بالحافظ، وقال النسائي: ليس بثقة وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بقوي، الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (107/5).
  - (3) عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب وهو أبو مطرف ويزيد ابني عبد الله بن الشخير حب النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ونزل البصرة بعد ذلك وولده بها. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (127/4). ابن سعد، الطبقات الكبرى (34/7).
  - (4) يَسْتَجْرِيَنَّكَ الشيطان: أي لا يَسْتَعْلِبَنَّكُمْ فَيَتَّخِذَكُمْ جَرِيًّا. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (264/1).
  - (5) ابن حجر، فتح الباري (225/5).
  - (6) البخاري، الأدب المفرد (83/1) ح 211 باب هل يقول سيدي.
  - (7) أبو داود، سنن أبي داود (254/4) ح 4806 كتاب الأدب، باب في كراهية التمداح.
  - (8) النسائي، السنن الكبرى (70/6) ح 10074، ح 10075 كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل سيدنا. عمل اليوم والليلة (248/1، 345) ح 245، 387 باب كراهية المخاطبة بالسؤدد على التكبير.
  - (9) أحمد، مسند أحمد (24/4، 25) ح 16350، 16354.
  - (10) المقدسي، الأحاديث المختارة (466/9، 467) ح 444، ح 445.
  - (11) البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى (333/1).

## الحكم:

قال الألباني: الحديث صحيح<sup>(1)</sup>. وهو كما قال.

261- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، ولا يقولن المملوك ربي وربتي، وليقل المالك فتاي وفتاتي، وليقل المملوك سيدي وسيدتي؛ فإنكم المملوكون والرب الله عز وجل)<sup>(2)</sup>.

## التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(3)</sup> والنسائي<sup>(4)</sup> وأحمد<sup>(5)</sup> وعبد الرزاق<sup>(6)</sup> وأخرجه الطبراني<sup>(7)</sup> وابن أبي الدنيا<sup>(8)</sup> والبيهقي<sup>(9)</sup> من طرق عن محمد بن سيرين، وأخرجه أحمد<sup>(10)</sup> من طريق الأعمش عن ذكوان السمان. كلاهما (محمد وذكوان) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

## الحكم:

قال الألباني: صحيح<sup>(11)</sup> قلت: بل إسناده ضعيف، فالطريق الأولى فيها الأعمش وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع<sup>(12)</sup>، وفي الطريق الثانية محمد بن سيرين وهو ثقة يرسل<sup>(1)</sup>.

(1) الألباني، صحيح أبي داود (912/3) ح 4021-4806 كتاب الأدب، باب في كراهية التمداح

(2) ابن حجر، فتح الباري (225/5).

(3) أبو داود، سنن أبي داود (294/4) ح 4975 كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك ربي وربتي

(4) النسائي، السنن الكبرى (69/6) ح 10072 كتاب عمل اليوم والليلة، باب النهي عن أن يقول المملوك لملكه مولاي عمل اليوم والليلة (247/1) ح 243.

(5) أحمد، مسند أحمد (508/2) ح 10611، ح 10612، ح (423/2) ح 9465.

(6) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (45/11) ح 19868، باب لا يقول أحد ربي وربتي.

(7) الطبراني، مسند الشاميين (42/4) ح 2680.

(8) عبد الله بن أبي الدنيا، الصمت (99/1) ح 362 باب ما نهى أن يتكلم به.

(9) البيهقي، شعب الإيمان (312/4) ح 5219، فصل في حفظ المنطق وما فيه من الأدب

(10) أحمد، مسند أحمد (496/2) ح 10440.

(11) الألباني، صحيح سنن أبي داود (940/3) ح 4161-4975 السلسلة الصحيحة (437/2، 438، 439)

(12) تقدم في حديث رقم 7.

(1) قال العلائي: يرسل عن جماعة من الصحابة، تحفة التحصيل (277/1).

262- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاتي) (1). أخرجه مسلم في صحيحه (2).

## 20- باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

263- عن أبي بكرة أن النبي ﷺ رجم امرأة، فحفر لها إلى التندوة (3) ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال: ارموا واتقوا الوجه، فلما طفئت أخرجها فصلى عليها (4).

## التخريج:

أخرجه أبو داود (5) والنسائي (6) وأحمد (7) والبخاري (8) والبيهقي (9) من طرق عن رجل عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي ﷺ.

## الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على رجل مجهول لا يُعرف. وقال البزار: لا نعلم أحدا سمي هذا الشيخ (10). لكن مسلما أخرج في قصة رجم الغامدية: (ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، ثم أمر بها فصلى عليها) (11).

- 
- (1) ابن حجر، فتح الباري (226/5).
  - (2) مسلم، صحيح مسلم (1764/4) ح 2249 كتاب الأدب من الألفاظ وغيرها، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة. . .
  - (3) التندوة: رأس التدي. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (208/1).
  - (4) ابن حجر، فتح الباري (229/5).
  - (5) أبو داود، سنن أبي داود (152/4) ح 4444 كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي بوجدها من جهينة.
  - (6) النسائي، السنن الكبرى (292/4) ح 7209 كتاب الرجم، باب حضور الإمام إقامة الحدود. (287/4) ح 7196 كتاب الرجم، باب الحفرة للمرأة إلى تندوتها.
  - (7) أحمد، مسند أحمد (42/5) ح 20453.
  - (8) البزار، مسند البزار (117/9) ح 3665.
  - (9) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (221/8) ح 16744 كتاب الحدود، باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة.
  - (10) البزار، مسند البزار (117/9) ح 3665.
  - (11) مسلم، صحيح مسلم (1323/3) ح 1595 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

264- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته<sup>(1)</sup>)<sup>(2)</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(3)</sup>.

265- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لا تقبخوا الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن)<sup>(4)</sup>.

### التخريج:

أخرجه الحارث<sup>(5)</sup> وابن أبي عاصم<sup>(6)</sup> وعبد الله بن أحمد<sup>(7)</sup> والطبراني<sup>(8)</sup> والدارقطني<sup>(9)</sup> والحاكم<sup>(10)</sup> من طرق عن جرير بن حازم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

### الحكم:

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه<sup>(11)</sup>، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح<sup>(12)</sup>.

قلت: إسناده الحديث ضعيف؛ فيه حبيب بن أبي ثابت مداره على حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس ولم يصرح هنا بالسماع<sup>(13)</sup>، وفيه الأعمش وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع أيضاً<sup>(1)</sup>.

---

(1) يعني أن الله خلق آدم على صورة أخيك وليس المراد صورة الرحمن.

(2) ابن حجر، فتح الباري (229/5).

(3) مسلم، صحيح مسلم (2017/4) ح 2621، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه.

(4) ابن حجر، فتح الباري (229/5).

(5) الحارث، مسند الحارث (831/2) ح 872 كتاب الأدب، باب النهي عن تقبيح الوجه.

(6) ابن أبي عاصم الضحاك، السنة لابن أبي عاصم (228/1) ح 517.

(7) عبد الله بن أحمد، السنة لعبد الله بن أحمد (268/1) ح 498 (472/2) ح 1076.

(8) الطبراني، المعجم الكبير (430/12) ح 13580.

(9) الدارقطني، الصفات (36/1) ح 48.

(10) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (349/2) ح 3243 كتاب التفسير.

(11) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (349/2) ح 3243.

(12) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (106/8) كتاب الأدب، باب النهي عن الضرب على الوجه والنهي عن سبه

(13) قال ابن حجر: تابعي مشهور يكثر التدليس وصفه بذلك بن خزيمة والدارقطني. طبقات المدلسين (37/1).

(1) تقدم في الحديث 7.

وقد قال ابن أبي عاصم: إسناده ضعيف ورجاله ثقات كلهم رجال البخاري وعلته عننة حبيب ابن أبي ثابت؛ فإنه كان يدلس وكذلك الأعمش وقد خولف في إسناده من قبل سفيان الثوري فقال عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ فأرسله بسند صحيح فهذا المرسل أصح من الموصول<sup>(1)</sup>. ويشهد له الحديث التالي عن أبي هريرة لكن فيه (على صورته) أي صورة آدم عليه السلام وليس (صورة الرحمن)، ويشهد لبعضه الحديث 264 الذي عند مسلم.

266- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه، ولا تقل قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك؛ فإن الله تعالى خلق آدم على صورته<sup>(2)</sup>(3).

### التخريج:

أخرجه عبد الرزاق<sup>(4)</sup> عن يحيى الجلي عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم. وأخرجه أحمد<sup>(5)</sup> وعبد الله بن أحمد<sup>(6)</sup> وابن أبي عاصم<sup>(7)</sup> والحميدي<sup>(8)</sup> وابن حبان<sup>(9)</sup> والدارقطني<sup>(10)</sup> من طرق عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري. كلاهما (القعقاع وسعيد) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(1) ابن أبي عاصم، السنة (229/1).

(2) يعني صورة الانسان الذي يقبح وليس على صورة الرحمن.

(3) ابن حجر، فتح الباري (229/5).

(4) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (445/9) ح 17952 كتاب العقول، باب ضرب النساء والخدم.

(5) أحمد، مسند أحمد (2/434، 251) ح 9602، ح 7414.

(6) عبد الله بن أحمد، السنة (2/536) ح 1244. (2/455) ح 1024.

(7) ابن أبي عاصم، السنة (229/1) ح 519، 520.

(8) الحميدي، مسند الحميدي (2/476) ح 1120.

(9) ابن حبان، صحيح ابن حبان (13/18) ح 5710 باب التواضع، ذكر الزجر عن قول المرء لأخيه قبح الله وجهك.

(10) الدارقطني، الصفات (1/35، 36) ح 44، ح 45، ح 46.

## الحكم:

قال ابن أبي عاصم: إسناده حسن صحيح ورجاله ثقات<sup>(1)</sup>. قلت: إسناده الحديث ضعيف فيه محمد بن عجلان وهو صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة<sup>(2)</sup>. وقد أخرجه مسلم كما تقدم برقم 264 لكن بدون قوله (ولا نقل قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك).

267- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من قاتل فليجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن)<sup>(3)</sup>.

## التخريج:

أخرجه ابن أبي عاصم<sup>(4)</sup> وعبد الله بن أحمد<sup>(5)</sup> من طريق عبد الله بن لهيعة عن سليم بن جبير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

## الحكم:

إسناده ضعيف؛ لأن مداره على عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف<sup>(6)</sup>. وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: (إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته)<sup>(7)</sup>.

وقال ابن أبي عاصم: إسناده ضعيف ورجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ وإنما يصح الحديث بلفظ على صورته دون ذكر الرحمن<sup>(8)</sup>.

(1) ابن أبي عاصم، السنة (229/1) ح 519.

(2) قال يحيى القطان: كان ابن عجلان يقول كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة فاختلفت فجلهما عن أبي هريرة، الذهبي، ميزان الاعتدال (256/6)، وقال ابن حجر: صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، تقريب التهذيب (200/2).

(3) ابن حجر، فتح الباري (229/5).

(4) ابن أبي عاصم، السنة (230/1) ح 521.

(5) عبد الله بن أحمد، السنة (536/2).

(6) تقدم في الحديث 18.

(7) مسلم، صحيح مسلم (2017/4) ح 2612، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه.

(8) ابن أبي عاصم، السنة (230/1).

## كتاب المكاتب

باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ

268- عن عائشة قالت: دخلت على بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين في كل سنة أوقية فأعينيني، فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي فعلت، فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأتتني فذكرت ذلك قالت: فانتهرتها، فقالت: لاها الله إذا قالت، فسمع رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته فقال: اشتريها وأعتقها واشترطي لهم الولاء؛ فإن الولاء لمن أعتق، ففعلت، قالت: ثم خطب رسول الله ﷺ عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لي؟! إنما الولاء لمن أعتق<sup>(1)</sup>.

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(2)</sup>.

### 3- باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

269- عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) قال: (حرفة، ولا ترسلوهم كلاً على الناس)<sup>(3)</sup>.

(1) ابن حجر، فتح الباري (236/5).

(2) مسلم، صحيح مسلم (1142/2) ح 1504، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

(3) ابن حجر، فتح الباري (238/5).



## التخريج:

أخرجه أبو داود في المراسيل<sup>(1)</sup> والبيهقي<sup>(2)</sup> من طريق الحسن بن علي عن أبي عاصم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ.

## الحكم:

قال ابن حجر: الحديث مرسل أو معضل لا حجة فيه<sup>(3)</sup>.

قلت: الحديث معضل؛ فيحیی بن أبي كثير لم يسمع أحداً من الصحابة<sup>(4)</sup>.

271- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)<sup>(5)</sup>.

## التخريج:

أخرجه أبو داود<sup>(6)</sup> والبيهقي<sup>(7)</sup> من طريق شجاع بن الوليد. وأخرجه الطحاوي<sup>(8)</sup> من طريق الخطاب ابن عثمان. كلاهما (شجاع والخطاب) عن إسماعيل بن عياش.

وأخرجه الطبراني<sup>(1)</sup> عن أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن حمزة.

---

(1) أبو داود، المراسيل (170/1) ح 185 باب التجارة، في المفلس.

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (317/10) ح 21390 كتاب المدبر، باب ما جاء في تفسير قوله تعالى (إن علمتم فيهم خيراً . . .).

(3) ابن حجر، فتح الباري (238/5)

(4) قال ابن حجر: من صغار التابعين، حافظ مشهور كثير الإرسال ويقال لم يصح له سماع من صحابي ووصفه النسائي بالتدليس، طبقات المدلسين (36/1). وقال أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وغيرهم: لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنس بن مالك فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه. العلاءي، جامع التحصيل (299/1).

(5) ابن حجر، فتح الباري (224/5).

(6) أبو داود، سنن أبي داود (20/4) ح 3926، ح 3927 كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز . . .

(7) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (324/10) ح 21427 كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

(8) الطحاوي، شرح معاني الآثار (111/3) كتاب العتاق، باب المكاتب متى يعتق.

(1) الطبراني، مسند الشاميين (303/2) ح 1386.

كلاهما (إسماعيل ويحيى) عن سليمان بن سليم الكناني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

### الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ في الطريق الأولى إسماعيل بن عياش وهو ضعيف مدلس لم يصرح بالسمع<sup>(1)</sup>، وفي الطريق الثانية أحمد بن محمد بن يحيى وهو ضعيف مدلس لم يصرح بالسمع<sup>(2)</sup>، ومحمد بن يحيى وهو ضعيف مختلط<sup>(3)</sup>، وللحديث شاهد أخرجه ابن عدي<sup>(4)</sup> من حديث أم سلمة نحوه لكنه ضعيف؛ فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جداً<sup>(5)</sup>.

272- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى)<sup>(6)</sup>.

### التخريج:

أخرجه النسائي<sup>(7)</sup> من طريق قتادة بن دعامة عن أيوب السخيتاني، وأخرجه أحمد<sup>(8)</sup> عن إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير. كلاهما (أيوب ويحيى) عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس به.

(1) تقدم في الحديث 105.

(2) قال ابن حجر: له مناكير، وقال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر وحدث عنه أبو الجهم المشغرائي ببواطيل. لسان الميزان (296/1)، وقال أبو حاتم: سمعته يقول لم أسمع من أبي شيئا. ابن حجر، طبقات المدلسين (19).

(3) قال ابن حجر: مختلط. لسان الميزان (422/5).

(4) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (252/3).

(5) قال أحمد: ليس بشيء، قال يحيى بن معين: ليس يسوى فلسا وليس بشيء قال أبو حاتم: متروك الحديث قال أبو زرعة: ضعيف الحديث ذاهب الحديث. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (100/4).

(6) ابن حجر، فتح الباري (244/5).

(7) النسائي، السنن الكبرى (236/4) ح 7014، كتاب القسامة، دية المكاتب. المجتبى (46/8) ح 4811.

(8) أحمد، مسند أحمد (222/1، 226) ح 1944، ح 1984.

## الحكم:

قال ابن حجر: رجال إسناده ثقات، لكن اختلف في إرساله ووصله<sup>(1)</sup>، قلت: إسناد الحديث ضعيف: الطريق الأولى فيها قتادة بن دعامة وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع<sup>(2)</sup>.

والطريق الثانية فيها يحيى بن أبي كثير يدلس ويرسل ولم يصرح بالسماع<sup>(3)</sup>.

وللحديث شاهد أخرجه النسائي من طريق قتادة بن دعامة عن خلاس الهجري عن علي بن أبي طالب نحوه، لكنه ضعيف؛ فيه قتادة بن دعامة وهو مدلس لم يصرح بالسماع، وفيه خلاس بن عمرو الهجري ولم يسمع من علي أبي طالب<sup>(4)</sup>.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري (244/5).

(2) قال ابن حجر: كان حافظ عصره وهو مشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره، طبقات المدلسين (43).

(3) تقدم في الحديث 269.

(4) كان يحيى بن سعيد يتوقى حديث خلاس خاصة عن علي، وقال أبو داود: ثقة لم يسمع من علي، الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (448/2)، وقال عبد الرحمن بن الحكم: خلاس عن علي كتاب، ابن أبي حاتم، المراسيل (55).

## الخاتمة

الحمد لله الذي لا تبدأ الصالحات إلا بنعمته، ولا تتم الصالحات إلا برحمته، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، لك الحمد يا ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لك الحمد عدد خلقك ورضا نفسك وزنت عرشك ومداد كلماتك.

هذا العمل البسيط الذي وفقني الله له ما كان إلا بتوفيق الله تعالى الذي أكرمني ومنّ علي بنعمة دراسة العلم الشرعي، والذي أسأل الله أن يعينني على شكر هذه النعمة العظيمة.

لقد كانت طبيعة عملي في هذه الرسالة تتمثل في دراسة الأحاديث التي ذكرها ابن حجر في كتابه فتح الباري والتي ذكرها في معرض شرحه وتعليقه على أحاديث صحيح البخاري، ولقد تناولت في هذه الرسالة الأحاديث من كتاب البيوع وحتى نهاية كتاب المكاتب، صح البعض منها لكن غلب على أكثرها الضعف، لكن هناك في صحيح البخاري ومسلم وما يصح في باقي كتب الحديث ما يغني عن الأحاديث الضعيفة.

وكتاب فتح الباري كتاب قيم جدّ قيم لا بد للمسيرة التي انطلقت لتخريج الأحاديث الواردة في خلاله من الاستمرار والمضي قدماً حتى يخرج الكتاب بشكل يخدم أكثر ويتناسب مع الغالب من الناس.

أسأل الله تعالى أن يعيننا على خدمة كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأن يجعل هذا العمل في ميزان الحسنات إنه سميع قريب

## ثبت المراجع

إبراهيم بن محمد الحسيني، **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف**، 2مج، تحقيق: سيف الدين الكاتب، بيروت، دار الكتاب العربي، 1401هـ.

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد أبو بكر بن أبي الدنيا، **قضاء الحوائج**، 1مج، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن.

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا البغدادي، **العيال**، 2مج، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، السعودية، دار ابن القيم، ط1، 1410هـ.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، **الجرح والتعديل**، 9مج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1371هـ – 1952م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، **مصنف ابن أبي شيبة**، 7مج، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ.

ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، **الآحاد والمثاني**، 6مج، تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة، الرياض، دار الراية، ط1، 1414هـ – 1991م.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 5مج، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ابن الجارود، عبد الله بن محمد بن الجارود أبو محمد النيسابوري، **المتقى في الأخبار**، 1مج، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ط1، 1408هـ – 1988م.

ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، **مسند ابن الجعد**، تحقيق عامر أحمد حيدر، 1مج، بيروت، مؤسسة نادر، ط1، 1410هـ – 1990م.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، **العلل المتناهية**، 2مج، تحقيق خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، الضعفاء والمتروكين،  
2مج، تحقيق عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1406 هـ.

ابن الكيال، محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي الشافعي، الكواكب النيرات، 1مج،  
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الكويت، دار العلم

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الثقات، 9مج، تحقيق: السيد  
شرف الدين أحمد، بيروت: دار الفكر، ط1، 1395 هـ - 1975 م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، المجروحين، 3مج، تحقيق:  
محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن  
بليان، 18مج، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1414 هـ -  
1993 م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، 8مج،  
تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط1، 1412 هـ - 1992 م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، تلخيص الحبير، 4مج، تحقيق: السيد  
عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1384 هـ - 1964 م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، طبقات المدلسين، 1مج، تحقيق: عاصم  
بن عبدالله القريوتي، عمان، مكتبة المنار، ط1، 1403 - 1983.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، لسان الميزان، 7مج، تحقيق: دائرة  
المعرف النظامية - الهند، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط3، 1406 هـ -  
1986 م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل الشافعي، تقريب التهذيب، 2مج، تحقيق  
الشيخ خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط2، 1417 هـ - 1997 م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل الشافعي، **تهذيب التهذيب**، 4مج، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، اعتناء إبراهيم الزبيق، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ – 1996م.

ابن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، **مسند عبد بن حميد**، 1مج، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، القاهرة، مكتبة السنة، ط1، 1408هـ – 1988م.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، 4مج، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1390هـ – 1970م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **الاستيعاب**، 4مج، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط1، 1412هـ.

ابن عبد الهادي الحنبلي، **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن عبيد القرشي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي، **إصلاح المال**، 1مج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، مؤسسة الكتب، ط1، 1414هـ.

ابن عدي، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، 7مج، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، بيروت، دار الفكر، ط3، 1409هـ – 1988م.

ابن عساكر، علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، **تاريخ مدينة دمشق**، 70مج، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، بيروت، دار الفكر، 1995م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجه**، 2مج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، 15مج، بيروت، دار صادر، ط1.

أبو بكر الكنائي، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنائي، مصباح الزجاجاة، 4مج، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط2، 1403هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، 4مج، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر.

أبو زرعة الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، 1مج، سؤالات البرذعي، تحقيق: سعدي الهاشمي، المنصورة، دار الوفاء، ط2، 1409هـ.

أبو طالب القاضي، علل الترمذي، 1مج، تحقيق صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعدي، بيروت، مكتبة عالم الكتب، 1409هـ، ط1.

أبو عبد الله المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، الأحاديث المختارة، 10مج، تحقيق، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ط1، 1410هـ.

أبو عمر المقرئ الداني، عثمان بن سعيد، السنن الواردة في الفتن، 6مج، تحقيق: ضاء الله بن محمد بن إدريس المباركفوري، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1416هـ.

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الاسفرائيني، مسند أبي عوانة، 5مج، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1998م.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، 4مج، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996م.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، حلية الأولياء، 10مج، بيروت، دار الكتاب العربي، ط4، 1405هـ.



- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، **مسند الإمام أبي حنيفة**، 1مج، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الرياض، مكتبة الكوثر، ط1، 1415هـ.
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، **المفاريدي**، 1مج، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، الكويت، مكتبة دار الأقصى، ط1، 1405هـ.
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، **مسند أبي يعلى**، 13مج، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ط1، 1404هـ – 1984م.
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، **معجم أبي يعلى**، 1مج، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، فيصل آباد، إدارة العلوم الأثرية، ط1، 1407هـ.
- أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، **أحاديث الشاموخي**، 1مج، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1414هـ.
- أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **العلل ومعرفة الرجال**، 4مج، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1 1408هـ – 1988م.
- أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **بحر الدم**، 1مج، تحقيق: أبو أسامة وصي الله بن محمد بن عباس، الرياض، دار الراية، ط1، 1989م.
- أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند أحمد**، 6مج، مصر، مؤسسة قرطبة.
- الأحوذى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا المباركفوري، **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى**، 10مج، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الأزدي، محمد بن الحسين أبو الفتح الأزدي الموصلي، **أسماء من يعرف بكنيته**، 1مج، تحقيق: أبو عبد الرحمن إقبال، الهند، دار السلفية، ط1، 1410هـ – 1989م.
- إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، **المسند**، 2مج، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ط1، 1995م.

الإسماعيلي، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو بكر الإسماعيلي، معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، 3مج، تحقيق: زياد محمد منصور، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1410هـ.

الألباني، محمد بن ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 6مج، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، طبعة جديدة ومنقحة ومزودة، 1415هـ – 1995م.

الألباني، محمد بن ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن أبي داود، 1مجلد، اختصر أسانيداه وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1 1409 هـ – 1989م.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 9مج، بإشراف محمد زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ — 1985 م.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، 2مج، إشراف زهير الشاويش، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط3، 1988م.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، 3مج، اختصر أسانيداه وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، ط1 1409هـ — 1989م.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، 1مج، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط3 1408هـ — 1988م.

البخاري، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، التاريخ الكبير، 8مج، تحقيق: السيد هاشم الندوي، بيروت، دار الفكر.

البخاري، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، 6مج، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، ط3، 1407هـ – 1987م.

البخاري، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الضعفاء الصغير، أمج، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، ط1، 1396هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الأدب المفرد، أمج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409هـ، 1989 م.

البيهقي، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار، مسند البزار، 10 أمج، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، بيروت، المينة: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1409هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 10 أمج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414 - 1994.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، 8 أمج، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، 5 أمج، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الشمائل المحمدية، 1 أمج، تحقيق: سيد عباس الجلبي، بيروت، مؤسسة الكتب، ط1، 1412هـ.

الجرجاني، محمد بن أحمد بن الغطريف الجرجاني، جزء بن غطريف، 1 أمج، تحقيق: عامر حسن صبري، بيروت، دار البشائر، ط1، 1417هـ - 1997 م.

الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجوزجاني، أحوال الرجال، 1 أمج، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1405هـ.

الحارث بن أسد المحاسبي، المكاسب، 1 أمج، تحقيق: نور سعيد، بيروت، دار الفكر اللبناني، ط1، 1992 م.

الحارث، الحارث بن أبي أسامة، **مسند الحارث (زوائد الهيثمي)**، 2مج، تحقيق: حسين أحمد صالح بكري، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط1، 1413هـ - 1992م.

الحاكم، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، **المستدرک علی الصحیحین**، 4مج، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.

الحسيني، محمد بن علي بن الحسن أبو المحاسن الحسيني، **الإكمال للحسيني**، 1مج، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، 1409هـ - 1989م.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، **سنن الدارقطني**، 4مج، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، 1386هـ - 1966م.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، **علل الدارقطني**، 9مج، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الرياض، دار طيبة، ط1، 1405هـ.

الدرامي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، **سنن الدارمي**، 2مج، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، **الكاشف**، 2مج، تحقيق: محمد عوامة، جدة، مؤسسة علو، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1، 1413هـ - 1992م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، **المغني في الضعفاء**، 1مج، تحقيق: نور الدين عتر.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، **ذكر من تكلم فيه وهو موثق**، 1مج، تحقيق: محمد شكور أمير الميادين، الزرقاء، مكتبة المنار، ط1، 1406هـ.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، 8مج، تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1995م.

الرازي، تمام بن محمد الرازي أبو القاسم، **الفوائد**، 2مج، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1412هـ.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، 1مج، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة، 1415هـ – 1995م.

الرويانى، محمد بن هارون أبو بكر الرويانى، **مسند الرويانى**، 2مج، تحقيق: أيمن علي أبو يمانى، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ط1، 1416هـ.

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى، **تدريب الراوى**، 2مج، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

الشاشى، الهيثم بن كليب أبو سعيد الشاشى، **مسند الشاشى**، 2مج، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1410هـ.

الشافعى، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعى، **السنن المأثورة**، 1مج، تحقيق: أمين عبد المعطى قلجى، ط1، 1406هـ.

الشافعى، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعى، **مسند الشافعى**، 1مج، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشوكانى، محمد بن علي بن محمد الشوكانى، **نيل الأوطار**، 9مج، بيروت، دار الجيل، 1973م.

الطبرانى، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **الروض الدانى (المعجم الصغير)**، 2مج، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، بيروت، عمان: المكتب الإسلامى، دار عمار، ط1، 1405هـ – 1985م.

الطبرانى، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، 10مج، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى، القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ.

الطبرانى، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، 20مج، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفى، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1404هـ – 1983م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **مسند الشاميين**، 2مج، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1405هـ.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، 4مج، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، **مسند الطيالسي**، 1مج، بيروت، دار المعرفة.

عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، 6مج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، 1مج، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي ط1403، 2هـ.

عبد الستار الشيخ، **ابن حجر العسقلاني**، من ضمن سلسلة أعلام المسلمين، رقم (38)، دمشق، دار القلم ط1، 1412هـ – 1992م.

عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، **مسند عبد بن حميد**، 1مج، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، القاهرة، مكتبة السنة، ط1، 1408هـ – 1988م.

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، **ضعفاء العقيلي**، 4مج، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، بيروت، دار المكتبة العلمية، ط1، 1404هـ – 1984م.

العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلاي، **جامع التحصيل**، 1مج، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1407هـ – 1986م.

عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، **خلاصة البدر المنير**، 2مج، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1410هـ.

الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس أبو عبد الله الفاكهي، **أخبار مكة**، 6مج، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، بيروت، درا الخضر، ط2، 1414هـ.

- القاسم بن سلام، الأموال، أمج، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر، 1408 هـ.
- القطيعي، أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر القطيعي، جزء الألف دينار، أمج، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الكويت، دار النفائس، ط1، 1414 هـ.
- المروزي، محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبد الله المروزي، السنة، أمج، تحقيق: سالم أحمد لسلفي، بيروت، مؤسسة الكتب، ط1، 1408 هـ.
- المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 35مـج، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1400 هـ - 1980م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين النيسابوري القشيري، صحيح مسلم، 5مـج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد المنذري، الترغيب والترهيب، 4مـج، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، 6مـج، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ - 1991م.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الضعفاء والمتروكين، أمج، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، ط1، 1369 هـ.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم والليلة، أمج، تحقيق: فاروق حمادة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1406 هـ.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي (المجتبى)، 8مـج، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406 هـ - 1986م.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، كشف الأستار على زوائد البزار على الكتب الستة، 2مـج، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 10مج، القاهرة، دار الريان، 1407هـ.

يحيى بن معين أبو زكريا، تاريخ ابن معين {رواية الدوري}، 4مج، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي، 1399هـ – 1979م، ط1.



## الفهارس

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

## فهرس الأحاديث

| الرقم | الحديث  | الصفحة |
|-------|---|--------|
| 1     | أنه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية                               | 122    |
| 2     | ابعث إلي ثوبين إلي الميسرة، فأبى                                    | 130    |
| 3     | اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة                             | 217    |
| 4     | اتقوا الظلم واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم                  | 216    |
| 5     | أتى النبي ﷺ بقدر  | 184    |
| 6     | أتى رسول الله ﷺ بتمر  | 105    |
| 7     | أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ                                  | 260    |
| 8     | أثم لكع أثم لكع يعني حسنا فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه | 51     |
| 9     | أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها           | 49     |
| 10    | احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره                                 | 146    |
| 11    | أدخل الله عز وجل رجلا كان سهلا                                      | 27     |
| 12    | إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها                                | 207    |
| 13    | إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار                                    | 208    |
| 14    | إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع                             | 225    |
| 15    | إذا اشتريت يا عثمان فاكتل وإذا بعث فكل                              | 56     |
| 16    | إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي                                 | 166    |
| 17    | إذا بايعت فقل لا خلاية، ثم أنت بالخيار                              | 46     |
| 18    | إذا بايعت فقل: لا خلاية   | 46     |
| 19    | إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه   | 267    |
| 20    | إذا طلع النجم رفعت العاهة   | 101    |
| 21    | إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه                                   | 266    |
| 22    | أذن لأصحاب العرايا أن يبيعهوا                                       | 98     |
| 23    | أرقاؤكم إخوانكم فأحسنوا إليهم                                       | 255    |
| 24    | ارموا واتقوا الوجه  | 265    |
| 25    | استبرأ النبي ﷺ صفية بحیضة   | 114    |
| 26    | اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه                | 239    |
| 27    | اشتريت يوم خيبر   | 95     |

| الرقم | الحديث   | الصفحة |
|-------|--|--------|
| 28    | أصابتنا السنة فأردت أن أصيب                                      | 169    |
| 29    | أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم من لبوسكم                            | 255    |
| 30    | أعتق النسمة وفك الرقبة   | 240    |
| 31    | أعتق رجل من بني عذرة عبداً                                       | 202    |
| 32    | اعزل الأذى عن طريق المسلمين                                      | 224    |
| 33    | أعطى النبي ﷺ خيبر اليهود   | 134    |
| 34    | أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض                        | 219    |
| 35    | اعلف الناضح واجعله في كرشه                                       | 145    |
| 36    | أفتتا عن الكلب   | 123    |
| 37    | أفرأيتم ما تحرثون  | 172    |
| 38    | اقسموا واضربوا لي معكم سهما                                      | 144    |
| 39    | أكذب الناس الصباغون والصواغون                                    | 38     |
| 40    | أكروا بالذهب والفضة  | 181    |
| 41    | أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع                             | 223    |
| 42    | أمرني النبي ﷺ فأعطيت الحجام أجره                                 | 147    |
| 43    | أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمدية وهي الشفرة                       | 232    |
| 44    | إن الخمر حرام شراؤها   | 105    |
| 45    | إن الربا وإن كثر عاقبته  | 35     |
| 46    | إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه                                  | 192    |
| 47    | إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا                  | 249    |
| 48    | إن الله يحب سمح البيع  | 26     |
| 49    | إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا | 41     |
| 50    | إن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه ولا يسلمه                | 212    |
| 51    | أن النبي ﷺ حمى النقيع للخيول                                     | 187    |
| 52    | أن النبي ﷺ رخص في العرايا بالتمر والرطب                          | 100    |
| 53    | أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض                  | 133    |
| 54    | أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة                             | 97     |
| 55    | أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه                                     | 236    |

| الصفحة | الحديث   | الرقم |
|--------|--|-------|
| 227    | إن النهبة لا تحل   | 56    |
| 247    | أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم            | 57    |
| 246    | أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ                   | 58    |
| 153    | أن رجلاً جاء إلى النجاشي فقال: أسلفني ألف دينار إلى أجل              | 59    |
| 215    | أن رجلاً شتم أبا بكر   | 60    |
| 45     | أن رجلاً كان في عقدته ضعف  | 61    |
| 30     | إن رجلاً لم يعمل خيراً قط وكان يداين الناس                           | 62    |
| 148    | أن رجلاً من كلاب سأل رسول الله ﷺ                                     | 63    |
| 248    | أن رجلاً منهم أعتق عند موته غلاماً له لم يكن له مال غيره             | 64    |
| 195    | أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً                                   | 65    |
| 114    | أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة      | 66    |
| 174    | أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد                           | 67    |
| 101    | أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً                   | 68    |
| 185    | أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور                                      | 69    |
| 226    | أن رسول الله ﷺ نهى عن النهبة والمثلة                                 | 70    |
| 178    | أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض                                     | 71    |
| 113    | أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص | 72    |
| 20     | إن من أطيب ما أكل الرجل  | 73    |
| 135    | إن موسى عليه السلام أجر نفسه ثمانين سنين أو عشرين                    | 74    |
| 237    | إناء كإناء وطعام كطعام   | 75    |
| 23     | أنت ومالك لوالدك   | 76    |
| 95     | إنما أردت الحجارة  | 77    |
| 14     | إنما البيع عن تراض   | 78    |
| 153    | أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه            | 79    |
| 231    | أهرق الخمر واكسر الدنان  | 80    |
| 170    | أوه عين الربا، لا تفعل   | 81    |

| الصفحة  | الحديث  | الرقم |
|---------|---|-------|
| 48      | أي البلاد شر؟                                 | 82    |
| 24      | أي الكسب أطيب                                 | 83    |
| 25      | أي الكسب أفضل                                 | 84    |
| 222     | إياكم والجلوس على الطرقات                     | 85    |
| 29      | أيكم يسره أن يقيه الله عز وجل من فيح جهنم     | 86    |
| 241،244 | أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً               | 87    |
| 175     | أيما أهل دار اتخذوا كلباً إلا كلب ماشية       | 88    |
| 220     | أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً       | 89    |
| 217     | أيما رجل ظلم شبراً من الأرض                   | 90    |
| 197     | أيما رجل مات أو أفلس؛ فصاحب المتاع أحق        | 91    |
| 99      | أينقص الرطب إذا يبس                           | 92    |
| 216     | أيها الناس اتقوا الظلم                        | 93    |
| 253     | بعث النبي ﷺ جيشاً إلى بني العنبر              | 94    |
| 188     | بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع                   | 95    |
| 125     | بم تستحل ماله                                 | 96    |
| 89      | بيع المحفلات خلاية ولا تحل الخلاية لمسلم      | 97    |
| 44      | البيعان بالخيار ما لم يتفرقا                  | 98    |
| 224     | بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك              | 99    |
| 209     | بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر               | 100   |
| 116     | ترك صفيّة عند أم سليم                         | 101   |
| 104     | تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك     | 102   |
| 18      | تضور النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة        | 103   |
| 52      | تعوذوا بالله من رأس السبعين ومن إمارة الصبيان | 104   |
| 184     | ثلاث لا يمتنعن: الماء والكأ والنار            | 105   |
| 106     | ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمته     | 106   |
| 107     | ثلاثة لا تقبل لهم صلاة                        | 107   |
| 265     | ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها                 | 108   |
| 235     | جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال                  | 109   |

| الصفحة | الحديث   | الرقم |
|--------|--|-------|
| 110    | جاء رجل يتقاضى رسول الله ﷺ                               | 110   |
| 199    | جاء رجل يوم الجمعة                                       | 111   |
| 61     | الجالب مرزوق والمحتكر ملعون                              | 112   |
| 146    | حجمت النبي ﷺ وهو صائم                                    | 113   |
| 28     | حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من                    | 114   |
| 111    | الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً ولا بأس به يداً بيداً | 115   |
| 141    | خذها، فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق        | 116   |
| 198    | خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك                           | 117   |
| 86     | الخراج بالضمان   | 118   |
| 142    | خرجت سرية من سرايا رسول الله ﷺ                           | 119   |
| 41     | الخيار ثلاثة أيام  | 120   |
| 48     | خير البقاع المساجد وشرها الأسواق                         | 121   |
| 42     | خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع                          | 122   |
| 200    | دخل رجل يوم الجمعة                                       | 123   |
| 183    | دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد                            | 124   |
| 92     | دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض                        | 125   |
| 91     | دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض                             | 126   |
| 213    | دونك فانتصري عليها                                       | 127   |
| 71     | الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله           | 128   |
| 96     | الذهب بالذهب والفضة بالفضة                               | 129   |
| 27     | رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع                             | 130   |
| 206    | رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل               | 131   |
| 238    | رهن درعاً له عند أبي شحم اليهودي                         | 132   |
| 251    | سمعت نعمة من نعيم في الجنة                               | 133   |
| 263    | السيد الله تبارك وتعالى                                  | 134   |
| 160    | شهدت غلاماً مع عمومتي حلف المطيبين                       | 135   |
| 169    | صدق الخبيث   | 136   |
| 136    | الصلح جائز بين المسلمين                                  | 137   |

| الصفحة | الحديث   | الرقم |
|--------|--|-------|
| 203    | ضالة المسلم حرق النار  | 138   |
| 164    | ضم إلي رسول الله ﷺ تمر الصدقة                                      | 139   |
| 220    | الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة                              | 140   |
| 258    | العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين               | 140   |
| 49     | العجب إن ناسا من أمتي يؤمون بالبيت برجل                            | 141   |
| 205    | فاجمعها حتى يأتيها باغيها  | 142   |
| 167    | فإذا رأيتهما فقل بسم الله أجيبني رسول الله ﷺ،                      | 143   |
| 133    | الفخر والخيلاء في أهل الإبل والسكينة والوقار في أهل الغنم والإيمان | 144   |
| 132    | الفخر والخيلاء في أهل الإبل، والسكينة والوقار في أهل الغنم         | 145   |
| 269    | فكاتبوهم إن علمتهم منهم خيرا                                       | 146   |
| 224    | فلقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة                                  | 147   |
| 269    | فما بال أقوام يشترطون شروطا  | 148   |
| 195    | في الرجل الذي يعدم إذا وجد   | 149   |
| 88     | في كل أبل سائمة في كل أربعين بنت لبون                              | 150   |
| 103    | قدم رسول الله ﷺ ونحن نتبايع الثمر                                  | 151   |
| 128    | قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون                              | 152   |
| 196    | قضى رسول الله ﷺ أنه أحق به من الغرماء                              | 153   |
| 131    | قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم                         | 154   |
| 32     | كان رجل يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه                     | 155   |
| 151    | كان رسول الله ﷺ إذا أتى جنازة                                      | 156   |
| 19     | كخ كخ أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة                                  | 157   |
| 182    | كل شيء خلق من ماء  | 158   |
| 140    | كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به                                  | 159   |
| 144    | كل وأطعمنا معك، وما يدريك أنها رقية؟                               | 160   |
| 235    | كلوا باسم الله غارت أمكم   | 161   |
| 236    | كلوا غارت أمكم، قال : فلما فرغ أرسل بالصحيفة                       | 162   |
| 151    | كنا جلوساً عند النبي ﷺ   | 163   |
| 200    | كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل                                     | 164   |

| الصفحة | الحديث  | الرقم |
|--------|---|-------|
| 67     | كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام                                | 165   |
| 250    | كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي فينا فلا يرى بذلك بأساً | 166   |
| 94     | كنت أبيع الإبل بالبقيع، أبيع بالدنانير فأخذ مكانها الورق وأبيع      | 167   |
| 189    | لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه  | 168   |
| 65     | لا تبع ما ليس عندك  | 169   |
| 170    | لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا                                  | 170   |
| 79     | لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر                                   | 171   |
| 266    | لا تقبحوا الوجه   | 172   |
| 262    | لا تقولوا للمناق سيدنا  | 173   |
| 93     | لا تلقوا الجلب  | 174   |
| 84     | لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض                        | 175   |
| 158    | لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ   | 176   |
| 154    | لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان                                     | 177   |
| 156    | لا حلف في الإسلام والحلف في الجاهلية                                | 178   |
| 157    | لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف                                  | 179   |
| 248    | لا طلاق إلا من لعدة   | 180   |
| 39     | لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة                               | 181   |
| 70     | لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه                   | 182   |
| 74     | لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض               | 183   |
| 92     | لا يبيع حاضر لباد   | 184   |
| 17     | لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين                                    | 185   |
| 70     | لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر                         | 186   |
| 16     | لا يتفرقن اثنان عن بيع إلا عن تراض                                  | 187   |
| 15     | لا يتفرقن بيعان إلا عن تراض   | 188   |
| 83     | لا يتلقى جلب ولا يبيع حاضر لباد                                     | 189   |
| 60     | لا يحتكر إلا خاطئ   | 190   |
| 118    | لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي                     | 191   |



| الصفحة      | الحديث  | الرقم |
|-------------|---|-------|
| 208         | لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه                   | 192   |
| 71          | لا يسم المسلم على سوم أخيه                          | 193   |
| 264         | لا يقولن أحدكم عبيدي وأمتي                          | 194   |
| 265         | لا يقولن أحدكم عبيدي وأمتي كلكم عبيد الله           | 195   |
| 49          | لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش الكعبة | 196   |
| 117         | لعن الله اليهود                                     | 197   |
| 233         | لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة                       | 198   |
| 35          | لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه     | 199   |
| 233         | لعنت الخمر على عشرة أوجه                            | 200   |
| 234         | لعنت الخمر، وشاربها وساقبها، وعاصرها                | 201   |
| 257         | للمملوك طعامه وكسوته                                | 202   |
| 188         | لما قدم النبي ﷺ المدينة                             | 203   |
| 106         | لما نزلت آخر البقرة                                 | 204   |
| 174         | لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت                   | 205   |
| 51          | ليؤمنن هذا البيت جيش يغزونه                         | 206   |
| 226         | ليس على المنتهب قطع                                 | 207   |
| 245         | ليس لله شريك  | 208   |
| 25          | ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده      | 209   |
| 19          | ما أكل العبد طعاما أحب إلى الله من كد يده           | 210   |
| 257         | ما خلق الله عبداً يؤدي حق الله وحق سيده             | 211   |
| 159،16<br>2 | ما شهدت من حلف قريش إلا حلف المطيبين                | 212   |
| 154         | ما كان من حلف الجاهلية فتمسكوا به                   | 213   |
| 43          | ما لم يفارقه صاحبه فإن فارقه فلا خيار له            | 214   |
| 193         | ما من عبد كانت له نية في إداء دينه                  | 215   |
| 190         | ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله منه أنه يريد أداءه  | 216   |
| 215         | ما نقصت صدقة من مال ولا عفا رجل عن مظلمة            | 217   |
| 150         | مات رجل فغسلناه                                     | 218   |

| الصفحة | الحديث   | الرقم |
|--------|--|-------|
| 105    | مرت مع رسول الله ﷺ بقوم                                  | 219   |
| 33     | المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه                     | 220   |
| 32     | المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع                      | 221   |
| 212    | المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه                    | 222   |
| 139    | المسلمون على شروطهم                                      | 223   |
| 138    | المسلمون على شروطهم ما وافق الحق                         | 224   |
| 270    | المكاتب عبد ما بقي عليه                                  | 225   |
| 271    | المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى                             | 226   |
| 74     | المكر والخديعة في النار                                  | 227   |
| 76     | المكر والخديعة والخيانة في النار                         | 228   |
| 57     | من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه                      | 229   |
| 84     | من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام                    | 230   |
| 189    | من ابتاع نخلاً   | 231   |
| 173    | من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية                               | 232   |
| 64     | من احتكر حكرة  | 233   |
| 63     | من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله               | 234   |
| 60     | من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام | 235   |
| 175    | من أحيا أرضا ميتة فهي له                                 | 236   |
| 175    | من أحيا أرضاً ميتة فهي له وما أكلت العوافي               | 237   |
| 192    | من اخذ أموال الناس يريد أداءها                           | 238   |
| 193    | من اخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه              | 239   |
| 218    | من أخذ من طريق المسلمين شبرا                             | 240   |
| 198    | من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس              | 241   |
| 129    | من أسلف سلفا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه               | 242   |
| 129    | من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم             | 243   |
| 128    | من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره                        | 244   |
| 83     | من اشترى شاة مصراة فليقلب بها فليحلبها                   | 245   |
| 149    | من أطرق فعقب الفرس                                       | 246   |

| الصفحة  | الحديث   | الرقم |
|---------|--|-------|
| 242     | من أعتق رقبة أعتق الله                         | 247   |
| 245     | من أعتق شركا له في عبد فكان له مال             | 248   |
| 244     | من أعتق شركا له في مملوك                       | 249   |
| 246     | من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه            | 250   |
| 251     | من أعتق عبداً وله مال                          | 251   |
| 173     | من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد                     | 252   |
| 20      | من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفورا له        | 253   |
| 227     | من انتهب فليس منا                              | 254   |
| 229     | من انتهب نهبة فليس منا                         | 255   |
| 29      | من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله     | 256   |
| 210     | من آوى ضالة فهو ضال                            | 257   |
| 162     | من ترك ديناً أو ضيعة فإلي ومن ترك مالا فلوارثه | 258   |
| 164     | من ترك ضياعاً أو ديناً فإلي أو علي             | 259   |
| 217     | من سرق من الأرض شبرا                           | 260   |
| 30      | من سره أن ينحيه الله من كرب يوم القيامة        | 261   |
| 211     | من سره أن ينظر إلى رجل تسبقه بعض أعضائه        | 262   |
| 258،259 | من سيدكم يا بني سلمة                           | 263   |
| 218     | من ظلم من الأرض شيئاً طوقه                     | 264   |
| 170     | من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر                 | 265   |
| 75      | من غشنا فليس منا                               | 266   |
| 268     | من قاتل فليجتنب الوجه                          | 267   |
| 235     | من قتل دون ماله فهو شهيد                       | 268   |
| 234     | من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة               | 269   |
| 178     | من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها | 270   |
| 254     | من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه                  | 271   |
| 71      | من يشترى هذا الحلس والقدح                      | 272   |
| 58      | ناولني الذراع                                  | 273   |
| 239     | نفس المؤمن معلقة بدينه                         | 274   |

| الصفحة      | الحديث   | الرقم |
|-------------|--|-------|
| 124         | نهانا نبي الله ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها        | 275   |
| 66          | نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي                  | 276   |
| 230         | نهى النبي ﷺ عن النهبة والخلسة                          | 277   |
| 40          | نهى النبي ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة                    | 278   |
| 108         | نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان أي نساء            | 279   |
| 121         | نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً                | 280   |
| 73          | نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم | 281   |
| 221         | نهى رسول الله ﷺ الناس أن يجلسوا بأفنية الصعدات         | 282   |
| 104         | نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة        | 283   |
| 102         | نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة          | 284   |
| 81،82       | نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر            | 285   |
| 110،11<br>2 | نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة          | 286   |
| 78،81       | نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر                           | 287   |
| 104         | نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو                  | 288   |
| 126         | نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر التمر حتى يزهو              | 289   |
| 184         | نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء                       | 290   |
| 119         | نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور والكلب                   | 291   |
| 120         | نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد             | 292   |
| 119         | نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن  | 293   |
| 124         | نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء                          | 294   |
| 123         | نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم                  | 295   |
| 179         | نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة                  | 296   |
| 69          | نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه             | 297   |
| 67          | نهى رسول ﷺ أن تباع السلع                               | 298   |
| 84          | نهى عن بيع الكالء بالكالء                              | 299   |
| 252         | هذا سيد أهل الوبر                                      | 300   |
| 255         | هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم              | 301   |

| الصفحة | الحديث   | الرقم |
|--------|--|-------|
| 163    | والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن                   | 302   |
| 131    | والشفعة في كل شيء  | 303   |
| 223    | وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال                               | 304   |
| 127    | ولكني أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل              | 305   |
| 116    | الويل لبني إسرائيل   | 306   |
| 156    | يا أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية                | 307   |
| 54     | يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا                 | 308   |
| 37     | يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف                 | 309   |
| 35     | يأتي آكل الربا يوم القيامة                                 | 310   |
| 33     | يأتي على الناس زمان  | 311   |
| 51     | يعود عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا بببءاء من الأرض | 312   |
| 51     | يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا                                 | 313   |
| 240    | يغفر للشهيد كل ذنب   | 314   |
| 73     | ينهى عن بيع المزايمة                                       | 315   |

فهرس الأعلام

| الصفحة | الاسم                                 | الرقم |
|--------|---------------------------------------|-------|
| 85     | إبراهيم الأاسمى                       | 1     |
| 65     | إبراهيم بن إسحاق                      | 2     |
| 115    | إبراهيم بن محمد الأاسمى               | 3     |
| 166    | إبراهيم بن هلال                       | 4     |
| 223    | ابن حجبر العءوى                       | 5     |
| 170    | أبو إسحاق السبىعى                     | 6     |
| 245    | أبو المئى                             | 7     |
| 198    | أبو المعتمر بن عمرو بن رافع           | 8     |
| 122    | أبو أوىس عبء الله بن عبء الله         | 9     |
| 63     | أبو بشر                               | 10    |
| 72     | أبو بكر الءنفى                        | 11    |
| 232    | أبو بكر بن أبى مرىم                   | 12    |
| 59،229 | أبو جعفر الرازى (عسى بن أبى عسى)      | 13    |
| 148    | أبو جمىلة (مىسرة بن يعقوب)            | 14    |
| 132    | أبو حمزة السكرى                       | 15    |
| 148    | أبو حمىء مولى مسافع                   | 16    |
| 114    | أبو سفىان                             | 17    |
| 243    | أبو سلمة بن عبء الرحمن                | 18    |
| 57     | أبو صالح (عبء الله بن صالح)           | 19    |
| 52     | أبو صالح المؤءن                       | 20    |
| 146    | أبو عفىر عرىف بن سرىع                 | 21    |
| 204    | أبو مسلم الءءمى                       | 22    |
| 71     | أبو معاوىة الضرىر (محمد بن ءازم)      | 23    |
| 205    | أبو معشر البراء (ىوسف بن ىزىء البصرى) | 24    |
| 183    | أبو مىمونة                            | 25    |
| 61     | أبو ىحىى المكى                        | 26    |
| 69     | أحمد بن بكر                           | 27    |

| الصفحة  | الاسم                         | الرقم |
|---------|-------------------------------|-------|
| 249     | أحمد بن سعيد بن فرقد          | 28    |
| 41      | أحمد بن عبد الله بن ميسرة     | 29    |
| 271     | أحمد بن محمد بن يحيى          | 30    |
| 57      | إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة | 31    |
| 187     | إسحاق بن عيسى القشيري         | 32    |
| 186     | إسحاق بن يحيى بن الوليد       | 33    |
| 115،271 | إسماعيل بن عياش               | 34    |
| 63      | أصبغ بن زيد                   | 35    |
| 214     | أم محمد (أمينة بنت أنس )      | 36    |
| 123     | آمنة بنت عمر                  | 37    |
| 80      | أيوب بن عتبة                  | 38    |
| 112     | بحر بن كثير                   | 39    |
| 40      | بحر بن كنيز                   | 40    |
| 20،135  | بقية بن الوليد                | 41    |
| 39      | بكر بن الشروذ                 | 42    |
| 89      | بهز بن حكيم                   | 43    |
| 186     | ثعلبة بن أبي مالك             | 44    |
| 90،225  | جابر الجعفي                   | 45    |
| 75      | الجراح بن مليح                | 46    |
| 209     | الجريري                       | 47    |
| 238     | جسرة بنت دجاجة                | 48    |
| 53      | جعفر بن برقان                 | 49    |
| 84      | جميع بن عمير                  | 50    |
| 259     | حاتم بن إسماعيل               | 51    |
| 23      | حبيب المعلم                   | 52    |
| 266     | حبيب بن أبي ثابت              | 53    |
| 112،115 | الحجاج بن أرطاة               | 54    |
| 236     | حرملة بن يحيى                 | 55    |

| الصفحة        | الاسم                      | الرقم |
|---------------|----------------------------|-------|
| 89            | حزام بن حكيم               | 56    |
| 27،77،230،253 | الحسن البصري               | 57    |
| 34            | الحسن البصري               | 58    |
| 166           | الحسن بن عامر              | 59    |
| 59            | الحسن بن علي بن أبي رافع   | 60    |
| 168           | الحسين بن إسحاق التستري    | 61    |
| 192           | حصين بن عبد الرحمن         | 62    |
| 244           | حصين بن عمر الأحمسي        | 63    |
| 113           | حفص بن سليمان الأسدي       | 64    |
| 168           | الحكم بن عتيبة             | 65    |
| 92            | حكيم بن أبي زياد           | 66    |
| 134           | حماد بن سلمة               | 67    |
| 127           | حمزة بن يوسف بن عبد الله   | 68    |
| 115،230       | حميد بن أبي حميد           | 69    |
| 261           | حميد بن زياد               | 70    |
| 142           | خارجة بن الصلت             | 71    |
| 69            | خالد بن يزيد               | 72    |
| 85            | الخصيب بن ناصح             | 73    |
| 272           | خلاس بن عمرو الهجري        | 74    |
| 157           | داود بن أبي عبد الله       | 75    |
| 85            | ذويب بن عمارة              | 76    |
| 125           | رافع بن رفاعة              | 77    |
| 218           | الربيع بن عبد الله بن خطاف | 78    |
| 142،240       | زكريا بن أبي زائدة         | 79    |
| 220           | زهير بن محمد               | 80    |
| 100           | زيد (أبو عياش)             | 81    |
| 192،242،244   | سالم بن أبي الجعد          | 82    |
| 172           | سعد بن الأخرم              | 83    |



| الصفحة                 | الاسم                           | الرقم |
|------------------------|---------------------------------|-------|
| 195                    | سعد بن الصلت                    | 84    |
| 250                    | سعيد العلاف                     | 85    |
| 221                    | سعيد بن أبي المهاجر الحمصي      | 86    |
| 34                     | سعيد بن أبي خيرة                | 87    |
| 46                     | سعيد بن أبي عروبة               | 88    |
| 193                    | سعيد بن سفيان الأسلمي           | 89    |
| 64                     | سعيد بن سنان                    | 90    |
| 25                     | سعيد بن عمير بن نيار            | 91    |
| 260                    | سعيد بن محمد الوراق             | 92    |
| 255                    | سلام بن عمرو اليشكري            | 93    |
| 82                     | سلمة بن دينار                   | 94    |
| 59                     | سلمى عمة عبد الرحمن بن أبي رافع | 95    |
| 210                    | سليط بن عبد الله                | 96    |
| 1م27                   | سليمان بن أرقم                  | 97    |
| 20                     | سليمان بن علي بن عبد الله       | 98    |
| 22،264،266             | سليمان بن مهران (الأعمش)        | 100   |
| 95،113،156،190،<br>225 | سماك بن حرب                     | 101   |
| 76                     | سنان بن سعد                     | 111   |
| 233                    | شبيب بن بشر                     | 112   |
| 59                     | شرحبيل بن سعد                   | 113   |
| 122                    | شرحبيل بن سعد الخطمي            | 114   |
| 147،220                | شريك بن عبد الله                | 115   |
| 168                    | شريك بن عبد الله النخعي         | 116   |
| 254                    | شعيث بن عبيد الله               | 117   |
| 106                    | شهر بن حوشب                     | 118   |
| 180                    | طارق بن عبد الرحمن الجلي        | 119   |
| 42                     | طاوس بن كيسان                   | 120   |
| 76                     | عاصم بن بهدلة                   | 121   |

| الصفحة                  | الاسم                              | الرقم |
|-------------------------|------------------------------------|-------|
| 152                     | عاصم بن ضمرة                       | 122   |
| 237                     | العباس بن الوليد النرسي            | 123   |
| 148                     | عبد الأعلى الثعلبي                 | 124   |
| 103                     | عبد الرحمن بن أبي الزناد           | 125   |
| 221                     | عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي       | 126   |
| 161،222                 | عبد الرحمن بن إسحاق المدني         | 127   |
| 160                     | عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث      | 128   |
| 158                     | عبد الرحمن بن الحارث               | 129   |
| 145                     | عبد الرحمن بن النعمان              | 130   |
| 108                     | عبد الرحمن بن زياد                 | 131   |
| 231                     | عبد الرحمن بن زيد بن خالد          | 132   |
| 233                     | عبد الرحمن بن شريح                 | 133   |
| 234                     | عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي     | 134   |
| 211                     | عبد الرحمن بن مسعود العبدي         | 135   |
| 116                     | عبد الصمد بن عبد الوارث            | 136   |
| 138                     | عبد العزيز بن عبد الرحمن البيلماني | 137   |
| 14                      | عبد العزيز بن محمد                 | 138   |
| 214                     | عبد الله البهي                     | 139   |
| 40                      | عبد الله اللقيطي                   | 140   |
| 53                      | عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري    | 141   |
| 122                     | عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري    | 142   |
| 188                     | عبد الله بن عمر بن حفص             | 143   |
| 33،53،73،74،121<br>136، | عبد الله بن لهيعة                  | 144   |
| 48،151                  | عبد الله بن محمد بن عقيل           | 145   |
| 188                     | عبد الله بن نافع الصائغ            | 146   |
| 18                      | عبد الله بن يزيد الدمشقي           | 147   |
| 114،226،251 ،43         | عبد الملك بن جريج                  | 148   |

| الصفحة  | الاسم                           | الرقم |
|---------|---------------------------------|-------|
| 93      | عبد الملك بن عمير               | 149   |
| 133     | عبد بن حزن                      | 150   |
| 77      | عبيد الله بن أبي حميد           | 151   |
| 23      | عبيد الله بن الأخنس             | 152   |
| 177     | عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع | 153   |
| 124     | عبيد الله بن هرير               | 154   |
| 212     | عبيد بن زياد                    | 155   |
| 102     | عسل بن سفيان                    | 156   |
| 202،250 | عطاء بن أبي رباح                | 157   |
| 77      | عطاء بن أبي مسلم                | 158   |
| 49،216  | عطاء بن السائب                  | 159   |
| 92      | عطاء بن السائب                  | 160   |
| 108     | عطاء بن دينار الهذلي            | 161   |
| 152     | عطاء بن عجلان                   | 162   |
| 28      | عطاء بن فروخ                    | 163   |
| 219     | عطية بن سعد الدعاء              | 164   |
| 128     | عطية بن سعد العوفي              | 165   |
| 263     | عقبة بن عبد الله الأصم          | 166   |
| 166     | عقيل بن مدرك                    | 167   |
| 125     | عكرمة بن عمار                   | 168   |
| 214     | علي البصري                      | 169   |
| 59      | علي بن أبي رافع                 | 170   |
| 163     | علي بن أبي طلحة                 | 171   |
| 62      | علي بن زيد بن جدعان             | 172   |
| 157     | علي بن زيد بن جدعان             | 173   |
| 62      | علي بن سالم بن زيد              | 174   |
| 184     | عمر بن أبي حرملة                | 175   |
| 160     | عمر بن أبي سلمة                 | 176   |

| الصفحة  | الاسم                           | الرقم |
|---------|---------------------------------|-------|
| 240     | عمر بن أبي سلمة                 | 177   |
| 143     | عمر بن إسماعيل بن مجالد         | 178   |
| 141     | عمر بن حمزة                     | 179   |
| 234     | عمر بن عبد العزيز بن عبد العزيز | 180   |
| 87      | عمر بن علي المقدمي              | 181   |
| 192     | عمران بن حذيفة                  | 182   |
| 237     | عمران بن خالد الخزاعي           | 183   |
| 244     | عمران بن عبيدة                  | 184   |
| 53      | عمرو بن أبي عمرو                | 185   |
| 163     | عمرو بن الحارث الضحاك الزبيدي   | 186   |
| 114     | عمرو بن حريش                    | 187   |
| 193     | عمرو بن شمر                     | 188   |
| 218     | عون بن كهمس                     | 189   |
| 234     | عيسى بن أبي عيسى الحنات         | 190   |
| 39      | فرقد السبخي                     | 191   |
| 61      | فروخ مولى عثمان                 | 192   |
| 256     | الفضل بن مبشر                   | 193   |
| 195     | قاسم بن محمد                    | 194   |
| 230،263 | قتادة بن دعامة السدوسي          | 195   |
| 38      | قيس بن أبي غرزة                 | 196   |
| 52      | كامل بن العلاء                  | 197   |
| 138     | كثير بن زيد الأسلمي             | 198   |
| 137     | كثير بن عبد الله                | 199   |
| 129     | لوذان بن سليمان                 | 200   |
| 147     | ليث بن أبي سليم                 | 201   |
| 231     | الليث بن أبي سليم               | 202   |
| 169     | مالك بن حمزة بن أبي أسيد        | 203   |
| 143     | مجالد بن سعيد                   | 204   |

| الصفحة         | الاسم                                   | الرقم |
|----------------|---|-------|
| 233            | محمد بن أبي حميد                        | 205   |
| 259            | محمد بن أحمد بن إسحاق                   | 206   |
| 139            | محمد بن الحارث                          | 207   |
| 219            | محمد بن حمران                           | 208   |
| 224            | محمد بن سليم أبي هلال                   | 209   |
| 264            | محمد بن سيرين                           | 210   |
| 261            | محمد بن شهاب الزهري                     | 211   |
| 212            | محمد بن عبد الأعلى                      | 212   |
| 24             | محمد بن عبد الرحمن المسعودي             | 213   |
| 182            | محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبية         | 214   |
| 68،168         | محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى          | 215   |
| 31،268         | محمد بن عجلان                           | 216   |
| 182            | محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن             | 217   |
| 239            | محمد بن علي الباقر                      | 218   |
| 195            | محمد بن علي بن الحسين                   | 219   |
| 260            | محمد بن عمرو بن علقمة                   | 220   |
| 120،226،251،43 | محمد بن مسلم بن تدرس (أبو الزبير المكي) | 221   |
| 40             | محمد بن مصعب                            | 222   |
| 271            | محمد بن يحيى                            | 223   |
| 260            | محمد بن يعلى                            | 224   |
| 39             | محمد بن يونس بن الكديمي                 | 225   |
| 87             | مخلد بن الخفاف                          | 226   |
| 70             | مسلم بن أبي مسلم                        | 227   |
| 173            | مسلم بن أبي مسلم الجرمي                 | 228   |
| 114            | مسلم بن جبير                            | 229   |
| 87             | مسلم بن خالد الزنجي                     | 230   |
| 50             | مسلم بن صفوان                           | 231   |
| 135            | مسلمة بن علي                            | 232   |

| الصفحة | الاسم                         | الرقم |
|--------|-------------------------------|-------|
| 251    | مصعب بن عبد الله الزبيري      | 233   |
| 163    | معاوية بن صالح                | 234   |
| 118    | معروف بن سويد الجذامي         | 235   |
| 229    | معمر بن راشد                  | 236   |
| 207    | المغيرة بن زياد الموصللي      | 237   |
| 172    | المغيرة بن سعد                | 238   |
| 155    | مغيرة بن مقسم الضبي           | 239   |
| 259    | مقدام بن داود الرعيني         | 240   |
| 81     | مكحول الشامي                  | 241   |
| 247    | ملقام بن التلب                | 242   |
| 57     | منقذ بن قيس المصري            | 243   |
| 255    | مورق بن مشمرج العجلي          | 244   |
| 85     | موسى بن عبيدة الربذي          | 245   |
| 126    | النجراني                      | 246   |
| 65     | نجيح بن عبد الرحمن (أبو معشر) | 247   |
| 81     | النضر أبو عمر                 | 248   |
| 81     | النضر بن عبد الرحمن الخراز    | 249   |
| 102    | النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)   | 250   |
| 29     | نوح بن جعونة                  | 251   |
| 31     | هشام بن سعد                   | 252   |
| 53     | الوليد بن جميع                | 253   |
| 108    | الوليد بن مسلم                | 254   |
| 136    | الوليد بن مسلم                | 255   |
| 250    | الوليد بن مسلم الدمشقي        | 256   |
| 80     | يحيى بن أبي كثير              | 257   |
| 270    | يحيى بن أبي كثير              | 258   |
| 17     | يحيى بن أيوب البجلي           | 259   |
| 33     | يحيى بن أيوب الغافقي          | 260   |

| الصفحة | الاسم                 | الرقم |
|--------|-----------------------|-------|
| 189    | يحيى بن جعدة          | 261   |
| 54     | يحيى بن سليم          | 262   |
| 54     | يحيى بن سليم          | 263   |
| 166    | يحيى بن عثمان بن صالح | 264   |
| 109    | يحيى بن كثير          | 265   |
| 79     | يزيد بن أبي زياد      | 266   |
| 228    | يزيد بن أبي زياد      | 267   |
| 120    | يزيد بن سفيان         | 268   |
| 26     | يونس بن عبيد          | 269   |
| 101    | يونس بن يزيد الأيلي   | 270   |

**An-Najah National University  
Faculty of Graduate Studies**

**Exhausting the Sayings (Ahadeeth) in "Fateh Albari"  
"Saheeh Albkhari" Explanation from Al Boyoo' Book  
Up to the End of "Al – Makateb" Book**

**Prepared by  
Samer Najeh Abdullah Samarah**

**Supervisor  
Dr- Hussein Abdul- Hamid An- Naqeeb**

*Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of  
Master of Islamic Law (shari'a) in Usol Ad-Din, Faculty of Graduate  
Studies at An-Najah National University, Nablus, Palestine.*

**2005**



**Exhausting the Sayings (Ahadeeth) in "Fateh Albari"  
"Saheeh Albkhari" Explanation from Al Boyoo' Book  
Up to the End of "Al – Makateb" Book  
Prepared by  
Samer Najeh Abdullah Samarah  
Supervisor  
Dr- Hussein Abdul- Hamid An- Naqeeb**

**Abstract**

I concluded the following from my search:

1. The number of sayings I exhausted from "Al- Boyoo'" book end of "Al- Makateb" was 272 of which 60 were exhausted in "Saheh Muslim"
2. I found out that Ibn Hijr gave his judgement on some of the sayings and left the others without judgement.
3. I agreed with Ibn Hijr on some and disagreed with his on others.
4. It appeared to me that Ibn hijr's approach was not firm enough on judging the sayings.
5. There were seven of the sayings concerned of which are not trust worthy.

Thank Allah whose blessing is falfilling the good deeds